وقف کتابخانه آستان قدس نمود

۱۳۲۳ علیرضا لاجوردیان

ان الجبيرة اما في موضع الغسل او في موضع المسح وكل منهما اما ان يمكن النزع اولا وكل منهما [illegible]

مع الطهارة او مع النجاسة وعلى التقادير اما ان يمكن ايصال الماء الى تحت الجبيرة ام لا فالاقسام [illegible]

[illegible]

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عدد ما علم وزنة ما علم وملاء ما علم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الانام وآله الكرام الى يوم القيام اما بعد [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الامجاد الكرام

اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل اربه من القربات ولما كثر طلب الولد العزيز محمد اصلح الله تعالى امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحوي النكت البديعة في مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاختصار خال عن التطويل والاكثار فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم علي عقيب الصلوات والاستغفار لي في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان ومثلي لا يخلو من النقصان من تقصير في الاجتهاد والله الموفق للسداد فليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات ونبدا في الترتيب بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة

والنظر في اقسامها واسبابها وما يحصل به وتوابعها

الاول في اقسامها

وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين ولمس كتابة القران ان وجب ويستحب لمندوبي الاولين ودخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والتجديد والكون على الطهارة

والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام وللتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلعم ولا تداخل

والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين والندب ما عداه وقد يجب الثلثة بالنذر وشبهه

النظر الثاني في اسبابها

انما يجب الوضوء من البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلي ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغائط مع التعدي حتى يزول العين والاثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب الزائد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث ويستحب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وعند الاستنجاء والفراغ منه والجمع

بين الماء والاحجار **ويكره** الجلوس في الشوارع والمشارع وفي النزال وتحت المثمرة و
مواضع اللعن واستقبال النيرين والريح بالبول والبول في الصلبة ونقوب الحيوان
وفي الماء والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمنى وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله
او انبيائه او ائمته عليهم السلام والكلام بغير الذكر والحاجة وآية الكرسي **ويجب**
في الوضوء النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا وفي وجوب رفع او الحدث ثم
استباحة قولان واستدامتها حكما الى الفراغ ولو التبرد خاصة او ضم الريا بطل بخلاف
ما لو ضم التبرد ويقارن بها غسل اليدين وتتضيق عند غسل الوجه بما يسمى غسلا
من قصاص الشعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام
والوسطى عرضا من مستوي الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي منكوسا ولا يجب
تخليل اللحية وان خفت او كانت للمراة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع
ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زائدة وجب غسلها
وكذا اللحم الزائد تحت المرفق والاصبع الزائدة ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط
لو قطعت عن المرفق ومسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص به باقل اسمه ولا يجزي
الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين
باقل اسمه من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا
كالراس ولا يجوز على حائل كالخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية والضرورة ولو
غسل مختارا بطل وضوءه ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء
فان استانف ماء جديدا بطل وضوءه فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه و
مسح به فان جفت بطل ويجب الترتيب يبدا بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى

ثم بمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا
فان اخر فجف المتقدم استانف وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة
ان تمكن والا مسح عليها وصاحب السلس يتوضا لكل صلوة وكذا المبطون
ويستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات
والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومرتين
من الغائط وثلث من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبداة الرجل بظاهر
ذراعيه في الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المراة والتوضؤ بمد ويكره الاستعانة
والتمندل ويحرم التولية اختيارا ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر
مملوك او مباح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر او
شك في شيء منه وهو على حاله اعاده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء منه
بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو جهل تعيينه
اعاد الطهارة والصلوة الا مع ندبية الطهارتين ولو تعددت الصلوة ايضا اعاد الطهارة
والصلاتين ولو صلى واحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر اخلال عضو مجهول اعاد الصلاة
بعد الطهارة ان اختلفا عددا والا فالعدد **النظر الثاني في الغسل**
انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد بردهم
بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا في
الجنابة وههنا مقاصد **المقصد الاول** في الجنابة وهي تحصل للرجل والمراة بانزال
المني مطلقا وبالجماع في قبل المراة حتى تغيب الحشفة وفي دبر الادمي كذلك
وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي

المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد في جسده او ثوبه المختص به منيا وجب
الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة
القران او شيء عليه مكتوب اسمه تعالى واسماء انبيائه وائمته عليهم السلام
واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد
المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب
وقراءة ما زاد على سبعين ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع
مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع الجسد بأقله وتخليل ما لا يصل اليه
الماء الا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر الا في الارتماس
ويستحب الاستبراء فان وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل
وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق
والغسل بصاع ويحرم التولية ويكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه بما
يوجب الوضوء اعاد. **المقصد الثاني في الحيض** وهو في الاغلب دم اسود حار
تخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة فهو
عذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن الايمن وبعد اليأس واقل من ثلثة متوالية
والزائد عن اكثره واكثر النفاس ليس بحيض وتيأس غير القرشية والنبطية
ببلوغ خمسين واحداهما بستين واقله ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة هي اقل الطهر وما
بينهما بحسب العادة وتستقر بشهرين متفقين عددا ووقتا والصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر فساد ولو تجاوز الدم
عشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التمييز اليه فان فقدا رجعت

المبتداة الى عادة اهلها فان اختلفن او فقدن رجعت الى اقرانها فان اختلفن
او فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او بثلثة من شهر وعشرة من آخر والمضطربة
بالسبعة او الثلثة والعشرة ولو ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة ولو ذكرت آخره
فهي نهايتها وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض
في كل وقت يحتمل وتقضي صوم احد عشر ولو ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت
ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها
هذا ان نقص العدد عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد فالزائد وضعفه حيض
كالخامس والسادس لو كان العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو
حيض ولو رات ثلثة وانقطع ثم رات العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها
الاستبراء عند الانقطاع لدون عشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهر والا صبرت
المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت ما صامت والا فلا
والمبتداة تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة وقد تتقدم العادة وتتاخر ولو رات
العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز فالجميع حيض والا فالعادة ويجب الغسل
عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بطهارة كالصلوة والطواف
ومس كتابة القران ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج
او حكمه ويحرم اللبث في المسجد وقراءة العزائم فتسجد لو تلت او استمعت ويحرم على
زوجها وطيها فيعزر وتستحب الكفارة في اوله بدينار وفي اوسطه بنصفه
وفي آخره بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب وحمل المصحف

ولمس هامشه والجواز في المساجد وعبور الغرايم والاستمتاع ما بين السرة والركبة
ويستحب ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس في مصليها ذاكرة ويجب عليها قضاء
الصوم دون الصلوة **المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس** دم الاستحاضة
في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص عن ثلثة مما ليس بقرح ولا جرح
والزائد عن العادة مع تجاوز العشرة وعن ايام النفاس ومع الياس استحاضة
فان كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة فان غمسها
وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل
للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الآخرة وهي مع ذلك بحكم الطاهر
ولو اخلت بالاغسال لم يصح الصوم ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم يصح صلاتها
وغسلها كالحائض ولا تجمع بين الصلاتين بوضوء **واما النفاس فدم الولادة**
معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام للمبتدئة والمضطربة اما
العادة المستقرة في الحيض فايامها وحكمها كالحائض في كل الاحكام الا الاقل ولو
تراخت ولادة احد التوامين فعدد ايامها من الثاني وابتداؤه من الاول ولو
رات يوم العاشر فهو النفاس ولو راته والاول فالعشرة نفاس **المقصد الرابع
في غسل الاموات** وهو فرض على الكفاية وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج
والغلاة ويغسل المخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة بان يلقى
على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض واطباق فيه

ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه ويكره طرح الحديد على بطنه
وحضور الجنب والحائض عنده واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه
والزوج اولى في كل احكام الميت ويغسل كل من الرجل والمراة مثله ويجوز
لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا ويغسل الخنثى المشكل محارمه من
وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة وتيمم الاجنبية
مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم يغسل المسلم غسله وكذا الاجنبي
ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك
ثم بماء القراح كذلك فان فقد السدر والكافور غسل ثلاثا بالقراح ولو خيف
تناثر جلده يمم ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال
ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الاوليين الا الحامل والذكر وصب
الماء الى حفيرة وتليين اصابعه برفق وغسل فرجه بالحرض والسدر
بالرغوة او لا وتكرار كل عضو ثلثا وان يوضأ وينشفه بثوب ويكره اقعاده
وقص اظفاره وترجيل شعره واذا فرغ من تغسيله وجب ان يكفنه في ثلثة
اثواب مئزر وقميص وازار بغير الحرير ويمسح مساجده بالكافور بقليله الا
المحرم ويدفن بغير الكافور لو تعذر ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واغتسال
الغاسل قبل التكفين او الوضوء وزيادة حبرة غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة
لفخذيه ويعمم بعمامة محنكا وتزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها ونمطا وقناعا
عوض العمامة والذريرة والجريدتان من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف
الرمان ثم [illegible] شجر رطب وكتبه اسمه وانه يشهد ان لا اله الا الله والاقرار

بالايه عليهما السلام على اللفافة والقميص والمئزر والجريدتان بالتربة وسحق الكافور
باليد ويجعل الفاضل على صدره وخياطة الكفن بخيوطة منه والتكفين بالقطن
ويكره الكتان والاكمام المبتداة والكتبة بالسواد وجعل الكافور في سمعه وبصره
وتجمير الاكفان وكفن المراة واجب على زوجها وان كانت موسرة وتقدم الكفن
من الاصل ثم الدين ثم الوصيه من الثلث والباقي ميراث ويستحب للمسلمين
بذل الكفن لو فقد ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه
ولو اصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت ويجب ان يطرح معه في الكفن
ما يسقط من شعره وجسمه والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن
بثيابه وصدر الميت كالميت في جميع احكامه وذات العظم والسقط لاربعة
كذلك الا في الصلوة والخالية يلف في خرقة وتدفن وكذا السقط لاقل من اربعة
ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال اولا ثم لا يغسل ومن مس ميتا من الناس بعد برده
بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات عظم ابينت منه او من حي
حتى وجب عليه الغسل ولو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس غسل
يده خاصة **النظر الرابع في اسباب التيمم وكيفيته** يجب التيمم لما يجب له
الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء او تعذر استعماله للمرض او البرد او الشين
او خوف العطش او اللص او السبع او ضياع المال او عدم الآلات او عدم الثمن ولو وجده
وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضره في الحال وجب الشراء وان زاد
عن ثمن المثل على اشكال وكذا الآلة ولو فقد وجب الطلب غلوة سهم في الحزنة من
كل جانب والسهمين في السهلة ولو وجد ماء لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد

ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم ولا يصح الا بالارض كالتراب
وارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل ولا يصح بالمعادن والرماد والاشنان
والدقيق والمغصوب والنجس ويجوز بالوحل مع عدم التراب وبالحجر ويكره بالسبخة
والرمل ولو فقده تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والاولى تاخيره الى آخر وقت
الصلوة ويجب فيه النية للفعل لوجوبه او ندبه متقربا ولا يجوز رفع الحدث ويجوز
الاستباحة مستدامة الحكم ثم يضرب بيديه على التراب ثم يمسح بهما جبهته من القصاص
الى طرف انفه الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى
ببطن اليمنى وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين اخرى
ويجب الترتيب والاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة محل الفرض من النجاسة
العينية ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد ولو عدم الماء والتراب
سقطت اداء وقضاء وينقضه كل نواقض الطهارة ووجود الماء مع تمكنه من
استعماله فان وجده قبل دخوله تطهر وان وجده وقد تلبس بالتكبيرة اتم ويستباح به
ما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به ويختص الجنب بالماء المباح المبذول ويتيمم المحدث والميت
ولو احدث الجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء
للجنازة ولا يدخل به في غيرها **النظر الخامس فيما به تحصل الطهارة** اما الترابية
فقد بيناها واما المائية فبالماء المطلق لا غير قيد والمضاف بخلافه وهما
في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة فاقسامهما اربعة **الاول المضاف** وهو
كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق
وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا **الثاني الجاري من المطلق**

ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس المتغير خاصه
ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وماء الحمام اذا كانت له مادة
من كر فصاعدا او ماء الغيث حال تقاطره كالجاري **الثالث الواقف**
كمياه الحياض والاواني والغدران ان كان قدرها كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي
اختلف الاصحاب في ماء الحياض والاواني انه ينجس وان كان كرا بملاقات النجاسة
او ما حواه ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق بشبر مستوي الخلقه
لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة فان تغير نجس اجمع ان كان كرا
ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير وان كان اكثر فالمتغير خاصة
ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او تموجه
حتى يستهلكه الطاهرة وان كان اقل من كر نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة
وان لم يتغير وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة **الرابع ماء البير** ان تغير
بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا
بالنجاسة واوجبوا النزح للجميع من موت البعير ووقوع المني ودم الحيض والاستحاضة
والنفاس والمسكر والفقاع فان تعذر تراوح اربعة رجال يوما وبنزح كر في موت
الحمار والبقرة وشبههما وبنزح سبعين دلوا من دلاء العادة في موت الانسان
وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير غير الدماء الثلثة كذبح الشاة واربعين في موت
السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل ووقوع النجاسة التي
لم يرد فيها نص وقيل للجميع وثلثين في وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة
وخرؤ الكلاب وعشر في العذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطاير والرعاف
اليسير وسبع في موت الطير كالنعامة والحمامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت

او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب الخالي من النجاسة العينية وخروج الكلب
حيا وخمس في ذرق الدجاج وثلث في موت الفارة والحية ودلو في العصفور
وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام وكل ذلك عندي مستحب **تتمة**
لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب
اختيارا ولو اشتبه النجس من الانائين اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد البير
عن البالوعة بسبع اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها
والا فخمس واسار الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب
والمستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر وفي رفع الجنب نجس سواء تغير بالنجاسة
او لا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة
وغسالة الحمام نجس ما لم يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بالمسخن
بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات وسؤر الجلال واكل الجيف
والحائض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب
النظر السادس فيما يتبع الطهارة النجاسات عشرة البول والغائط من ذي
النفس السائلة غير الماكول بالاصالة كالاسد او بالعروض كالجلال والمني من
كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا والميتة من ذي النفس السائلة
مطلقا واجزاؤها سواء ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحيوة كالصوف والوبر
والشعر والعظم والظفر الا من نجس العين كالكلب والكافر والخنزير والدم من ذي النفس
السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما والكافر وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته

من الدين كالخوارج والغلاة والمسكرات والعصير اذا غلا واشتد والفقاع ويجب

ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن

الآنية للاستعمال وعفى في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة

وعما دون سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا او في المتفرق خلاف

غير الثلاثة ودم نجس العين وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة

والجورب وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم ولا بد من العصر الا في بول

الرضيع وتكفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة واذا علم موضع

النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد

الثوبين واشتبه غسلا ومع التعذر تصلي الواحدة فيهما مرتين وكل ما لاقى

النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه

عامدا اعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل

لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو نجس

الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد

وتطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الارض والبواري والحصر والابنية

والنبات والنار ما احالته والارض باطن النعل والقدم **خاتمة** يحرم

استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيره ويكره المفضض

ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة

وجلد المذكى طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات

حتى يزول العين ومن ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير

سبعا

كتاب الصلوة والنظر في المقدمات

والماهية واللواحق النظر **الاول في المقدمات** ومقاصد **الاول في اقسامها**

وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيدان

والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات والمنذور وشبهه

والمندوبات ما عداه اما اليومية فخمس الظهر والعصر والعشاء وكل

واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح

ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع

بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشرة

ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر وتسقط النوافل الظهرين والوتيرة في السفر

المقصد الثاني في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم

بزيادة الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى ان يمضي

مقدار ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر

فيختص به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية

الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى

لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني

المعترض واخره طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد
الفئ قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها وان تلبس
بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفئ
اربعة اقدام فاذا خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز
تقديم النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات ونافلة
المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء والوتيرة
بعد العشاء وتمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب
من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد
الفجر الاول الى ان يطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما بدا بالفريضة
ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها ويقضي الفرائض في كل
وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل وقتها **ويكره ابتداء النوافل عند
طلوع الشمس وغروبها** وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح و
العصر عدا ذي السبب واول الوقت افضل الا ما استثني ولا يجوز تاخيرها
عن وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم
فان كشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس
ولو في التشهد اجزاء ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته
ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في المختص والا فلا والفوائت

تترتب كالحواضر ولو صلى المتاخرة ثم ذكر عدل مع الامكان والا استانف
ولا يترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على راي **المقصد الثالث في الاستقبال
يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة** وجهتها مع البعد في فرائض الصلوة
وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه والصلوة عليه **ويستحب للنوافل**
ويصلي على الراحلة والى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر
كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان
فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة ومع التعذر يصلي الى اي جهة شاء و
الاعمى يقلد ويعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطاء والمضطر على الراحلة
يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا الماشي **علامة العراق** ومن
والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء الايمن
وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن **ويستحب** لهم التياسر قليلا الى
يسار المصلي **وعلامة الشام** جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن
اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر عند طلوعه ومغيب السهيل على العين اليمنى
وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن **وعلامة
المغرب** جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر
وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند
مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلي في الكعبة

يستقبل اى جدرانها شاء وعلى سطحها يصلى قايما ويبرز بين يديه شيئا منها
ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاد مطلقا ان كان
مستدبرا او فى الوقت ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر
الخلل وهو فى الصلوة استدار ان كان قليلا والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد
بتعدد الصلوة **المقصد الرابع فيما يصلى فيه وفيه مطلبان الاول**
اللباس يجب ستر العورة فى الصلوة بثوب طاهر الا ما استثنى مملوكا
او ماذون فيه فلو صلى فى المغصوب عالما بالغصب بطلت وان جهل الحكم
من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش وجلد ما يوكل لحمه
مع التذكية وان لم يدبغ وصوفه وشعره وريشه ووبره وان كان ميتة مع
غسل موضع الاتصال والخز الخالص والسنجاب والممتزج بالحرير ويحرم الحرير
المحض على الرجال الا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب عليه والافتراش والكف
به ويجوز للنساء ويكره السواد عدا العمامة والخف والواحد الرقيق غير الحاكي
للرجل وان يأتزر على القميص ويشتمل الصماء ويصلى بغير حنك واللثام والنقاب
ويحرم لو منع القراءة والقباء المشدود فى غير الحرب والامامة بغير رداء و
استصحاب الحديد ظاهرا وفى ثوب المتهم والخلخال المصوت للمراة والتماثيل
والصورة فى الخاتم ويحرم فى جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يوكل لحمه وان ذكى
ودبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثنى وفيما يستر ظهر القدم كالتمشك

لا ... والجورب وعورة الرجل قبله ودبره ويجب سترهما مع القدرة ولو
بالورق والطين فان فقد صلى عاريا قايما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه
ويومى فى الحالين راكعا وساجدا وجسد المراة كله عورة عدا الوجه والكفين
والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف الراس ويستحب للرجل ستر جميع جسده
وللمراة ثلثة اثواب درع وقميص وخمار **المطلب الثانى فى المكان يجوز
الصلوة فى كل مكان مملوك او فى حكمه** كالماذون فيه صريحا او فحوى او
شاهد الحال وتبطل فى المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم ولو كان
محبوسا او جاهلا او ناسيا جاز ولو امره بالخروج من الماذون وقد اشتغل
بالصلوة تممها خارجا وكذا لو ضاق الوقت ثم امره قبل الاشتغال ويجوز فى النجس
مع عدم التعدى ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقى مساقط الاعضاء
وكذا يشترط وقوع الجبهة فى السجود على الارض او ما انبتته مما لا يوكل ولا يلبس
فلا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق
عليه اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر اومأ ويجوز على القرطاس وان كان
مكتوبا وعلى يده ان منعه الحر ولا ثوب معه ويجتنب المشتبه بالنجس فى المحصور
دون غيره **ويكره ان يصلى** والى جانبه او قدامه امراة تصلى على الاصح
ويزول المنع مع الحائل او تباعد عشرة اذرع او مع الصلوة خلفه **ويكره الصلوة
فى** الحمام وبيوت الغايط ومواطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء وارض

السبخة والرمل والبيداء ووادي ضجنان وذات الصلاصل وبين المقابر

من دون حائل او بعد عشرة اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد الطرق

وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه الى

نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة او

انسان مواجه او باب مفتوح ولا باس بالبيع والكنائس ومرابط الغنم

وبيت اليهودي والنصراني **تتمة** صلوة الفريضة في المسجد

افضل والنافلة في المنزل **ويستحب** اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة

على بابها والمنارة مع حائطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا و

الدعاء عندهما وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج ويجوز

نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره **ويكره** الشرف والتعلية

والمحاريب الداخلة وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين

وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع

الصوت وعمل الصنائع ودخول من في فيه رائحة الثوم والبصل والنخم

والبصاق وقتل القمل فيستره بالتراب ورمي الحصا خذفا وكشف العورة

ويحرم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ بعضها في ملك او طريق و

بيع آلتها وتملكها بعد زوال آثارها وادخال النجاسة اليها وازالتها

فيها واخراج الحصا منها فيعاد والتعرض للكنائس والبيع لاهل الذمة.

ولو كان في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمال آلتها في المساجد

المقصد الخامس في الاذان والاقامة وهما مستحبان في الفرائض اليومية

خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة اذا لم تسمع الرجال

ويتاكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ويسقط اذان

العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي والمؤذن في اول ورده وعن الجماعة

الثانية اذا لم يتفرق الاولى وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم

بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل

مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل

مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار

باذان الكافر ولا غير المميز **ويستحب ان يكون عدلا** صيتا بصيرا بالاوقات

مطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة متانيا في الاذان محدرا في الاقامة

واقفا على اواخر الفصول تاركا للكلام خلالهما فاصلا بركعتين او سجدة

او جلسة وفي المغرب بخطوة او سكتة رافعا صوته وللحكاية والتثويب

بدعة **ويكره الترجيع لغير الاشعار** والكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قد قامت

والالتفات يمينا وشمالا ومع التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي يقرع و

يجوز ان يؤذنوا دفعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الآخر و

يجتزي الامام باذان المنفرد ويؤذن خلف غير المرضي فان خاف الفوات

اقتصر على التكبيرتين وقد مامت الصلوة ويأتي بما يتركه النظر الثاني في الماهية

وفيه مقاصد الاول في اليومية يجب معرفة واجب افعال الصلوة

من منده وبها وايقاع كل منها على وجهه والواجب سبعة الاول القيام

وهو ركن يبطل الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال فان

عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع واوما فان عجز استلقى ويجعل قيامه

فتح عينيه وركوعه تغميضهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده

ثانيا تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات ولو تجدد عجز القائم قعد

ولو تجدد قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب

الثاني النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا و سهوا ويجب ان

يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه والتقرب والاداء او القضاء وايقاعها

عند اول جزء من التكبير واستمرارها حكما الى الفراغ فلو نوى الخروج او

الرياء ببعضها او غير الصلوة بطلت الثالث تكبيرة الاحرام وهي

ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس

او اتى بمعناها مع القدرة او قاعدا معها او قبل استيفاء القيام او اخل

بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية يتعلم واجبا والاخرس يعقد

قلبه ويشير بها ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو

كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك

صحت ويستحب رفع اليدين بها واسماع الامام من خلفه وعدم المد بين

الحروف الرابع القراءة ويجب في الثنائية وفي الاولتين من غيرها

الحمد وسورة كاملة ويتخير في الزائدتين الحمد وحدها واربع تسبيحات

وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة

وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن ولو لم يحسن شيئا سبح الله

وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه

ولا يجزي الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب

ولا مع مخالفة ترتيب الآيات ولا مع قراءة السورة اولا ولا مع الزيادة

على سورة ويجب الجهر في الصبح واولي المغرب واولي العشاء والاخفات في البواقي

واخراج الحروف من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة والموالاة

فيعيد القراءة لو قرأ خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد

احدهما ويحرم العزائم في الفرائض وما يفوت الوقت بقراءته وقول آمين وتبطل

اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه

وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في

الصبح وهل اتى في الصبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشائين

والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقون في الظهرين الجمعة والضحى والم

نشرح سورة وكذا الفيل وايلاف ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول عن سورة

الى غيرها مالم يتجاوز النصف الا فى التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا الى
الجمعة و المنافقين ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها بعد الحمد
من غير قصد سورة بعد القصد الخامس الركوع وهو ركن تبطل الصلوة
بتركه عمدا وسهوا فى كل ركعة مرة ويجب الانحناء بقدر ما يصل
راحتاه ركبتيه و الذكر فيه مطلقا على راى والطمانينة بقدره ورفع
الراس منه والطمأنينة قائما ولو عجز عن الانحناء اوماء والراكع خلقة
يزيد يسيرا وينحنى طويل اليدين كالمستوى وتسقط الطمأنينة مع العجز
ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر
ومد العنق والدعا والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا وسمع الله عند الرفع
من الركوع ويداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب فى كل ركعة سجدتان
هما معا ركن تبطل الصلوة بتركهما معا عمدا وسهوا لا بترك احدهما سهوا و
يجب فى كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع
الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا على راى والسجود
على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامى الرجلين والطمانينة
فيه بقدر الذكر ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب الاولى والعاجز
عن السجود يومى ولو احتاج الى رفع شئ يسجد عليه فعل وذو الدمل
يحفر لها ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان

تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير له قائما والسبق بيديه الى الارض و
الارغام و الدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا والتورك والدعاء عنده
وجلسة الاستراحة وبحول الله والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع
ركبتيه ويكره الاقعاء السابع التشهد ويجب عقيب كل ثانية و
فى آخر الثلاثية والرباعية ايضا الشهادتان والصلوة على النبى
وآله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم ويستحب
التورك والزيادة فى الدعاء ومندوبات الصلوة ستة التسليم على
راى وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به من الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد
الى القبلة ويشير بمؤخر عينيه الى يمينه و يساره والامام بصفحة
وجهه والماموم عن الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه
الثانى التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية احدها تكبيرة الافتتاح
الثالث القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو
بالمنقول وفى الجمعة قنوت آخر بعد الركوع الثانية ولو نسيه قضاه
بعد الركوع الرابع شغل النظر الى مسجده وقانتا الى باطن كفيه
وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره
وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه

وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه
السادس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم المقصد الثاني
في الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال
الشمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل شئ مثله فان خرج صلاها ظهرا
مالم يتلبس في الوقت ولا تجب الا بشروط الامام العادل او من يامره
وحضور اربعة معه والجماعة والخطبتان من قيام المشتملة كل منهما
على حمد الله تعا والصلوة على النبي وآله عليهم السلم والوعظ وقراءة
سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ والتكليف و
الذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والعرج والمرض والكبر
المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت
عليهم وانعقدت بهم ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص والاجذم
والاعمى قولان وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان
ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم تسقط بل يحضر فان ادركها
صلاها والا اعاد ظهره ويدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية
ولو نقص العدد في الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة
سقطت ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة وتاخيرهما عن الزوال

والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت
فرادى لم تصح ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان
اقترنتا والا اللاحقة والمشتبهة والمعتق بعضه لا تجب عليه وان
اتفقت في يومه ويحرم السفر بعد الزوال
قبلها والاذان الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد ويكره
السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم
الكلام قولان والممنوع من سجود الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع
فان تعذر لم يلحق ويسجد معه في الثانية وينوي بها الاولى ثم يتم
الصلوة ولو نواها للثانية بطلت صلوته ويستحب ان يكون الخطيب
بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار
والشارب والسكينة والطيب ولبس افخر الثياب
والتعمم والرداء والاعتماد والسلام اولا المقصد الثالث
صلوة العيدين ويجب بشروط الجمعة جماعة ومع تعذر الحضور او
اختلال الشرائط يستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح
ويقرا الحمد وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر
السادسة مستحبا فيركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا الحمد وسورة
ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد

سجدتين ويتشهد ويسلّم ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
ولو فاتت لم تقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره
بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها مستحب ولو اتفق عيد وجمعة
تخيّر من صلّى العيد في حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك وفي وجوب
التكبيرات الزائدة والقنوت بينها قولان ويستحب الاصحار بها الا
بمكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا وان يطعم قبله في الفطر وبعده في الاضحى
مما يضحي به وعمل منبر من طين والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب
ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد وبغيرها عقيب
عشر ويكره التنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي عم فانه يصلي ركعتين
فيه قبل خروجه **المقصد الرابع في صلوة الكسوف** وتجب عند كسوف
الشمس وخسوف القمر والزلزلة والآيات والريح المظلمة واخاويف
السماء صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرا الحمد و
سورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك و
يتشهد ويسلم ويجوز ان يقرا بعض السورة فيقوم من الركوع فيتمها من غير
ان يقرا الحمد وان شاء وزع السورة على الركعات الاول وكذا السورة
في الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء ولو قصر عنها سقطت
وكذا الرياح والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها

واجبا اما لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع
ووقت الزلزلة مدة العمر ويصليها اداء وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة
بقدره والاعادة لو لم ينجل وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود
للقراءة والتكبير عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت
خمسا فيتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة ويقدم على
النافلة وان خرج وقتها **المقصد الخامس في الصلوة على الاموات** يجب
على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكرا
كان او انثى حرا او عبدا ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي ويكبر
ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي صلعم ثم يكبر ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا
وبدعاء المستضعفين ان كان منهم ويحشره مع من يتولاه ان جهله وان
يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب
استقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي ولا قراءة فيها ولا تسليم
ويستحب الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة
ويجوز في المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة ويجعل
الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبي لو اتفقوا ونزع النعلين و
رفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه فان فقد جعل في القبر

وسترت عورته ثم صلى عليه و لو فاتت الصلوة عليه صلى على قبره يوما
وليلة ويكره تكرار الصلوة واولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب اولى
من الابن و الولد من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب باحدهما و الزوج
اولى من كل احد و الذكر من الانثى و الحر من العبد و الافقه اولى فان لم يكن
بالشرايط استناب من يريد وليس لاحد التقدم بدون اذنه و امام الاصل
اولى والهاشمي اولى من غيره مع الشرايط ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه
ولو امت المراة النساء او العاري مثله وقفت في الصف وغيرهم يتقدم
وان كان المؤتم واحدا وينفرد الحائض بصف و لو فات المأموم بعض
التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت ويستحب اعادة ما سبق به على الامام ولو
حضرت جنازة في الاثناء قطع واستانف واخذه عليهما او اتم واستانف على
الاخرى ويستحب للتشييع المشي وراء الجنازة او احد جانبيها والتربيع و
الاعلام و الدعا عند المشاهدة خاتمة ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجلي القبر
للرجل ونقله في ثلث دفعات وسبق راسه مما يلي القبلة وتنزل المراة
عرضا و الواجب دفنه في حفرة تستر رايحته وتحرسه عن هوام السباع على
الكفاية واضجاعه على جانب الايمن مستقبل القبلة والكافرة الحاملة من مسلم
تستدبر بها وراكب البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب حفرة القبر قامة او الى الترقوة
و اللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس وكشف الراس وحل العقد وجعل تربة معه

التلقين و الدعاء وشرج اللبن و الخروج من قبل الرجلين و اهالة
الحاضرين بظهور الكف مسترجعين ورفعه اربع اصابع و تربيعه
وصب الماء من قبل راسه دورا ووضع اليدين والترحم وتلقين الولي
بعد الانصراف باعلى صوته و التعزية قبل الدفن و بعده وتكفي المشاهدة
ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة ونزول ذي الرحم الا
في المراة واهالته التراب وتجديد القبور والنقل الا الى احد المشاهد
و... في قبر والاستناد الى القبر و المشي عليه ويحرم نبش القبر
ونقل الميت بعد دفنه وشق الثوب على غير الاب و الاخ و دفن غير المسلمين
في مقابرهم الا الذمية الحامل من مسلم

المقصد السادس في المنذورات

من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان على رأي كهيئة اليومية و لا
يتعين زمانا و لا مكانا ولو قيد النذر بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر
ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر هيئة في غير وقته فالوجه الانعقاد
وكذا الكسوف ولو قيد العدد بخمس فصاعدا قيل لا ينعقد ولو قيده بالاقل انعقد وان كان
ركعة و لو قيده بزمان تعين ولو قيده بمكان له مزية تعين والا اجزاء اين شاء وهل
يجوز في ذي المزية الاعلى فيه نظر و يشترط الا يكون عليه صلوة واجبة و لو
نذر صلوة الليل وجب ثماني ركعات وكلما يشترط في اليومية يشترط في المنذورة الا
الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر

المقصد السابع في النوافل ويستحب

صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد الا انه يقنت
بالاستعطاف وسؤال توفير الماء بعد ان يصوم الناس ثلثة ويخرج بهم
الامام في الثالث جمعة او الاثنين الى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار ويخرج الشيوخ والاطفال
والعجائز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة
ويكبر الله مائة عاليا صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة
تلقاء الناس ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تاخرت الاجابة اعاد الخروج

ويستحب نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمان
بعد المغرب واثنى عشر بعد العشاء وفي ليلة تسع عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين
زيادة مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشرة ولو اقتصر في الليالي الافراد على المائة صلى
في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي عليه السلام وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين
بصلوة علي عليه السلام وفي عشيتها عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام ويتنفل
صلوة الحاجة والاستخارة والشكر على ما رسم وصلوة علي عليه السلام اربع
ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة بالتوحيد وصلوة فاطمة ركعتان
في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة
وصلوة جعفر عليه السلام اربع ركعات يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم
يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها

عشرا وهكذا في البواقي ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي
الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول ويستحب ليلة الفطر ركعتان في
الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة و
يوم الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل وكل
النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وقائما افضل

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الخلل وفيه مطلبان الاول
في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة او
صفاتها او شرائطها او تروكها الواجبة ابطل صلوته الا الجهر والاخفات
فقد عذر الجاهل فيهما ويعذر جاهل غصبية الثوب والمكان او نجاستهما او
نجاسة البدن او موضع السجود او غصبية الماء او موت الجلد الماخوذ من مسلم
وتبطل بفعل كل ما تبطل الطهارة عمدا او سهوا وبترك الطهارة كذلك وبتعمد
التكفير والكلام بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء والالتفات الى ما وراءه والقهقهة
والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة والبكاء للدنيوية والاكل والشرب الا في
الوتر للصائم اصابه عطش ولا يبطل ذلك سهوا وتبطل بالاخلال بركن عمدا
او سهوا وبزيادته كذلك وبنقصان ركعة عمدا ولو نقصها او ما زاد سهوا
اتم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث ولو ترك سجدتين وشك هل هما
من واحدة او اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود هل رفعه من الركوع لرابعة

او خامسة بطلت صلوته و تبطل لو شك فى عدد الثنائية كالصبح
و السفر و العيدين فرضا و الكسوف و فى عدد الثلاثية كالمغرب و فى
عدد الاولتين مطلقا و كذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه و يكره العقص
و الالتفات يمينا و شمالا و التثاؤب و التمطى و الفرقعة و العبث و نفخ
موضع السجود و التنخم و البصاق و التاوه بحرف و الانين و مدافعة الاخبثين
او الريح و يحرم قطع الصلوة اختيارا و يجوز للضرورة و الدعاء بالمباح فى
الدين و الدنيا لا المحرم و رد السلام بالمثل و التسميت و الحمد عند العطسة

المطلب الثانى فى السهو

و الشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن و لا لناسى
القراءة او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع و لا لناسى
ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب و لا لناسى الرفع او الطمانينة فيه
حتى يسجد او الذكر فى السجدتين او السجود على الاعضاء او الطمانينة فيهما
او فى الجلوس بينهما و لا للسهو فى السهو و لا للامام او الماموم اذا حفظ
عليه الآخر و لا مع الكثرة و لو نسى الحمد و ذكر فى السورة اعادها بعد الحمد و لو ذكر الركوع
قبل السجود ركع و كذا العكس و لو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبى ص
قضاها و لو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاها و يسجد للسهو فى جميع
ذلك على رأى و لو شك فى شئ من الافعال و هو فى موضعه اتى به فان ذكر
انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته و الا فلا و لو شك فى الركوع و هو

قائم لم يركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت الصلوة على رأى و ان شك بعد انتقاله
فلا التفات و لو شك هل صلى فى الرباعية اثنتين او ثلاثا او هل صلى ثلاثا او اربعا
بنى على الاكثر و صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس و لو شك بين
الاثنتين و الاربع سلم و صلى ركعتين من قيام و لو شك بين الاثنتين و الثلث
و الاربع سلم و صلى ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس و لا يعيد لو ذكر
ما فعل و ان كان فى الوقت و لو ذكر ترك ركن من احد الصلاتين اعادهما
مع الاختلاف و الا فالعدد و يتعين الفاتحة فى الاحتياط و لا يبطل الصلوة
المبطل قبله و يبنى على الاقل فى النافلة و يجوز على الاكثر و لو تكلم ناسيا
او شك بين الاربع و الخمس او قعد فى حال قيام او قام فى حال قعود و تلافاه
على رأى او زاد او نقص غير المبطل ناسيا على رأى سجد للسهو و هما
سجدتان بعد الصلوة يفصل بينهما بجلسة و يقول فيهما بسم الله و بالله
اللهم صل على محمد و آل محمد او السلام عليك ايها النبى و رحمة الله
و بركاته و يتشهد تشهدا خفيفا و يسلم خاتمة من ترك من المكلفين
الصلوة مستحلا ممن ولد على الفطرة قتل و لو كان مسلما عقيب كفر اصلى
استتيب فان امتنع قتل و ان لم يكن مستحلا عزر و يقتل فى الرابعة مع تخلل
التعزير ثلاثا و لا يسقط القضاء و كل من فاتته فريضة عمدا او سهوا او بنوم
او بسكر او شرب مرقد او ردة وجب القضاء الا ان يفوت بصغر او جنون

او اغماء وان كان بتناول الغذاء او حيض او نفاس او كفر اصلي
او عدم المطهر ويقضي في السفر ما فات في الحضر تماما وفي الحضر ما فات في السفر
قصرا ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلاثا واربعا واثنين ولو تعددت
قضى كذلك حتى تغلب على ظنه الوفاء ولو نسي عدد المعينة كررها حتى
يغلب الوفاء ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول
الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصل فيصلي الظهر قبل
العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلاة سفر
لو نسي ترتيبه ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولا يتأكد فائت المرض
ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم استحبابا والكافر الاصلي
يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت

في الجماعة تجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرائط وتستحب في
الفرائض خصوصا اليومية ولا يصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين
مع عدم الشرائط وتنعقد باثنين فصاعدا ويجب في الامام التكليف
والايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقائم ولا اميا
بقارئ ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل بالمتقن ولا المرأة برجل و
لا بخنثى ولا خنثى بمثله وصاحب المنزل والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرائط
وامام الاصل اولى ويقدم الاقرأ مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن

فالاصح ويجوز ان تؤم المرأة النساء ويستنيب المأمومون لو مات الامام
او اغمي عليه ويكره ان يأتم حاضر بمسافر واستنابة المسبوق وامامة الاجذم
والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي
بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين ولو علم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم
يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلوته ويدرك الركعة
بادراك الامام راكعا ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم للرجل يمنع المشاهدة
ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد فيهما ولا مع وقوفه قدام
الامام ويستحب للمأموم الواحد ان يقف على يمين الامام والعراة والنساء في صفه
والجماعة خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او مأموما ويكره وقوف المأموم
وحده مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد
قد قامت الصلوة والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولا همهمة فيستحب
على راي ويجب التبعية فان قدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام والا رجع واعاد مع
الامام ولا يجوز للمأموم المسافر المتابعة للحاضر بل يسلم اذا فرغ قبل الامام ونية
الايتمام للمعين ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلوتهما وتبطل لو نوى كل منهما
انه مأموم او الايتمام بغير المعين ولا تشترط نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض
بمثله وان اختلفا الا مع تغير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلو
المأموم وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق

والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلوته فاذا سلّم الامام اتمّ ولو دخل الامام وهو
فى نافلة قطعها وفى الفريضة يتمّها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل
قطع الفريضة ودخل معه ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبّر و
تابعه فاذا سلّم الامام استأنف التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة
الاخيرة كبّر وتابعه فاذا سلّم الامام اتمّ ويجوز الانفراد مع نيّته والتسليم قبل
الامام **المقصد الثالث فى صلوة الخوف** شروط صلوة ذات الرقاع كون
الخصم فى خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون
فى المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين تقاوم كلّ فرقة العدوّ وعدم احتياج
الى زيادة على الفرقتين وهى مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى ويصلّى الامام
بالطّائفة الاولى ركعةً والثانية تحرسهم عن العدوّ ثم يقوم الى الثانية و
يطوّل القراءة فيتمّ الجماعة ويمضون الى موقف اصحابهم وتجئ الطائفة الثانية
ويكبّرون للافتتاح ثم يركع بهم ويسجد ويطيل تشهّده فيتمّون ويسلّم بهم
وفى الثلاثيّة يتخيّر بين ان يصلّى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس
ويجب اخذ السّلاح الّا ان يمنع شيئًا من الواجبات فيجوز مع الضّرورة و
النّجاسة غير مانعة واما شدّة الخوف فان ينتهى الحال الى المسايفة او المعانقة
فيصلون فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والّا فبالتكبير والّا
سقط ويجوز راكبًا مع الضّرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلّى بالتسبيح

صلوة

عوض عن كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله اكبر وهو
يجزى عن جميع الافعال والاذكار ولو امن فى الاثناء او خاف اتمّ
فى الحالين ولو صلّى لظنّ العدوّ فظهر الكذب او الحائل اجزاء وخائف
السّبع والسّيل يصلّى صلوة الشدّة والموتحل والغريق يصليان بالايماء
مع العجز ولا يقصّران الّا فى سفر او خوف **المقصد الرّابع فى صلوة السّفر**
يجب التقصير فى الرّباعية خاصّة بستّة شروط **الاوّل** المسافة وهى
ثمانية فراسخ او اربعة لمن رجع من يومه ولو جهل البلوغ ولا بيّنة
اتمّ **الثانى** القصد اليها فالهائم والطالب الابق لا يقصّران وان زاد
سفرهما ويقصّران فى الرّجوع مع البلوغ **الثالث** عدم قطع السّفر بنيّة الاقامة
عشرة فما زاد فى الاثناء او بوصوله الى بلد له فيه ملك استوطنه ستّة اشهر فصاعدا
فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصّر فى
الطّريق خاصّةً والّا اتمّ فيه ايضا ولو كانت له عدّة مواطن اتمّ فيها واعتبرت
المسافة فيما بين كل موطنين فيقصّر مع بلوغ الحدّ فى طريقه خاصّة **الرّابع** كون
السّفر سائغًا فلا يترخّص العاصى والصّايد للتجارة يقصّر فى صومه دون صلوته
على رأى **الخامس** عدم زيادة السّفر على الحضر كالمكارى والملّاح و
طالب القطر والنّبت والاسواق والبريد والضّابط الّا ان يقيم فى بلده
عشرة فان اقام احدهم عشرة قصّر والّا اتمّ ليلا ونهارا على رأى **السّادس**

خفاء الجدران او الاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية التقصير و
منتظر الرفقة يقصر مع الخفاء و الجزم او بلوغ المسافة و الا اتم و لو
نوى المقصر الاقامة فى بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر الى ثلثين يوما
ثم يتم و لو صلوة واحدة و لو نوى الاقامة ثم بدا له القصر ما لم يكن قد صلى و لو واحدة
على التمام و لو خرج الى الخفاء و صلى تقصيرا ثم رجع عن السفر لم يعد و مع
الشرايط يجب القصر الا فى حرم الله و حرم رسوله و مسجد الكوفة و الحاير
فان الاتمام افضل و لو اتم المقصر عالما اعاد مطلقا و ناسيا يعيد فى
الوقت خاصة و جاهلا لا يعيد مطلقا و لو سافر بعد الوقت قبل ان
يصلى اتم و كذا لو حضر فى الوقت و كذا القضاء و لو نوى فى غير بلده اقامة
عشرة ايام فلو خرج الى اقل عازما للعود و الاقامة لم يقصر و يستحب ان
يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله
و الله اكبر

كتاب الزكوة و النظر فى امور ثلثة

الاول فى زكوة المال و فيه مقاصد الاول فى شرايط الوجوب
و وقته انما يجب على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن
من التصرف فلا زكوة على الطفل و لا على المجنون مطلقا
على رأى و يستحب لمن اتجر فى مالهما بولايته لهما اخراجها و لو اتجر لنفسه
و كان مليا كان الربح له و الزكوة مستحبة عليه و لو فقد احدهما

كان ضامنا و الربح لهما و لا زكوة و يستحب فى غلاة الطفل و مواشيه
و لا زكوة على المملوك و لا المكاتب المشروط و الذى لم يؤد شيئا
و لو تحرر من المطلق شئ وجبت الزكوة فى نصيبه اذا بلغ نصابا
و لا بد من تمامية الملك فلا يجرى الموهوب فى الحول الا بعد القبض
و لا الموصى به الا بعد القبول بعد الوفات و الغنيمة بعد القسمة
و القرض حين القبض و ذو الخيار حين البيع و لا زكوة فى المغصوب
و الغائب عن المالك و وكيله و الوقف و الضال و المفقود فان
عاد بعد سنين استحب زكوة سنة و لا الدين حتى يقبضه و ان كان
تاخيره من جهة مالكه و القرض ان تركه المقترض بحاله حولا فالزكوة
عليه و الا سقطت و شرط الضمان و امكان الاداء فان تلفت بعد الوجوب
و امكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر و لو تلفت قبل الامكان فلا ضمان و لو
تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة و لا تجمع بين ملكى شخصين ان
امتزجا و لا يفرق بين ملكى شخص واحد ان تباعدا و الدين لا يمنع
الزكوة و لا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا و وقت الوجوب فى
الغلات بدو صلاحها و فى غيرها اذا اهل الثانى عشر من حصولها فى
يده و لا يجوز التاخير مع المكنة و ان تاخر معها ضمن و لا التقديم فان دفع
مثلها قرضا احتسبه من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرايط فى المال

والقابض ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت ويجوز اخذها واعطاء غيره وللفقير حينئذٍ دفع عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب ولو استغنى بغيره لم يجز **المقصد الثاني فيما تجب فيه** وهي تسعة لا غير الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب فههنا مطالب **الاول** يجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الاولى الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيرها وان كان فرارا ولو ارتد عن فطرة استأنف ورثته الحول ولا ينقطع لو كان عن غيرها **الثاني السوم** طول الحول فلو اعتلفت او اعلفها مالكها في اثنائه وان قل استأنف الحول عند استيناف السوم وكذا لو منعها الثلج او غيره ولا اعتبار باللحظة عادة ولا بتعد التخلل الا بعد استغنائها بالرعي ولها حول بانفرادها **الثالث** ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل السائمة **الرابع النصاب** وهو في الابل اثنى عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرين وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون

ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا الزائد دائما وفي البقر نصابا ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا دائما وفي الغنم خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلث مائة وواحدة وفيه اربع على رأي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا ابدا دائما وما بين النصابين لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا **خاتمة** بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة في الخامسة والشاة المأخوذة اقلها الجذع من الضأن والثني من المعز ولا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الولد ولا تعد الاكولة ولا الفحل للضراب ويجزي الذكر والانثى والخيار في التعيين للمالك وتجزي المريضة من مثلها ويخرج من الممتزج بالنسبة ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد الا الاعلى بسنة دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه سواء كانت القيمة السوقية

اقل اولا و لو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة على رأى وكذا يعتبر فيما القيم
على الابل و بنات ... على الجذع و يتخير في مثل مائتين بين الحقاق و البنات اللبون
المطلب الثاني في زكوة الاثمان تجب الزكوة في الذهب و الفضة بشروط
ثلاثة الحول على ما تقدم و كونها منقوشة بسكة المعاملة او كان يتعامل به
و النصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا و فيه نصف مثقال ثم اربعة
و فيه قيراطان و هكذا دائما و في الفضة مائتا درهم و فيه خمسة دراهم ثم
اربعون و فيه درهم و هكذا دائما و لا زكوة في الناقص عن النصب و الدرهم
ستة دوانيق و الدوانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير تكون
العشرة سبعة مثاقيل و لو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسها
او بغيره او اقرضها او بعضها مما يتم به النصاب او جعلها حليا
قبل الحول ... سقطت و لا زكوة في الحلي و السبائك و النقار و لا التبر و
لو صاغها بعد الحول وجبت و لا يخرج المغشوشة عن الصافية و لا زكوة
فيها حتى تبلغ الصافي نصابا و لو جهل البلوغ لم يجب ...
ما لو جهل القدر و يضم الجوهران من الواحد مع تساويهما و ان اختلفت
الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب **المطلب الثالث في زكوة
الغلات** انما يجب في الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع و غيره
اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد و الوسق

ستون صاعا و الصاع اربعة امداد و المد رطلان و ربع بالعراقي
و فيه العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا و نصف العشر ان سقي بالغرب
و الدوالي و ما يلزمه مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة سلطان و اكار
و بذر و غيره و لو سقي بهما اعتبر الاغلب فان تساويا تقسط ثم يجب في الزائد مطلقا
و ان قل و يتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم و
اشتداد الحب و احمرار الثمرة او اصفرارها و الاخراج عند التصفية و
الجذاذ و الصرام و لا يجب بعد ذلك زكوة و ان بقي احوالا بخلاف ما في النقب
و يضم الثمار في البلاد المتباعدة و ان اختلفت في الادراك و الطلع
الثاني الى الاول فيما يطلع مرتين في سنة و لو اشترى ثمرة قبل البدو
فالزكوة عليه و بعده على البائع و يجزي الرطب و العنب عن مثله لا عن
التمر و الزبيب و لا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح و لو مات المديون
بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة و ان ضاقت التركة عن الدين و لو مات
قبله صرف في الدين ان استوعب التركة و الا وجب على الوارث ان فضل
نصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة و لو بلغت حصة عامل المزارعة
و المساقاة نصابا وجبت عليه و يجوز الخرص بشرط السلامة **خاتمة**
الزكوة يجب في العين لا في الذمة و لو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي
او الامام و لم يدفع ضمن و لو لم يتمكن سقطت و لو حال على النصاب احوال

وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة لا غير ولو كان
ازيد من نصاب تعددت ويجبر من الزايد فى كل سنة حتى ينقص النصاب
فلو علل نستة عشر بن ثلثة احوال وجبت بنت مخاض وتسع شياه والجاموس
والبقر جنس وكذا الضان والمعز والبخاتى والعراب ويخرج من ايهما شاء
ويصدق المالك فى عدم الحول ونقصان الخرص المحتمل وابدال النصاب
والاخراج من غير يمين ولو شهد عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر
وقبل الدخول فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت
مع الانضمام المطلب الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وهى اصناف الاول مال التجارة وهو
ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وانما تستحب اذا بلغت قيمته
باحد النقدين نصابا وطلب برأس المال او الربح طول الحول فلو نقص
رأس ماله فى اثنائه او طلبت بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا
لو نوى القنية فى الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف
حولها من حين الشراء ولو كان راس المال اقل من نصاب استانف عند
بلوغه ويتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة استحبت
ولو ملك الزكوى للتجارة وجبت الزكوة المالية ولو عارض الزكوى بمثله
للتجارة استانف الحول للمالية ولو ظهر الربح فى المضاربة ضم المالك الاصل
الى حصته واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم

الثانى كل ما ينبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة يستحب
فيه الزكوة اذا حصلت الشرايط الاربعة الثالث الخيل الاناث السائمة
مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق ديناران وعن برذون دينار الرابع
الحلى المحرم ومال الغائب والمدفون اذا عاد اليه احوال الخامس
العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال
عليه حول وجبت ولا يستحب فى المساكن ولا الثياب والالات
المتخذة للقنية الفصل الثالث فى المستحق يستحق الزكوة ثمانية
اصناف الفقراء والمساكين ويشملهما من يقصر ماله عن مؤنة السنة
له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم
الكفار الذين يستمالون للجهاد وفى الرقاب وهم المكاتبون والعبيد
تحت الشدة او فى غير شدة مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين
علتهم الديون فى غير معصية وفى سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة
يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرها وابن
السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا فى بلده والضيف بشرط اباحة
سفرهما ويشترط فى المستحقين الايمان الا المؤلفة لا العدالة على راى ويعطى
اطفال المؤمنين دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله وان لا يكونوا واجبى
النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك وبغير كونه امينا عادة

من سهم الفقراء ويجوز من غير عم والايكون هاشميا اذا لم يكن المعطى
منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ولو قصر
الخمس عن كفايتهم او كان العطاء من المندوبة او كان المعطى منهم او اعطى
مواليهم جاز ويشترط العدل في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام
بين الجعالة والاجرة والقادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير
وان كان معه خمسون درهما ولو قصر تكسبه جاز وان كان معه ثلثمائة ويعطى
صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق في ادعاء الفقر
وان كان قويا وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي
ادعاء الغرم اذا لم يكذبه الغريم ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الا
ستحقاق ارتجعت مع المكنة والا اجزأت لا يملكها الآخذ ولو صرف
المكاتب في غير الكتابة والغازي في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيدت الا
ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء
وان يعطى من سهم الغرم من جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه وان يقضى عنه حيا
وميتا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة
ويسقط بالغيبة سهم الغازي الا ان يجب الجهاد والعامل والمؤلفة المقصد

الرابع في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه وبوكيله وفي
الامام والساعي ان اذن له الامام ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب

وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهه فلو فعل شيئا من ذلك بطل الصوم ثم
ان كان متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضاء والكفارة الا بفعل
الثلثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة
ويكون طالعا وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعات
مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعات
وطلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول
الليل ولو ظن لم يفطر وحكم الموطوء حكم الواطي ويحرم وطي الدابة والكذب على الله و
رسوله والائمة عليهم السلام والارتماس بالاقضاء ولا كفارة على راي ويكره تقبيل
النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام
المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين خصوصا النرجس وبل الثوب
على الجسد وجلوس المرأة في الماء ولو اجنب ونام ناويا للغسل وطلع الفجر او اجنب نهارا
او نظر الى امرأة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء
الى حلقه فالقضاء بخلاف المضمضة للصلوة والتداوي والعبث على راي ولو ابتلع بقايا
الغذاء في اسنانه عامدا كفر ولو صب في احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على راي
ولا يفسد مص الخاتم وغيره ومضغ العلك وذوق الطعام للصبي وزق الطائر والاستنقاع
في الماء والحقنة بالجامد على راي وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم و
المسترسل من الفضلات من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر

سهوا ولو كان عمدا او جهلا افسد والاكراه على الافطار غير مفسد والناسي
غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة والصوم على رأي وانما تجب الكفارة في صوم رمضان وقضائه
بعد الزوال والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب لا غير وهي في رمضان مخيرة بين
عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب
الجميع ولو اكل عمدا لظنه الافطار باكل سهوا او طلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر والمنفرد
برؤية رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته والمجامع مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه
والغسل يكفر ولو ظن السعة مع المراعاة فلا شيء وبدونها يقضي ويتكرر بتكرر الموجب في يومين
مطلقا وفي يوم والاصح مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط الفرض باقي النهار فلا كفارة
ويعزر المتعمد بالافطار فان عزر ثانيا وان عاد قتل ثالثا والمكره لزوجته بالجماع يتحمل الكفارة
عنها وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت ويعزر الواطي بخمسة وعشرين
سوطا وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان وتبرع الحي بالتكفير يبرئ الميت **خاتمة**
يكفي في المتعين نية الصوم غدا متقربا الى الله تعالى لوجوبه او ندبه ولا بد في غيره من التعيين
ويجب ايقاعها ليلا في اوله او آخره والناسي يجددها الى الزوال فان زالت فات وقتها
وقضى ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على رأي ولا يكفي المتقدمة عليه للناسي على رأي و
لا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره لم يجز عن احدهما على رأي ولا يجوز صوم الشك بنية
رمضان ولا بنية الوجوب على تقديره والندب ان لم يكن ولو نواه مندوبا اجزأ عن
رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان قبل الغروب

ولو فرق حينئذ اثم واجزأ على رأي وحال الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه
ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص واحد بها وان
يعطى غناه دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه وتأخير الدفع
مع المكنة فيضمن لا بدونهما ويجوز النقل مع عدم المستحق فلا ضمان ولو حفظها
حينئذ في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال ولو كان في
غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده ويدعو
الامام او الساعي اذا قبضها وجوبا على رأي وتبرأ ذمة المالك لو تلفت
من يد احدهما ويعطى ذو الاسباب بكل سبب شيئا واقل ما يعطى الفقير ما
يجب في الاول استحبابا ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة ويجب
عزلها قبله ويجب النية عند الدفع المشتملة على الوجه وكونه عن زكوة مال او
فطرة متقربا من الدافع اما مالكا او ساعيا او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع
غير المالك جاز ان ينوى احدهما ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان
مالي الغائب سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل
ولو اخرج عن احد ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغائب ان كان سالما
فبان تالفا جاز النقل ولو نوى عما يصل لم يجز وان وصل ولو نوى الدافع لا المالك
صح طوعا كان الاخذ او كرها ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث فميراثه لم
للامام على رأي واجرة الكيل والوزن على المالك ويكره تملك ما تصدق به اختيارا

ولا كراهية في الميات و شبهه و ينبغي و سم النعم في المنكشف من الصلب

النظر الثاني في زكوة الفطرة يجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب و الارز واللبن والاقط الى مستحق زكوة المال على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة له و لعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبا او تبرعا مسلما كان المعال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال وكذا تخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال و عن المولود كذلك و المتجدد في ملكه حينئذ ولو كان بعد الهلال لم يجب و لو تحرر بعض المملوك وجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه ويجب للفقير اخراجها بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به فلو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعده استحب ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة و المملوك و ان كان لهما مال اذا لم يعلهما غيره ويسقط عن الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه و زكوة العبد المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعله احدهما ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال وجبت عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على راى ولو لم يقبض الموهوب له فلا زكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث و يقسط التركة على الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات بعد الهلال و قبله يسقط ويجزي من اللبن اربعة ارطال والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية و تقديمها قرضا في رمضان و اخراجها بعد الهلال و تاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت العيد و قد عزلها

اخراجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها على راى وليس من لو عزل و تمكن و منع ولا يضمن مع عدم المكنة و لا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها والافضل الامام او نائبه او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور ويجوز ان يعطى غناه دفعة و يستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران

النظر الثالث في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب حواه العسكر او لا اذا لم يكن مغصوبا و في المعادن كالذهب والفضة والرصاص و الياقوت و الزبرجد و الكحل و العنبر والقير والنفط و الكبريت بعد المؤنة و بلوغ عشرين دينارا و في الكنوز الماخوذة في دار الحرب او دار الاسلام و ليس عليه اثر و الباقي له ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة على راى ولو كان في مبيع عرفه البايع فان عرفه فهو له و الا فللمشتري بعد الخمس و كذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيئا بغير غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له و لعياله من ارباح التجارات و الصناعات و الزراعات و في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة تصدق به و يجب على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل وجب و تؤخر الارباح حولا احتياطا له والغول قول مالك الدار

بلغ

فى ملكية الكنز وقول المستأجر فى قدره وتقسيم الخمس ستة اقسام ثلاثة للامام ع وثلثة

لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد على كراهية

ويقسم بقدر الكفاية والفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر فى اليتيم الفقر وفى

ابن السبيل الحاجة عندنا لا فى بلده ولا يحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه

والانفال تختص بالامام ع وهى كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك اولا وكل ارض

ملكت من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤس الجبال وبطون

الاودية والآجام وصفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة ويصطفى من الغنيمة

ما شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه له ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف شاء ولا لغيره التصرف

فى حقه الا باذنه ويجب عليه الوفاء فيما قاطع عليه وان كان غائبا ساغ لنا خاصة المناكح

والمساكن والمتاجر فى نصيبه عليه السلام ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه

واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف اليهم وما يخصه يحفظه الى حين ظهوره

او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه فى المحتاجين من الاصناف على وجه التتمة

ولو فرقه غير الحاكم ضمن

كتاب الصوم والنظر فى ماهيته واقسامه ولواحقه الاول

الصوم وهو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثانى الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره

وعن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى تطلع الفجر

وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى تطلع الفجر وعن معاودة النوم انتباهتين

وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء وعن تعمد القئ وعن الحقنة وعن

الكفاية ولو تبرع احد سقط ولو كان للاكبر ابنان تجب عليهما وتصدق عن كل يوم بمد من

تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولى شهرا وتصدق من تركة الميت عن

آخر ويجب تتابع القضاء. **المطلب الثالث فى شهر رمضان** وهو واجب باصل

الشرع على جامع الشرايط ويصح من المميز والنائم مع سبق النية ولو استمر نومه من الليل

قبل النية الى الزوال قضى ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان وجبت فان اخلت

حينئذ قضت وكذا البحث فى غير رمضان ولو اصبح جنبا فيه او فى المعين تم صومه

وفى غيره لا ينعقد ومن المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال و

بشياعه وبمضى ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على رأى والمتقاربة

كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة احدى

وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان عد ثلثين لو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد والمحبوس يتوخى شهرا فان وافق

او تاخر اجزاء والا اعاد **النظر الثانى فى اللواحق** وفيه مطلبان **الاول**

فى احكام متفرقة كل صوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه والقضاء

وجزاء الصيد وسبعة الهدى وكل مشروط بالتتابع لو افطر فى اثنائه لعذر بنى

ولغيره يستانف الا من صام شهرا ويوما من المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوما

من شهر ومن افطر بالعيد خاصة تخذ يومين بدل الهدى وكل من وجب عليه شهران

متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ولا يجوز

صيام ما لا يسلم فيه النذر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين والشيخ والشيخة اذا عجز او ذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد طعام ثم ان تمكنوا قضوا والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون ويكره التملي للفطر والمجامع وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم وشرائط قصر الصلوة والصوم واحدة ولا يحل الافطار حتى تتوارى الجدران ويخفى الاذان فيكفر لو افطر قبله

المطلب الثاني في الاعتكاف

وهو باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استينافه مع قطعه وانما يصح من مكلف مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها من المساجد على رأي وللبث ثلثة ايام فصاعدا لا اقل صائما ناويا له على وجه متقربا ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام اين شاء في اي وقت شاء ولو عينها تعينت ولو نذر وجب فان شرط التتابع لفظا او معنى وجب فان اخل بالمشروط لفظا استانفه متتابعا وكفر وبالمشروط معنى يبني ويكفر وان لم يشترطها جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو اطلقت الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرق الثلثة عن اليوم لكن يضم اليه آخرين ينوي بهما الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا ولو شرط عدم اعتكاف الليل او اعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب واضاف يومين ويشترط

في المندوب اذن الزوج والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا ان ينهاه المولى ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل لو خرج وان كان كرها الا ناسيا فان مضت ثلثة مع الى وقت خروجه والا فلا الا لضرورة كقضاء الحاجة والاغتسال والشهادة وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة فيحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة والمطلقة رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحائض والمريض ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب واستدعاء المني والبيع والشرى والمماراة فيجوز النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فاذا افطر في المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر وفي غيره يقضي واجبا ان كان واجبا ولا كفارة على رأي ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وللمطاوعة المعتكفة مثلهما الا ان يكرهها فيتضاعف عليه

كتاب الحج

والنظر في اربعة الاول في انواعه وهو واجب وندب

فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي بمكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق رأسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه

ثم يرجع الى منى فيبيت ليلة حادى عشر ويرمى فى اليومين جمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرميه والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يرجع الى منى فيرمي في اليومين او الثلثة ثم يأتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا والتمتع فرض من نأى منزله عن مكة باثنا عشر ميلا من كل جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولا يعدل كل منهم الى فرض الاخر اضطرارا جاز لا اختيارا ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية على رأي وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات احرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم ثلث سنين الى المكي ودونها يتمتع والخارج للحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين

النظر الثاني في الشرايط

ويشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة ومؤنة عياله وامكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزاء ويحرم المميز والولي عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا ويتم لو افسده ويقضيه ويجزيه القضاء ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا

ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر ولم يتناول جدد نية الصوم واجزاء ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضى ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء النهار نية الافساد بطل صومه على رأي ولو نوى الافساد ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجزيه على رأي ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية بطل وان عاد فيه

النظر الثاني في اقسامه

وفيه مطالب الاول الصوم اربعة واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو ايام السنة الا ما استثنى ولا يجب بالشروع واكده اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي ص ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء حزنا وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان ومكروه وهو النافلة سفرا والمدعو الى الطعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال ومحرم وهو العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك من رمضان وندر المعصية والصمت والوصال وهو تاخير العشاء الى السحر والواجب سفرا الا النذر المقيد به وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل غروب عرفة ومن هو بحكم الحاضر والواجب في المرض مع التضرر به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه والولد بدون اذن والده والزوجة بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن المضيف والنافلة في السفر الا ايام الحاجة بالمدينة ويستحب الامساك

نادبًا للمسافر اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا المريض اذا برأ والحائض
والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق
والمغمى عليه والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير
كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين
وقتل الخطاء والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان المطلب الثاني في شرائط
الوجوب انما يجب على المكلف السالم من المرض المتضرر به الطاهر من الحيض والنفاس
فلا يجب الصوم على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا المريض
المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا
بل يجب فيه القصر ولو صام عالمًا بالقصر لم يجز ولو جهل اجزاء ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول
اتم واجبًا واجزاء وحكم المريض حكمه وشرط القضاء التكليف والاسلام فلا يجب
قضاء ما فات من الصبي والمجنون والمغمى عليه وان لم يسبق منه النية ولا الكافر الاصلي
ويجب القضاء على المرتد والحائض والنفساء والنائم والساهي ولو اسلم الكافر او افاق
المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان
او بعضه لمرض ومات في مرضه سقط ويستحب لوليه القضاء ولو استمر مرضه الى الآخر
سقط الاول وكفر عن كل يوم بمد ولو برأ بينهما وترك القضاء تهاونًا قضى الاول وكفر
وان لم يتهاون قضى بغير كفارة ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضاء وهو
اكبر اولاده الذكور ولو تعدد قضوا بالتقسيط وان اتحد الزمان ويوم الكسر واجب على

وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على رأي ولا يباع ثيابه ولا داره ولا
خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان اكثر من ثمن المثل على رأي والمديون
لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز صرف المال في النكاح
وان شق ولو بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله وجب ولو وهب مالا يستطيع به
لم يجب القبول ولو استوجر بعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول
ولو حج الفقير متسكعا لم يجزيه عن حجة الاسلام الا مع اهمال المستقرة ولو تسكع
الغني اجزاه ولو كان النائب معسرا اجزاء عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو
حج عن المستطيع الحي غيره لم يجز ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل الولد ماله لوالده فيه
والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او
الى الاوعية والالات مع العدم او الى الحركة القوية مع ضعفه او الى مال للعدو
في الطريق مع تمكنه على رأي سقط ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على
الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على رأي ولو مات بعد الاستقرار
قضى من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب
سلوكه وان بعد ولو تساويا فيها تخير ولو اشترك في العطب سقط ولو مات
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاء ومع حصول الشرائط يجب فان اهمل استقر
في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال كفره لم يجز عنه
فان اسلم اعاد في الميقات ان تمكن والا خارج الحرم والا في موضعه ولو ارتد بعد
الذي سلم فيه

احرامه لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد مع اخلال ركن وليس للمرأة ولا للعبد

الحج تطوعاً بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة ولا اذن الزوج

في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر

العبد وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره قضي من الاصل ويقسط التركة عليها

وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص وان عيّنه بوقت تعيّن فلو عجز فيه سقط وان

اطلق توقع المكنة لو عجز ولا يجزي عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذره ماشيا وجب

فان ركب متمكناً اعاد وعاجزاً يتوقع المكنة مع الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط في

النائب كمال العقل والاسلام والا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه قصداً

ولا يصح من المخالف الا ان يكون اباً للنائب ولا نيابة المميز على راي ولا العبد بدون

اذن المولى ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر ويصح نيابة الصرورة مع عدم

الوجوب وان كانت امراءة عن رجل وامراءة ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول

الحرم اجزء عن المنوب والا استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهباً وعائداً وكذا

لو صدّ قبل الاحرام ويجب ان يأتي بالمشترط الا في الطريق والعدول الى التمتع مع

قصد الافضل ولو استأجره اثنان للايقاع في عام صح السابق والا بطلا ولو كان

في عامين صحا ولو افسد حج من قابل واستعيدت الاجرة والاطلاق يقتضي التعجيل

وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدى ولو احصر تحلل بالهدى ولا قضاء عليه ولو احرم

عن المنوب ثم نقل النية لم يجز عن احدهما على راي ويستعاد الاجرة مع التقييد ولو

اوصى بقدر اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل والزائد من الثلث وفي المندوب

يخرج الجميع من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث ولو

كرر ولم يف القدر جمع نصيب اكثر من سنة لها والمستودع يقتطع اجرة المثل

في الواجب مع علمه بعدم الاداء ويشترط في حج التطوع الاسلام وان لا يكون

عليه حج واجب واذن المولى والزوج ولا يشترط البلوغ ويشترط في حج

التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة

والاتيان به وبالعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو

احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث قدر وشرط القارن والمفرد

النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او من منزله ان

كان اقرب **النظر الثالث في الافعال** وفيه مقاصد **الاول** في الاحرام ومطالبه

اربعة **الاول** في المواقيت ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من

دخلها بعد احرامه قبل شهر والمتكرر ولو احرم قبلها لم يصح الا للناذر

ومن يعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول ولا يكفي مرور المحرم

قبلها عليها بل يجب تجديده عندها فان تعذر خرج الى الحل فان

تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم

بمكة ولو اخره عامداً وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلاً او

قضى المناسك اجزء على راي والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله

المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارًا مسجد الشجرة
واضطرارًا الجحفة وهي ميقات لاهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف
قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فميقاته منزله وهذه مواقيت لاهلها
والمجتاز عليهم ولو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذات
لاحدها المطلب الثاني في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام
او غيرها تمتعًا او قرانًا او افرادًا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربًا
الى الله تعالى واستدامتها حكمًا والتلبيات الاربع وصورتها لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك للمتمتع
والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها وبالاشعار المختص بالبدن او التقليد
المشترك ولبس الثوبين مما يصح فيه الصلوة ويبطل الاحرام باخلال النية
عمدًا وسهوًا وبان ينوي النسكين معًا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد
بها قلبه ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط
لهن وتعدد الثياب والابدال ولبس القباء مقلوبًا للفاقد ويحرم انشاء
الاحرام قبل اكمال افعال الاول ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيًا فلا شيء
عليه وعامدًا بطل متعته وصير حجه مفردًا على رأي ويجرد الصبيان من فخ
ويجتنب ما يجتنبه المحرم فان فعل ما يجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه
والهدي او الصيام ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد

بيوت مكة للمعتمر تمتعًا واذا دخل الحرم للمعتمر افرادًا ان احرم بها من خارج واذا
شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ويرفع الصوت بها للرجال والاشتراط
والاحرام في القطن وتوفير شعر الرأس من اول ذي القعدة للتمتع ويتأكد عند
هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر
والاطلاء والغسل والاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها او ست ركعات
واقله ركعتان والمرأة كالرجل الا في تحريم المخيط ولا تمنعها الحيض منه
فان تركته ظنًا بالمنع رجعت مع المكنة والا خارج الحرم والا في موضعها
المطلب الثالث فيما يجب على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل
حيوان ممتنع يبيض ويفرخ في البر اكلًا او ذبحًا واصطيادًا او اشارة ودلالة
واغلاقًا فلو امسكاه والنساء وطيًا وعقدًا له ولغيره وشهادة عليه واقامة و
تقبيلًا ونظرًا بشهوة والاستمناء والطيب مطلقًا على رأي وان كان في الطعام
الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال والنظر في المرآة و الجدال وهو
قول لا والله وبلى والله والكذب وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة
لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارًا وازالة الشعر وان قل و
اخراج الدم بغير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت في الحرم
غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي
غير المعتاد واظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح سائرًا ولو زامل عليلًا او امرأة
للنساء

امرأة اختصاصًا بالتظليل دونه وتغطية الرجل رأسه وان كان بالارتماس وفرخ
الصيد وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدًا كان ميتة وكذا
لو ذبحه المحل في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكله في الحرم ويقدم
قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو انكرته
ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة الرجعية وشراء
الاماء ويقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب ولمسه ولو فقد غير السراويل
لبسه ولا فدية والطيلسان لو اضطر اليه ويحول القملة الى موضع آخر من بدنه و
يلقي الحلم والقراد والمرأة تسفر عن وجهها ويجوز عن تلقي القناع من رأسها
الى طرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارًا والاحرام في السواد والمعصفر والوسخة
والمعلمة والحناء للزينة والنقاب للمرأة والحمام واستعمال الرياحين وتلبية المنادي

المطلب الرابع في الكفارات وفيه مقامان الاول في كفارة الصيد في النعامة
بدنة او يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع
والفاضل له ولا يلزمه التمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يومًا فان عجز صام
ثمانية عشر يومًا وفي فراخها صغار الابل وفي بقرة الوحش وحماره بقرة او يفض
الثمن على البر ويطعم لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين له ولا يلزمه التمام
لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يومًا فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي شاة او
يفض ثمنها على البر ويطعم لكل مسكين مدين والفاضل عن عشرة له ولا يلزمه

الاكمال

الاكمال لو اعوز او يصوم لكل مسكين يومًا فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب
والارنب شاة وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان
تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدده فالناتج هدي فان
عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي
كسر بيض القطا والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا
ارسل فحولة الغنم في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعامة و
في الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل ولكل فرخ
حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل
حمامة درهم ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم
ويشتري بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وفي كل من القطا والحجل
حمل فطيم وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من العصفور
والقبرة والصعوة مد من الطعام وفي قتل الجرادة كف وكذا القملة يلقيها
عن جسده وفي قتل الزنبور عمدًا لا خطأ وفي كثير الجراد شاة ولو عجز عن التحرز
فلا شيء وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا البيوض والافضل
ان يفدي المعيب بصحيح والمماثل في الانوثة و الذكورة ويجوز بغيره
ويفدي الماخض بمثلها فان تعذر قوم الجزاء ماخضًا والاعتبار لو شك في
كونه صيدًا ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف

ويجوز البحري وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشي والنعم اذا توحشت
ولا كفارة في السباع ولا المتولد بين وحشي وانسي وبين المحرم والمحل اذا لم يصدق
الاسم ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب والبرغوث ورمي الحداة
والغراب واخراج القماري والدباسي من مكة لا قتلهما واكلهما ولو اكل
مقتوله فدى القتل وضمن قيمة ما اكل ولو لم يؤثر الرمي فلا شيء ولو
جرحه ثم رآه سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التاثير
وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه و
يضمن كل من المشتركين فداء كاملا وشارب لبن الظبية دما وقيمة اللبن
ولو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان ويزول بالاحرام ما يملكه من
الصيد معه فلو لم يرسله ضمن ولو امسكه المحرم فذبحه آخر فعلى كل
فداء ولو امسكه محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق على
حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة
بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع فعن كل واحدة
شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر فعلى كل واحد فداء كامل ان
قصدوا والا فعلى الجميع فداء والدال والمغلق مع الاتلاف ومغري الكلب
وممسك الام حتى يهلك الطفل والقاتل خطاء والسائق والراكب مع وقوفه ضامن
ولو كان سائرا ضمن ما يجنيه بيديه خاصة ولو اضطرب المرمي فقتل آخر

ضمن للجميع والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان على
المحرم في الحرم ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا وعمدا على راي ولا يدخل
الصيد في ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده
ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه وغيره
يتصدق به ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم بريد في بريد
من اصاب فيه صيدا ضمن ويكره ما يؤم الحرم ولو رمى في الحل فقتل في الحرم ضمن
وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل او كان على فرعها
في الحل واصلها في الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدق باليد الجانية ولو اخرج
من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصا وجب
حفظه ثم يرسله بعد كمال ريشه المقام الثاني في باقي المحظورات من جامع زوجته
او امته قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة واجب او ندب عامدا عالما بالتحريم
قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق اذا بلغا
الموضع بمصاحبة ثالث الى ان يفرغا فان طاوعته الزوجة لزمها مثله
والا اجبرها وعليه بدنتان ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرجين
قبله عامدا فبدنة وفي الاستمناء بدنة وفي الفساد به قولان
ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة او بقرة او شاة
فان عجز فشاة او صيام ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة

فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع في طواف النساء ثلاثة اشواط فبدنة في
لو طاف خمسة فلو كفارة وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل سعي العمرة في
احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة
على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء
وان امنى الا ان يكون عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة شاة
وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو
استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء ولو عقد المحرم على محرمة فدخل فعلى
كل منهما كفارة وفي الطيب اكلا واطلاء وبخورا وصبغا ابتداء واستدامة
شاة وفي قص كل ظفر مد من الطعام وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه وان
اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة وفي المخيط دم فان
اضطر جاز وعليه شاة وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او
صيام ثلاثة ايام وفي سقوط شيء عن مس رأسه او لحيته كف من طعام ولو كان
في الوضوء فلا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين وفي التظليل
سائرا وتغطية الرأس وان كان بالارتماس او الطين وقلع الضرس شاة وفي
الجدال كاذبا مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وصادقا ثلثا شاة وفي
قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي الابعاض
قيمته ويعيد لها فان جففت ضمن والكفارة في قلع الحشيش وان اثم ... الاذخر

شاة

شاة ولو في الضرورة وبجوز اكل ما ليس بطيب كالشيح والسمن ولو تعددت
الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف ولو كرر الوطي تكررت
الكفارة ولو كرر الحلق في وقتين تكررت لا في وقت واحد ولو كرر الطيب
او اللبس في مجلس فواحدة ولو تعدد المجلس تعددت ويسقط الكفارة
عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تجب مع
الجهل والنسيان والعمد وكل من اكل ما لا يحل للمحرم او لبس كذلك فعليه
شاة

المقصد الثاني في الطواف وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا وتقضيه
السهو ولو تعذر استناب فيه وتجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب
والبدن والختان في الرجل والنية والبدأة بالحجر والختم به في الطواف
سبعا جعل البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام وركعتاه في مقام
ابراهيم عليه فان منعه زحام صلى خلفه او الى احد جانبيه ويستحب الغسل
لدخول مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر فمن منزله ومضغ الاذخر
ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة والغسل لدخول المسجد و
دخوله من باب بني شيبة والوقوف عندها والدعاء والطهارة في النفل
والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
والدعاء والاستلام والتقبيل والرمل ثلثا والمشي اربعا والتزام المستجار
وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخده والتزام الاركان وحصر صا

العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافاً والا فثلثمائة وستين شوطاً
والتداني من البيت ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل
ويحرم الزيادة على السبع في الواجب عمداً فان زاد سهواً اكمل اسبوعين استحباباً
وصلى للفرض اولاً وللنفل بعد السعي ولو طاف في الغصب عالماً اعاد ولو علم في
ضمنه ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتممه ولو نقص عدده او قطعه لدخول
البيت او للحاجة او لمرض او لحدث فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى
اهله استناب ولو كان دونه استانف ولو ذكر في السعي النقص اتم
الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصوله
الحجر قطع ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء
فان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقيصة استانف و
في النافلة يبني على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استانف الفريضة وطواف
النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي طواف الزيارة
حتى واقع بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي طواف النساء ويجب تاخيره عن
الموقفين ومناسك منى في حج التمتع الا للعذر ويجوز تقديمه للمفرد والقارن
ويجب تاخير طواف النساء عن السعي الا لعذر او سهو ولو كان عمداً لم
يجز ويحرم الطواف وعليه برطلة في العمرة ولا ينعقد نذر الطواف على اربع
ويجوز التعويل على الغير في العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت

الوقوف فان ضاق بطلت متعتها ووقفت وصارت حجتها مفردة وتقضي
العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة النصف تمت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك
او استنابت فيه مع التعذر ولو حاضت قبله فهي كمن لم يطف والمستحاضة
كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها **المقصد الثالث** في السعي وهو ركن يبطل
الحج بتركه عمداً ولو تركه سهواً اتى به فان خرج عاد له فان تعذر استناب
ويجب فيه النية والبدأة بالصفا بان يلصق عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق
اصابع رجليه بها والسعي سبعاً من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام
الحجر والشرب من زمزم والصب على البدن من الدلو المقابل للحجر والخروج
من الباب المحاذي له والصعود على الصفا واستقبال العراقي والاطالة و
الدعاء والتكبير سبعاً والتهليل سبعاً والمشي طرفيه والهرولة بين المنارة
وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقرى والدعاء خلاله ويحرم الزيادة
عمداً وتبطل بها لا سهواً وتقديمه على الطواف عمداً فيعيده بعد الطواف
لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعاً وظن اتمامه فاحل و
واقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمامه ولو لم يحصل العدد او شك في
المبدأ او كان في المزدوج على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه
لقضاء حاجة او صلاة فريضة ثم يتم فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل
من كل شيء احرم منه وادناه ان يقصر شيئاً من شعر راسه او يقص اظفاره ولا يحلق

فان فعل فعليه دم ولو نسي حتى احرم بالحج فعليه دم

المقصد الرابع في احرام الحج

فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون
يوم التروية عند الزوال تحت الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر احرم
ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة
ثم يمضي الى عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن من تركه عمدا بطل
حجه وكذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب
فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا او عاد قبل الغروب فلا شيء وعامدا عليه بدنة
فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم يتمكن نهارا وقف ليلا ولو فاته بالكلية جاهلا
او ناسيا او مضطرا اجزأه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح والدعاء له و
لوالديه وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب خباه بنمرة وان يجمع رحله ويسد الخلل
به وبنفسه والدعاء قائما ويكره راكبا او قاعدا وفي اعلى الجبل ولا يجزيه لو وقف
بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا غربت الشمس بعرفة افاض
ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير
العشائين الى المشعر ولو تربع الليل فان منع في الطريق صلى والجمع باذان و
اقامتين وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب فيه النية والوقوف بعد
الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامدا فان كان به ليلا فعليه
شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة ونحو كالمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر

ولا شيء عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى
وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى ونام او جن او اغمي عليه
صح وقوفه على رأي ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر والدعاء ووطئ الصرورة
المشعر برجله وذكر الله تعالى على قزح والاقامة بمنى ايام التشريق لمن فاته
الحج ثم يتحلل بعمرة خاتمة وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة
الى غروبها من تركه عامدا فسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف
بها رجع ووقف بها ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر ووقت الاختيار
للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج
بادراك احد الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين فقولان ولو ادرك احدهما
خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه وناسيا
يصح ان ادرك عرفة ولو ترك الموقفين معا بطل حجه عمدا وسهوا ويسقط
افعال الحج عمن فاته ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه وجوبا مع وجوبه تتمة
يستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد ويجب
ان يكون احجارا ابكارا من الحرم ويستحب ان تكون برشا رخوة منقطة
كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام
لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ويتاخر الامام حتى تطلع والسعي
في وادي محسر داعيا

المقصد الخامس في مناسك منى ومطالبه ثلاثة الاول

الرمي يجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية بفعله فلا يجزي
لو وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره ولا اذا اصابت الجمرة بما لا يسمى
رميا ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة
والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفا واستقبالها مستدبر
القبلة وفي غيرها يستقبلها ويجوز الرمي عن العليل

المطلب الثاني

الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكيا ويتخير
المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر
معتقا تعين الهدي مع القدرة ويجب فيه النية منه او من الذابح عنه وذبحه
يوم النحر قبل الحلق بمنى والوحدة ويجزي للمندوب عن سبعة وعن سبعين
من اهل الخوان الواحد ولا تباع الجلد فيه ولا يجزي لو ذبح الضال عن
صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى ويجب ان يكون من النعم ثنيا
من الابل وهو ذو الداخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية
ويجزي من الضأن الجذع لستة اشهر تاما ولا يجزي العوراء ولا العرجاء
البين ولا التي انكسر قرنها الداخل والمقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزول
وهو الذي ليس على كليتيه شحم فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة او
انها مهزولة فخرجت سمينة اجزاء ولو اشتراه على انه تام فخرج ناقصا لم يجز ويستحب
ان تبرك في سواد وتمشي في سواد وتنظر في مثله وان تكون معرفا تاما من الابل

والبقرة وذكرانا من الضأن والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة
والدعاء والمباشرة مع المعرفة والا جعل يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا بين
الاكل والاهداء والصدقة ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدي
ووجد الثمن خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة ولو عجز صام عشرة
ثلثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان قبله ويجوز تقديمها من اول
ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتأخيرها فان خرج ذو الحجة فلم يصمها تعين
الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع اهله
وان اقام انتظر فصول اصحابه او مضي شهر ولو مات قبل الصوم صام
الولي العشرة على رأي ولو مات الواجد اخرج الهدي من الاصل واما
هدي القران فلا يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او
قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام بالحج وان كان
للعمرة فبالحزورة ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات
وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلم علامة الهدي ولو انكسر
جاز بيعه وتصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة
الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزاء
ولو اقام بدله ثم وجده لم يجب ذبح الاخير فلو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ذبحه
ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطى الجزار

من الواجب حتى الجلد ولا يأكل منها بنقص المأكول ويستحب قسمة هدى السياق كالتمتع والاضحية وايامها ثلاثة اولها النحر بالامصار واربعة بمنى بما يشتريه ويجزي هدى الواجب عنها ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلف فبالاوسط ويكره التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار واذا عين اضحية معينة زال ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو عابت من غير تفريط نحرها على ما بها ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجز عنه وان نوى عنه اجزاء ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة ويتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي التضحية بهذه تعينت ولو قال هذه عن نذري ففي التعيين اشكال وكل من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه

المطلب الثالث في الحلق

و يجب بعد الذبح الحلق او التقصير بمنى والافضل الحلق خصوصا للملبد والصرورة ويتعين التقصير على النساء قبل طواف الزيارة فان اخره عمدا فشاة وناسيا فلا شيء ويعيد الطواف ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وبعث شعره ليدفن بها مستحبا فان تعذر فلا شيء والاقرع يمر الموسى على رأسه وبعد الحلق والتقصير يحل من كل شيء عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للزيارة حل الطيب فاذا طاف للنساء حللن له ويكره المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ

من المناسك مضى الى مكة من يومه ويجوز تاخيره الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجة على كراهية

المطلب الرابع في باقي المناسك

فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان يغرب الشمس بمنى ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة فلو بات بغير المتقى الثلاث وجب عليه ثلاث شياه ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل بالترتيب مع اربع لا بدونها ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول دفن حصى الثالث ويرمي عن الخائف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء ايامه يرمي في القابل او استناب ويجوز الرمي عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلاث ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلاث وتستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية

والثالثة مستدبر القبلة مقابلا الحجر ولا يقف والتكبير على زي وصورته الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب خمس عشر صلاة اولها ظهر العيد ثم يمضي حيث
شاء ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد اليها وجوبا والاستحباب الطواف
الوداع بعد صلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها
بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب لمن نفر في
الاخير الاستلقاء في المسجد الحصبة بعد صلاة ركعتين وللعائد دخول الكعبة
خصوصا للصرورة والصلاة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
بالحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد اياتها في الزمر وايها الدعاء واستلام
الاركان خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم والخروج من باب
الحناطين والسجود مستقبل القبلة داعيا وشراء تمر بدرهم يتصدق به
والعزم على العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به
والحائض تودع من باب المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل
الجلالة والطواف للمجاورة افضل من الصلوة والمقيم بالعكس

النظر الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول في العمرة المفردة ويجب على الفور
على من يجب عليه الحج بشرطه في العمر مرة الا المتمتع فان عمرة تمتعه تجزئ عنها
وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى

مكة

مكة لغير المتكرر ويتكرر بتكرر السبب ويجب فيها النية والاحرام من
الميقات او من خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف
وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه ويصح في جميع ايام السنة
وافضلها رجب ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو
اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى يأتي بالحج فان خرج من مكة بحيث يفتقر
الى استيناف احرام آخر جاز فلو خرج استأنف عمرة تمتع بالاخيرة وتصح
عمرة المفردة في كل شهر وقيل عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير
ويحل مع احدهما من كل شيء الا النساء فاذا طاف طوافهن حللن

المطلب الثاني في الحصر والصد من صد بالعدو بعد تلبسه ولا بالاحرام
طريق غيره او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة تحلل
ذبح وتحلل بالهدي ونية التحلل ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلل و
ان خشي الفوات صبر يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه
والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع من مكة ويكفي هدي السياق عن هدي
التحلل ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان احل
ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج الى المحارب لم يجب وان غلب السلامة
فلو افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالاوجه الوجوب ولو ظن مفارقة
العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء فان فارق اتم والا تحلل

بعمرة والمحبوس القادر على الدين غير مصدود وغيره مصدود وكذا المظلوم

ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد فعليه

بدنة ودم فلو انكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضا وجب وهو

حج يقضي لسنته وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه في القابل والمحصور الممنوع

بالمرض عن مكة او عن الموقفين يبعث ما ساقه والا هديا او ثمنه ويبقى

محرما حتى يبلغ الهدي محله اما منى للحاج او مكة للمعتمر ثم يحل بالتقصير

الا من النساء الى ان يحج في القابل مع وجوبه او يطاف عنه للنساء مع ندبه

ولو زال العارض فادرك احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى

في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح عنه

وكان عليه ذبحه في القابل والمعتمر اذا تحلل يقضي العمرة عند المكنة فيشترط

القارن يحج في القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير المطلب الثالث

في نكت متفرقة يحرم لقطة الحرم وان قلت ويعرف سنة فان وجد

المالك والا تخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره منع الحاج

سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق على الملتجي الى الحرم

الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقابل بجنايته لو جنى فيه ويجبر

الامام الناس على الزيارة على زيارة النبي عليه السلام مع تركهم لها

حرم المدينة بين عاير وعير لا يعضد شجره ويؤكل صيده الا ما صيد

بين الحرتين على كراهة ويستحب زيارة عليه السلام مؤكدا وزيارة فاطمة

عليها السلام من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والمجاورة بالمدينة

والصلاة في الروضة وصوم الحاجة ثلثة ايام والصلاة ليلة الاربعا

عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة رسول الله صلى الله عليه واله

واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام

كتاب الجهاد

ومقاصده خمسة الاول من يجب عليه يجب

جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط

الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب

المسلمين وامداد المشركين وان لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة

والتجسس عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير

ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء

وان يجري عليهم احكام المسلمين وبالاولين يخرجون عن الذمة واما الباقي

فان شرط في عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا قوبلوا بمقتضى شرعنا ولو سبوا

النبي عليه السلام قتل السابّ ولو نالوه بما دونه عزروا ولو شرط الكف حرقوا

ولو اسلموا كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا

او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف ذكر حر غير هم بشرط

وجود الامام او من نصبه ويسقط عن الاعمى والاعرج والزمن والمريض العاجز

والفقير العاجز عن نفقته و نفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه
وجب ولا يجب لو كان اجرة وثمن منع ابوه مع عدم التعيين وليس لصاحب
الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقا على راى و
يتعين بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين وبالدفع مع الخوف وان لا تقبل الى
كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم والموسر العاجز
يقيم عوضه استحبابا على راى والقادر اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين و
يجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعائر الاسلام ويستحب
المرابط بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غائبا وحدها
ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد ووجب بالنذر مع
الغيبة ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم على راى ولو آجر نفسه
وجب وان كان الامام غائبا المقصد الثانى فى كيفيته يحرم فى
اشهر الحرم الا ان يبدأ العدو فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز
فى الحرم ويبدأ بقتال الاقرب الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد
الدعاء من الامام او نايبه الى الاسلام لمن لا يعلمه واذا التقى الصفان
وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف لقتال
او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة باصنافها الا السم و
لو اضطر اليها جاز ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقى

جاز قتل الترس ولا دية على القاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان
التحرز وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء
وان عاون الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره
الاغارة ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وتعرقب الدابة والمبارزة
بغير الاذن ويجوز للامام ونايبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا
ولآحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام آحاد المشركين لا عموما وكل من
دخل بشبهة الامان رد الى مأمنه وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله
لو استأمن ليسكن دارا لاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان
انتقض امانه دون امان ماله وان مات فى الاولين ولا وارث له
سوى الكفار صار فيئا للامام فلو اسره المسلمون واسترقوه ملك ماله
تبعا له ويقع بكل عبارة تدل على الامان صريحا او كناية بخلاف
او لا تخف لا بأس ولو اسلم الحربى وفى ذمته مهر لم يكن للزوجة ولو ارثها مطالبته
ماتت ثم مات او اسلم او اسلمت فبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز
عقد العهد على حكم الامام او نايبه العدل لو المهادنة على حكم من يختاره
الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان وردوا الى مأمنهم ولو مات احد
الحكمين بطل حكم الباقى ويتبع حكمه المشروع فان حكم بالقتل والسبى والمال
فاسلموا سقط القتل ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب

ولا يصح بالمجهولة ولو شرطا اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحققوا اسلامها
لم تعد ويعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة فلو قدم و
طالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها فان ماتت قبل المطالبة
لم يدفع اليه ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في
الرجعية فهو احق بها ولو قدمت مسلمة وارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة
ويجوز اعادة من يؤمن فتنته من الرجال لا من لا يؤمن بكسر الغين
وغيرها

المقصد الثالث في الغنيمة ومطالبه ثلثة الاول كلما ينقل

ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه يخرج منه الامام الجعايل للدال
على المصلحة وغيره والسلب والرضخ للراعي والحافظ وغيرهما
اذا جعلها الوالي فالخمس لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر
القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة او اتصل
بهم من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثرت سواء
البر والبحر ويسهم للخيل وان لم تكن عرابا لا الابل لا يسهم به منها ولا لغيرها من
الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك غائبا ولو كان حاضرا
فالسهم له ويسهم للمستعار والمستاجر والسهم لهما دون المالك والاعتبار بكونه
فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش السرية الصادرة عنه ولا يشارك
الجيشان من البلد الجهتين ولا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد

وليس للاعراب شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا
يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغنام فان غنموها ثم استردها المسلمون
فلا سبيل على الاحرار والاموال لاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة
فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال

مطلب الثاني في الاسارى

الاناث يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغ من
الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله اما يضرب عنقه او يقطع يده
ورجله من خلاف و تركه حتى ينزف وان اخذ بعده لم يجز قتله ويتخير الامام
بين المن والفداء والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر وجب اطعام الاسير
وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو قتله مسلم فهدر و دفن الشهيد
خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه ويكره قتل الاسير صبرا وحمل
رأسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة ولو اسر
الزوجان او كان الزوج طفلا او اسرت المرأة انفسخ بالاسر ولو كانا
مملوكين تخير الغانم ولا تجب اعادة المسبية لو صولح اهلها على اطلاق مسلم
من يدهم فاطلق ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يستولدها مسلم ولو
اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن
الحربي دمه وولده الصغار وماله المنقول باسلامه في دار الحرب وما
لا ينقل للمسلمين ولو سبيت زوجته الحامل منه استرقت دون حملها المطلب

الثالث في الارضين وهي اربعة المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها
الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف
الامام حاصلها في مصالح المسلمين ويقبلها الامام ممن يراه باعلى المتقبل
بعد القبالة الزكاة مع الشرايط وينقلها الامام من متقبل الى غيره بعد المدة
ومع فقد الامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف احد
فعليه طسقها له ومع غيبته يملكها المحيي الثاني ارض الصلح لاربابها
يملكونها على الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم
ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى ذمة البايع
ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض
للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام الثالث
ارض من اسلم عليها طوعا وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم
سوى الزكوة مع الشرايط الرابع الانفال وهي ارض خربة باد اهلها واستنكر رسمها
والارضون الموات التي لا ارباب لها ورؤس الجبال وبطون الاودية و
كل ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل من سبق الى احياء ميتة فهو احق بها
ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة ترك
اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها سياقة لا يجوز احياء العامر ولا ما به
صلاحه كالشرب والطريق في بلاد الاسلام والشرك الا ان ما في بلاد الشرك

يغنم

٤٥

يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن الامام وبدون اذنه مع غيبته و
لا يملكه الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما ولا مشعر عبادة
ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع وحريم
الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح
ستون والعين الف في الرخوة وخمسماية في الصلبة وللحائط مطرح ترابه والتحجير
يفيد الاولوية ويحصل بنصب المروز او الحايط فلو احياها غيره لم يصح و
يجبر الامام المحجر على العمارة او التخلية وللامام ان يحمي المراعي لنفسه وللمصالح دون
غيره والاحياء بالعادة كبناء الحايط ولو بخشب او قصب والسقف في المسكن
والحايط في الحظيرة والمرز او المسناة وسوق الماء في ارض الزرع او قطع المياه
الغالبة عنها او عضد شجرها المضر والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء و
لا يختص بالتحجير والسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع مع تعذر الاجتماع
ولو حفر الى جانب المملحة بئرا وساق الماء وصار ملحا ملكه ويملك الباطنة
بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك واحياؤها ببلوغها والتحجير بدونه
ويجبره الامام على اتمام العمل او التخلية ولو ظهر في المحياة معدن ملكه ويملك
حافر البئر ماءها ومياه العيون والغيوث والابار المباحة شرع ويملك المحيز
في اناء وشبهه وما يقبضه النهر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر انصبائهم
ولو قصر المباح او سيل الوادي بدئ بالاول للزرع الى الشراك وللنخل الى القدم

والنقل الى السابق ثم يرسل الى من يليه ولا يجب قبل ذلك وان ادّى الى تلف
الاخير خاتمة لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت
معه منفعة فلو جلس غير مضرّ ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود ولو كان
للبيع والشراء في الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع
في المسجد فهو اولى ما دام مجالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود
والا فلا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة
او رباط ممن له السكنى فهو احق ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة
ولو شرط التشاغل بالعلم او مدة بطل حقه بالترك وخروجها ولو فارق بطل
حقه وان كان لعذر المقصد الرابع في احكام اهل الذمة والبغاة
وفيه مطلبان الاول اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا بشرائط
الذمة اقروا على دينهم ويؤخذ الجزية ولا حدّ لها بل يقدرها الامام و
يجعل على ارضهم او رؤوسهم او عليهما واشتراط ضيافة عساكر المسلمين
مع علم القدر وتسقط الجزية عن المجانين والصبيان والنساء والمملوك والهمّ
ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء وينظر الفقير بها وتؤخذ من تركة الميت
بعد الحول ومن بلغ او عتق كلّف الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار
حربيا ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون و
لا يستجدوا كنيسة او بيعة في بلاد الاسلام ويجوز ابنيتها ولهم تجديد ما كان

قبل الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز للذمي ان يعلو ببنائه على المسلم ويقر
ما ابتاعه من مسلم واذا انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز دخول المساجد وان اذن
لهم ولا استيطان الحجاز ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام
او القتل وكذا لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه على راي ولو فعلوا الجائز عندهم
لم يعترضوا الا ان يتجاهروا به فيعمل معهم مقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا
المحرم عندنا وعندهم تخيّر الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين
حملهم الى حاكمهم المطلب الثاني في احكام اهل البغي كل من خرج على امام
عادل وجب قتاله على كل من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية ويتعين
بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم فئة يرجعون
اليها قتل اسيرهم ويتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز
سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك اموالهم الغائبة وفيما حواه العسكر مما
ينقل ويحوّل قولان وللامام الاستعانة في قتلهم باهل الذمة ويضمن الباغي
ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها من مال ونفس ومانع الزكاة مستحلا
يقتل وغير مستحل يقاتل حتى يدفع وسابّ الامام يقتل ولو قاتل الذمي
مع البغاة خرق الذمة المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وهما واجبان على الكفاية على راي الا الامر بالمندوب فانه مندوب
وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز التأثير واصرار الفاعل على المنهي عنه او

خلاف الماسور وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان
بالقلب مطلقا وكذا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية او بضرب من الاعراض
وباللسان اذا عرف الافتقار الى الاستخفاف باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة
الى الضرب ولو افتقر الى الجراح او القتل افتقر الى اذن الامام على رأى و
لا يقام الحدود الا باذنه ويجوز اقامتها على المملوك قيل وعلى الولد
والزوجة وللفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام
الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق
ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه والمؤثر لغيره ظالم و
لا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد
المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا والوالي من قبل
الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا لنيابة الامام والاحوط
المنع اما لو اضطره السلطان جاز الا في القتل ولو اكرهه على الحكم بمذهب اهل
الخلاف جاز الا في القتل كتاب المتاجر وفيه مقاصد الاول
في المقدمات وفيه مطلبان الاول في اقسامها وتنقسم بانقسام الاحكام
الخمسة والواجب منها ما اضطر الانسان اليه في المباح والمستحب ما قصد به
التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج والمباح ما استغني عنه و
انتفاء الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه والصرف وبيع

الاكفان

الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط والقابلة
معه والحياكة واجرة الضراب واجرة تعليم القرآن ونسخه وكسب الصبيان و
من لا يجتنب المحارم والاحتكار على رأى وهو حبس الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر
على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل على وجه قبح وهو خمسة الاول بيع
الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما ينجس من المايعات مما لا يقبل
التطهير عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء والميتة وكلب
الهراش والخنزير والابوال والارواث الا ابوال الابل ولا بأس ببيع ما عرض
له التنجيس مع قبول الطهارة بشرط الاعلام الثاني ما قصد به المحرم
كآلات اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين
واجارة المساكن للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل
صنما ويكره لمن يعملهما الثالث ما لا انتفاع فيه كالخنافس والديدان والذباب
والقمل والمسوخ البرية كالقرد والدب عدا الفيل والبحرية كالضفادع
والسلاحف والطافي وفي السباع قولان الرابع ما هو حرام في نفسه كعمل الصور
المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب اهل الضلال
ونسخها لغير النقض والحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة و
الشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشا

في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم مع غلبة ظنه بالقصور
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوائز المغصوبة فيعيدها الواخذها
على صاحبها او وارثه فان تعذر تصدق بها عنه الخامس ما يجب فعله
كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا اخذ الاجرة على الاذان و
الصلوة بالناس والقضاء ولا باس باخذ الرزق من بيت المال على الاذان
والقضاء مع الحاجة وعدم التعيين والاجرة على عقد النكاح والرزق
من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن
يكيل للناس ويزن وتعليم القرآن والآداب وبيع كلب الحائط و
الماشية والزرع والصيد واجارتها والولاية من قبل العادل ومن
الجائر مع علمه بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبدونه مع
الاكراه وما ياخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج
عن الارض والزكوة من الانعام وان علم المالك ولو دفع اليه
مالا ليصرفه في قبيل وهو منهم فان عين لم يجز التخطي والا جاز ان ياخذ
منه مثل غيره لا ازيد المطلب الثاني في آدابها يستحب التفقه والتسوية
بين المتبايعين واقالة النادم والشهادتان والتكبير عند
الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البايع وذم المشتري
عليه والبيع في المظلمة والربح على المومن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان

والسو

والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة
الادنين وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة
وقت النداء والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم
المومن وان يتوكل حاضر لباد والتلقي وحده اربع فراسخ مع القصد و
لا خيار للبايع بدون الغبن والنجش فهو الزيادة لمن واطاه البايع
المقصد الثاني في اركانها وهي ثلثة الاول العقد وهو الايجاب
كبعت والقبول كاشتريت ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة الرضا
في الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ
الماضي وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع
والكتابة والاجارة وكل ما يذكر في متن العقد من الشروط السائغة
كقصارة الثوب لازم ما لم يؤد الى الجهالة في احد العوضين ولو فسد الشرط
فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلا بطل
ولو شرط عتق لزم معه ولو لم يعتق تخير البايع في الفسخ وان مات
العبد ولو شرط نقصا او اجلا معينا او ضمينا صح الركن الثاني المتعاقد
ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار مالك او ماذون فلو باع الطفل
او المجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن لهم او المكره لم يصح ولو اجازوا
بعد الكمال الا المكره ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى

نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد
له وللحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع
الفضولي وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا فيه
وللحاكم البيع عن السفيه والمفلس والغايب ويشترط كون المشتري
المسلم والمصحف الا فيمن ينعتق بملكه مسلما ولو باع المملوك له ولغيره
فان اجاز المالك صح والا بطل فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين
ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالحر والخنزير
والحر قوم مع تخليه او على تقدير العبودية وقسط المسمى على
القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار ولو باع غير المملوك
ورجع المالك في العين رجع المشتري على البايع بالثمن وبما غرمه
مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع
الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل له في مقابلته نفع كالسكنى
والثمر واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الولي طرفي العقد الثالث
العوضان وفيه مطلبان الاول الشرايط يجب كونهما مملوكين فلا
يصح بيع الحر والخنافس وشبههما والحشرات والفضلات وما لا
ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة
كالماء والوحوش والارض الخراج وتماميته الملك فلا يصح بيع الوقف

ولو يشترط في الضميمة ان تكون مما يصح انفراده بالبيع ع ل

الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه على راي ولا بيع ام الولد ما دام
حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به ولا الرهن الا باذن المرتهن
ويجب القدرة على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما ولو
ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البايع وكان الثمن
في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطاير اذا اعتيد عوده والسمك في المياه
المحصورة ويجب كونهما معلومين فلو باعه بحكم احدهما او بقبضة من
فضة او بقبة من طعام غير معلوم القدر بطل ولو باع المكيل والموزون
او المعدود جزافا كالصبرة بطل وان شوهد ويفتقر ما يراد منه
الطعم او الريح الى الاختبار بالذوق والشم ولو بيع بالوصف او بغير
الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد
والارش ومع التصرف الارش خاصة وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده
كالبطيخ فلو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه ولا كل
كالبيض ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة
كالنصف اختلفت اجزاؤه او اتفقت وابتياع قدر معين من المتساوي
كقفيز من قبة وان جهلت لا من المختلف كالذراع من الثوب
والجريب من الارض ويجب المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة
ويكفي مشاهدة الارض او الثوب عن المساحة ولو باع بالوصف

ثبت للمشتري الخيار مع التعيين وان اختلفا فيه قدم قول المشتري مع يمينه
ولو استثنى شاة من قطيع او جريباً من ارض بطل البيع مع عدم تعيين
المستثنى ولو تعذر العد اعتبر بمكيال وحسب الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك
في الآجام وان ضم اليه القصب او غيره على رأي ولا اللبن في الضرع وان ضم
اليه ما حلب ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل
مجهول مقصود اضيف الى مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهور الغنم
على رأي والمسك في فأره وان لم يفتق والاندار للظروف ما يحتمل والمقبوض
بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة المتصلة والمنفصلة
للمالك ولو كان بفعله شارك بقدرها ان لم يكن عيناً ولو نقص بفعله ضمن
فلو تلف فالقيمة يوم التلف على رأي ولو باع بدينار غير نسيئة او نقداً لجهالة
النسبة او بما يتجدد من النقد بطل المطلب الثاني متعلق البيع ومطالبه
ثلاثة الاول في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو
الصلاح الذي هو الاحمرار او الاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او
انعقاد حب الزرع والثمار او الضميمة او شرط القطع قولان ويجوز بيع الزرع
والسنبل قائماً وحصيداً والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة وشبهها
جزة وجزات والحناء والتوت خرطة وخرطات واستثناء نخلة معينة وحصة
مشاعة وارطال معلومة فلو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه وبيع الزرع

قصيلا

المحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه او بيعه في سنبله بالحنطة قاموس

التمر كالصرف الدفع وبيع كل ثمر على شجرة بتمر كيلا قاموس

قصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه البائع او طالبه بالاجرة وكذا
النخل لو شرط قطع الثمرة وان يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان
قبل القبض وبعده وبيع الثمرة على النخل بالاثمان وغيرها الا بالتمر وهي
المزابنة ولا الزرع بحب منه وهي المحاقلة الا العرية بخرصها تمراً من غيرها
بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب مطابقة خرصها ثمرها عند الجفاف ويمنها
لا عرية في غير النخل والتقبيل بشرط السلامة ولو مر بثمرة لم يجز التناول
على رأي ولا اخذ شيء منها المطلب الثاني في بيع الحيوان كل
حيوان مملوك صح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعينة الا الآبق منفرداً وام
الولد مع وجوده والقدرة على الثمن او ايفائه والوقف والعمودين
للمشتري والمحرمات عليه نسباً ورضاعاً قيل ولو استثنى البائع
الرأس والجلد كان شريكاً بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان
وشرط احدهما ذلك والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او بأحد العقود
الناقلة او الاستنتاج وغير الوحشي بالاخيرين واما الآدمي فانما يملك
في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافراً اصلياً الا اليهود والنصارى
والمجوس مع القيام بشرائط الذمة فان اخلوا ملكوا ثم يسري الملك الى اعقابهم
وان اسلموا الا الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء
كان ذكراً او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات

المالك

وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احد هؤلاء
انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على رأي و
يملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا
كل مقر به مع جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو
ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا تقبل ادعاء الحرية من
مشهور الرقية الا بالبينة والامر بشراء حيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو
اذن في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري
فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد العقد و
قبل القبض تخير بين الرد والامساك والاقرب بالارش ولو قبض ثم تلف
او حدث فيه عيب في ثلثة الايام فهو من البائع ما لم يحدث فيه المشتري
حدثا ولو حدث فيه عيب في الثلاثة من غير جهة المشتري لم يمنع رد
المشتري بالخيار في الثلاثة والاقرب جواز الزام البائع بالارش ولو
حدث بعد الثلاثة منع الرد بالسابق ولو بيع الحامل فالولد له
الا ان يشترطه المشتري ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري بنصيبه من
الثمن بان يقوّم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت
من الثمن والعبد لا يملك وان ملّكه مولاه فلو اشتراه كان
ما معه للبايع ولو اشترطه المشتري صح اذا لم يكن ربوا او زاد الثمن

ولو قال

ولو قال اشتر في شركة على كذا لم يلزمه مطلقا على رأي ويكره التفرقة
بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ووطي من ولد من الزنا
وان يرى العبد ثمنه في الميزان ويجب استبراء الامة قبل بيعها مع الوطي
بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط لو اخبر الثقة
بالاستبراء او كانت لامرأة او يائسة او صغيرة او حاملا او حائضا
ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده فان
وطي عزل فان لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب له عزل نصيبه من ميراثه
ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر واخته وبنته وزوجته
وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه ولو قهر من ينعتق عليه ففي صحة بيعه
نظر ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة
للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ وثبوت ملك المشتري
بالتسلط ولو ظهر استحقاق ما اولدها رد الام على المالك وعليه عشر القيمة
مع البكارة ونصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ورجع على البائع
بالثمن وقيمة الولد دون العقر على رأي ولو كانت الجارية سرقت
من ارض الصلح ردها على البائع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد
الوارث سلمت الى الحاكم ولا تستسعى في ثمنها على رأي ولو وطي احد
الشريكين سقط الحد مع الشبهة والا قدر نصيبه فان حملت قومت

عليه حصص الشركاء من الأم والولد يوم سقوطه حياً ولو اشترى عبداً في
الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير احدهما فابق واحد ضمن التالف بقيمته
وطالب بما اشتراه ولو دفع الى مأذون مالاً ليشتري نسمة ويعتقها و
يحج بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى الاب وورثة
الامر شراءه من ماله حكم به للمأذون الا ان يقيم احد الاخرين البينة
بما ادعاه ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه من مولاه صح عقد
السابق ولو اقترنا بطلا ويستحب تغيير اسمه واطعامه الحلاوة والصدقة
عنه

المطلب الثالث في الصرف

انما يصح بيع الاثمان بمثلها مع
التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض بطل في الباقي
ولو فارقا مصطحبين او وكل في القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صح
واذا اتحد الجنس وجب التساوي قدراً وان اختلفا في الجودة و
الرداءة والصنعة واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف والمغشوش من
النقدين يباع بالاخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز بصافيه مع زيادة
تقابل الغش ومعدن احدهما يباع بالاخر ولو جمعا جاز بيعه بهما
والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل
واحد منهما ولم يمكن تخليصه فان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي
بهما ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه متساوياً وبغير الجنس مع التفاوت

وعدمه والمراكب المحلاة والسيوف تباع بغير جنس الحلية مع الجهل او
بالجنس مع العلم والزيادة او الاتهاب ولو كان له دراهم فاشترى
بها دنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن عن المقدر
بما جرى العادة به فهو للبائع والا فللمشتري وروى تجويز بيع
درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق
دينار ولو اراد النصف صحيحاً عرفاً او نطقاً لزم وتراب الصياغة
يباع بالنقدين معاً او بغيرهما ويتصدق بالثمن لجهالة اربابه والاثمان
تتعين بالتعيين ولو اشترى احد النقدين بالمثل معيناً فوجده من
غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفاً او ابريسماً
ولو وجد البعض بطل فيه وتخير المشتري وليس له الابدال ولو
كان منه معيباً فله الرد او الامساك بغير شيء وليس له رد المعيب وحده
ولا الابدال ولو كان غير معين فوجده من غير الجنس فله الابدال
قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجده منه معيباً فله الرد والامساك
بغير ارش والبدل وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة
مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس ولا يجوز اذا
كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ويجوز ان يقرضه شيئاً ويشترط
ان ينقده بارض اخرى المقصد الثالث في انواعها وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول في النقد والنسيئة من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان
الثمن حالا وان شرط التأجيل لزم ان كان مضبوطا والا بطل و
يبطل لو باعه بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن وحالا بدونه ولو باع
نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بازيد او انقص
حالا او مؤجلا ولو حل الاجل فاشتراه من غير الجنس صح سواء ساواه او لا
وان كان بالجنس صح مع المساواة والاقوى الجواز مع التفاوت
ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان
امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البايع وكذا كل حق حال
او مؤجل حل وامتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع المتاع حالا او مؤجلا
بازيد من ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تأخير الحال بالزيادة
ويجوز تعجيله باسقاط بعضه

المطلب الثاني في السلف وفيه بحثان

الاول في شرايطه وهي ثمانية الايجاب كبعت واسلفت واسلمت
والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من
الوجه الذي يختلف الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا
قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع بالكيل او
الوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو احالا على مكيال مجهول القدر
لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا تكفي المشاهدة ولا يصح

في المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا في الحطب
حزما ولا الماء قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره ولا المجزوز
جزا وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج
او ادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده وقت الحلول فلا يصح
اشتراط اجل الفواكه لا يوجد فيه وعدم اسناده الى معين فلو
شرط الغلة من ارض معينة والثمرة من شجرة معينة او الثوب من غزل
امرأة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف من نعاج بعينها لم يصح

البحث الثاني في الاحكام يجب على البايع اقل ما يطلق عليه الوصف وعلى
المشتري قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى
وكلما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والالبان والسموك والشحوم
والاطياب والثياب والثمار والادوية وفي شاة لبون ويلزم ما من
شانها وحامل او ذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد والنبل
المعمول والجواهر واللآلي والعقار والارض ولو قال الى ربيع حمل
على الاول وكذا الخميس والى شهرين يحل باخرهما والى شهر كذا يحل
باوله وليس ذكر موضع التسليم شرطا فان شرطاه لزم والا انصرف الى بلد
العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه على البايع
وغيره ولو رضي باقل صفة او قدرا صح ولو دفع اجود وجب القبول

بخلاف لا زيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به عيبا رده

وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل العقد

وان كان منه معيبا كان له الارش او الرد فيتقدم قوله مع عدم القبض

قبل التفرق ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ والا لزم ويجوز اشتراطه في

سايغ مع السلف المطلب الثاني في المرابحة والمواضعة يجب ذكر رأس

المال قدرا او نقدا فيهما وقدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا

او رأس ماله كذا او يقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل فيه قال رأس

ماله كذا وعملت فيه بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز ان يقول يقوم علي بكذا

او هو علي بكذا ويسقط الارش من رأس المال لا ارش الجناية ولا ما

يحط عنه البايع ونمو الشجرة ولو فدا جنايته لم يجز ضمها ولو اشترى جملة

لم يجز بيع بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر بالحال وكذا الدلال لو قوم

عليه التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا

ويكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط الشراء في العقد لم يصح

ويجوز مع الاطلاق وان قصداه ولو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها

باذيد جاز الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن اقل تخير المشتري بين

الرضا بالمسمى والرد ولا يقبل دعواه في الشراء باكثر وينسب الربح الى المبيع

فيقول هو علي بكذا واربح فيه بكذا ويكره نسبته الى المال فيقول هو كذا

واربح في كل عشرة كذا ولو اشترى نسية اخبر بالاجل فان اهمل تخير

المشتري بين الرد والاخذ حالا على ذاك ولو قال بعتك بمائة وربح كل

عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة درهم او من كل

العشرة درهم فالثمن تسعون ويحتمل احد وتسعون الا جزءا من احد

عشر جزءا من درهم والتولية البيع برأس المال فاذا قال وليتك اياه

او بعتك بمثل ما اشتريت لزم المشتري ما وقع عليه العقد المقصد

الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول في الخيار وفيه فصلان

الاول في اقسامه وهي سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة ما لم يفترقا

اختيارا او يشترطا سقوطه او يسقطاه ولو فارقه احدهما سقط خياره

خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلثة ايام من حين

العقد على رأي شرطاه او لا ولو شرطا سقوطه او اسقطاه بعد العقد

او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطاه سواء

كان لاحدهما او لهما معا او لاجنبي او لاحدهما مع الاجنبي ويجب ضبط المدة

ومبدأها العقد ما لم يشترطا غيره ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع

بعد مدة اذا رد الثمن وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون بما لم يجر به

العادة ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار التاخير فمن

اشترى شيئا ولم يشترط تاخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البايع

الثمن تخير البايع بعد ثلثة ايام في امضائه او فسخه ولو تلف بعد الثلثة
من البايع وكذا قبلها على رأى والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء
بالثمن والا فالبايع احق وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى او باع
موصوفا او غائبا بعد مشاهدة فان خرج على الوصف او العهد فلا
فسخ والا تخير البايع ان زاد وصفه والمشترى ان نقص وخيار العيب
سيأتى الفصل الثانى فى الاحكام خيار الشرط يثبت فى كل عقد سوى
النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف فلو
تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما
باذن الآخر سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم الولى مقام من
تجدد جنونه ويملك المشترى بالعقد على رأى فلو فسخ بعد النماء
فالنماء للمشترى وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وبعد
القبض وانقضاء الخيار من المشترى وان كان فى الخيار فهو ممن لا خيار
له ولو كان الخيار لهما معا فالتلف من المشترى ولو ابهم الخيار فى
احد المبيعين صفقة بطل العقد ويجب فى بيع خيار الرؤية ذكر الجنس
والوصف الرافع للجهالة فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف
ما وصف تخير المشترى بين الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان البايع
باعه بوصف الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها

بعضها او وصف له الباقى ولم يوافق تخير المشترى فى فسخ الجميع وامضائه
المطلب الثانى فى العيب وهو كل ما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعى
ولو شرط المشترى وصفا لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته عيبا
كالجعودة فى الشعر واطلاق العقد يقتضى السلامة فان ظهر فيه عيب سابق على العقد تخير المشترى
بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة
المعيب عن الصحيح ولو تبرأ البايع فى العقد اجمالا او تفصيلا او علم
المشترى به او اسقط خياره سقط الارش والرد ولو تصرف سقط
الرد دون الارش سواء تصرف قبل العلم به او بعده الا وطى الحامل
وحلب المصراة ولو تجدد قبل القبض فله الرد ايضا وفى الارش خلاف
ولو ظهر العيب فى البعض فله الارش او رد الجميع دون المعيب خاصة
وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف بل يتفقان
على الارش او الرد بالعيب السابق وان اخر عالما به ما لم يصرح
بالاسقاط سواء كان غريمه حاضرا او غائبا ولو ادعى البايع البراءة من
العيوب فالقول قول المشترى مع اليمين وعدم البينة وقول البايع
فى عدم سبق العيب باليمين مع عدم البينة وشهادة الحال ويرد الامة
الحامل اذا وطئها مع نصف عشر قيمتها والشاة المصراة مع اللبن او مثله
مع التعذر او القيمة مع عدم المثل وتختبر التصرية بثلثة ايام ويثبت فى الشاة

والبقرة والناقة على اشكال لا فى الامة والاتان ولو صارت التصرية عادة فى الثلثة سقط الخيار لا بعدمها والاباق القديم وعدم الحيض ستة اشهر ممن شانها الحيض والتفل فى البزر وشبهه الخارج عن العادة وبول الكبير فى الفراش عيوب اما تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست عيوبا لكن يثبت بها الرد لو شرط اضدادها والارش ويرد الرقيق من الجنون والجذام والبرص الحادثة ما بين العقد وسنة لا ازيد مع عدم التصرف ومعه الارش خاصة

المطلب الثالث

فى الربا وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت فى بيع احد المتساويين جنسا بالآخر مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والارز والتمر ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة فالحنطة ودقيقها جنس والتمر ودبسه جنس والعنب والزبيب جنس واللبن والمخيض والحليب واحد وجيد كل ورديه واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكرم واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشى مخالف لانسيه والحنطة والشعير هنا جنس على راى والالبان مختلفة كاللحمان والشئ واصله واحد كالزبد والسمن واللبن والسمسم ودهنه والخلول تابعة لاصولها فلا يجوز بيع المتجانسين بالآخر مع زيادة كقفيز حنطة

بقفيزين منها ولا قفيز حنطة مقبوض بقفيز منها مؤجل ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا وفى النسيئة قولان وكلما يثبت انه مكيل او موزون فى عهده عليه السلم بنى عليه والا اعتبر البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخله الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين وبيضة ببيضتين وقيل يثبت الربا فى المعدود ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاوتا ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا كلما شابهه كاللحم الطرى بالمشوى والعنب بالزبيب ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على راى وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفى احدهما عقد التبن ويسير التراب وشبهه وبيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين ومد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين وكذا ما شابهه وان يبيع الناقص بمساويه من الزايد ويستوهب الزيادة ولا ربا بين الولد والده ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربى ويثبت بين المسلم والذمى على راى

المطلب الرابع فيما يندرج فى المبيع والقاطه سنة الاول الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن ويتخير المشترى مع جهله به بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل فى ضمان المشترى بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه به ويدخل الحجارة

والغنم
جنس

المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البايع النقل وتسوية الحفر ويتخير
المشتري مع الجهل ولا خيار للمشتري بترك البايع لها مع انتفاء الضرر
بها الثاني البستان ويدخل فيه الارض والشجر لا البناء على اشكال نعم يدخل
في القرية والدسكرة مع الشجر دون المزارع الثالث الدار ويندرج
فيه الارض والحيطان والسقوف الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى
بالسكنى عادة والثوابت وما اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب
المستدخل في البناء والابواب المعلقة والاغلاق والرفوف المثبتة ولا
يندرج الانتقالات وان فات الحقوق بها الا ان يقول وما اغلق عليه بابه
نعم في المنقولات الا المفاتيح ولا الرحى المنصوبة الرابع العبد ولا
يتناول ماله ان قلنا انه يملك بالتمليك وفي الثياب الساترة للعورة
اشكال الخامس الشجر ويندرج فيه الاغصان والورق والعروق
ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته للابقاء ويدخل
في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل النخل بغير البيع او انتقلت
شجرة غيره به او كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو ابر البعض انتقل غيره
وللبايع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها ولكل من البايع والمشتري السقي
اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرران قدمت مصلحة المشتري السادس
الثمرة ويستحق المشتري الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف

باختلاف

باختلاف الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرائدها
من الارض وكلما قلنا بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط المطلب الخامس
في التسليم يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقديم مع
اقتضاء العقد التعجيل ولو اقتضى تأخير احدهما وجب على الآخر دفع
المعجل والقبض في المنقول القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي
المكيل الكيل وفي نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من
مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشتري
فان تلف الاصل رجع بالنماء والثمن ولو باع القابض ما قبضه وتلف الآخر
قبل بطل الاول دون الثاني فيلزم بايعه المثل او القيمة ولو امتزج المبيع
بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجملة
وله قسط من الثمن كعبد من عبدين فللمشتري الفسخ والاخذ بالحصة
ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخير الرد والاخذ بالارش على رأي ويجب
تسليم المبيع مفرغا ولو غصب من البايع فان استعاده بسرعة والا
تخير المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البايع لزمه الاجرة
ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات ويحرم لو كان طعاما على رأي
الا تولية ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبههما صح ويقع
ان يتولى الواحد طرفي القبض واتلاف المشتري قبض منه واتلاف

الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في اتلاف البايع ويثبت الخيار للمشتري فيهما
نكت متفرقة لا يجوز بيع الصبرة مجهولة ولا جزء مشاعاً ولو باعها كل
قفيز بدرهم بطل ولو باع قدراً معلوماً كقفيز صح ولو باعه جزءاً منها من المشاهد
غير المكيل والموزون صح كنصف الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم
صح مع العلم بقدر الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع منها هنا الى حيث
ينتهي صح ولو لم يعين المبدأ ولا المنتهى بطل وان كانت الاذرع معلومة
ولو باعه على انها جربان معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد والاخذ
الناقص بالحصة من الثمن على رأي ولو زاد متساوي الاجزاء فالزيادة للبايع
ولو زاد المختلف تخير البايع بين الفسخ والامضاء ويجوز الجمع بين المختلفين
كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على ثمن المثل واجرته
ومهره واذا ادعى المشتري النقص ولا بينة فان حضر الكيل او الوزن قدم
قول البايع مع اليمين والا فقوله معها واذا اسلف في موضع وطالبه به
في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه
بسعر موضع القرض لم يجبر ولو كان غصباً وجب دفع المثل ان طلب
فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها واطلاق النقد والوزن
ينصرف الى البلد ولو تعدد فالاغلب فان تساويا بطل ان لم يعين
ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان

كانت السلعة قايمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع التلف
وقيل ان كانت في يده ولو اختلفا في تأخير الثمن او قدر الاجل او شرط رهن
من البايع على الدرك او ضمين او قال ثوباً فقال بل ثوبين فالقول قول البايع
مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل الامة تحالفا وبطل ولو قال بعتك
بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق فانكر قدم قول مدعي الصحة
مع اليمين واجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة الناقد ووزان
الثمن على المشتري واجرة الدلال على الآمر ولو باع واشترى فاجرة البيع
على آمره واجرة الشراء على آمره والدلال امين والقول قوله في عدم التفريط
والقيمة معه المطلب السادس في الشفعة وفيه فصلان الاول في الشرايط
اذا باع احد الشريكين حصته كان للآخر اخذه بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية
الاول ان لا يزيد الشركاء على اثنين ولو باع بعض حصته فللآخر الشفعة
بكمالها ولو مات الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفى احدهم فللباقي
اخذ الجميع او الترك الثاني انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة او غيرها
من العقود لم تثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضاً ام لا الثالث كون
المبيع مما لا ينقل ولا يحول كالارضين والبساتين والدور ولا تثبت فيما ينقل
كالاثاث والحيوان على رأي وتثبت في النخل والشجر والبناء تبعاً لا في الثمرة
وان كانت على الاصل وبيعا معاً الرابع ان يكون المبيع مما يصح قسمته

فلا شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة
على رأي ولو كان الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة تثبت الشفعة
الخامس أن يكون البايع شريكاً بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة نعم
تثبت بالشركة في النهر والطريق والساقية وإن تميز بالقسمة السادس
قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزاً عنه بطل شفعته وكذا لو ماطل أو
هرب ولو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام فيبطل إن لم يحضره فيها ولو
ذكر غيبته في بلد آخر أجل قدر وصوله إليه وثلاثة أيام ما لم يتضرر المشتري
السابع المطالبة على الفور على رأي فلو أخل بها مع قدرته بطلت ولو أخل
لعذر عنها وعن التوكيل أو لعدم علمه أو لتوهم كثرة الثمن أو لتوهم
نقد معين أو جنس بعينه لم تبطل والمحبوس على حق معذور مع عجزه لا بدونه
والمجنون والصبي معذوران مع إهمال الولي لغير المصلحة لا لها ولو قدم
الغايب العاجز عن الحضور والوكالة كان له الأخذ وإن تطاول دهره
ولم يشهد مع امكانه ولا يجب تجاوز العادة في المشي ولا قطع العبادة المندوبة
ولا ترك الصلاة بعد دخول وقتها الثامن إسلام الشفيع إن كان المشتري
مسلماً فلا يثبت للكافر وإن كان ذمياً على المسلم ولا اعتبار بالبايع وتثبت للمسلم
والكافر على الكافر الفصل الثاني في الأحكام يستحق الشفيع الأخذ بالعقد
وإن اشتمل على خيار البايع وبعد انقضائه ولا يملك إلا بالأخذ وإنما يأخذ

الجميع

الجميع أو يترك ويأخذ بما وقع عليه العقد وإن بيع بأضعاف ثمن المثل وابراء
المشتري من أكثره حيلة لسقوطها ولا يلزمه غيره من دلالة وشبهها وزيادة
في مدة الخيار ولو دفع عرضاً يساوي بعض الثمن أخذ الشفيع بالمسمى ولو ضم
المشفوع بغيره أخذ المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري فإن كان الثمن مثلياً
دفع المثل وإلا القيمة على رأي ويعتبر يوم العقد ولو تقايل المتبايعان لم تبطل
الشفعة وكذا لو باع المشتري وإن شاء أخذ من الثاني والشفيع يأخذ من
المشتري والدرك عليه ولا يجب على المشتري القبض من البايع ولو تعيب
بغير فعل المشتري أو بفعله قبل الطلب أخذ الشفيع بالجميع أو ترك فلا انتقاض
له ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري ولو غرس فأخذ الشفيع فقلع
المشتري لم يجب عليه الإصلاح ولو لم يقلع كان للشفيع القلع مع دفع الأرش
والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل ولو باع شقصين والشفيع واحد أخذ الجميع
أو أحدهما بحصته ولو كان الثمن المعين مستحقاً بطلت الشفعة بخلاف غيره
ولو رجع المشتري بأرش العيب السابق أخذه الشفيع بما بعده ولو أسقطه أخذ
الشفيع بالجميع ويملك بقوله أخذت أو تملكت مع تسليم الثمن وإن لم يرض المشتري
أو بدون التسليم مع رضا المشتري بكونه في ذمته ولو قال أخذت بالثمن
وكان عالماً بقدره صح وإلا فلا وإن تقابضهما كان ولا يجب على المشتري الدفع
حتى يقبض الثمن ولو كان الثمن مؤجلاً فله الأخذ في الحال بمؤجل فإن لم يكن ملياً

اقام كفيلا به ولو تعذر انتفاع الشفيع للشغل بالزرع فله تأخير المطالبة الى الحصاد و
الشفعة تورث كالمال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع
نصيبه عالما او جاهلا سقطت شفعته والفسخ المتعقب للبيع لا يبطل الشفعة
كرد البائع الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص لا به
ولو رجع البائع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الصحيح ولو
باع مدعي الوكالة عن الغائب ولا بينة لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه
ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان
فالقول قول البائع مع يمينه ويأخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على رأي
والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع او تأخره ولو تداعيا التأخر
تحالفا واستقر بينهما وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان لم
يصرح على رأي وبالنزول قبل البيع على رأي ولو شهد او بارك او اذن
في الابتياع او ضمن الدرك او توكل فيه لا تبطل والاقالة فسخ لا بيع فلا
يثبت بها شفعة وشرطها المساواة في الثمن ويصح في الجميع والبعض و
مع التقايل ان كان العوض موجودا اخذه والا المثل او القيمة

كتاب الديون وتوابعها

وفيه مقاصد الاول يكره الاستدانة الا مع الحاجة
ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب والايجاب اقرضتك
او ما ادى معناه مثل انتفع به او تصرف فيه والقبول قبلت وشبهه ولو شرط النفع حرم

حتى شرط الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز
وكل مضبوط بما ينفي الجهالة من الاوصاف يصح اقراضه فان كان مثليا ثبت في
ذمته المثل والا القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع العين وان كانت موجودة ويملكه
المقترض بالقبض ولا يلزم تأجيل الحال الا ان يشترط في لازم ويجب نية القضاء
مع غيبة المالك والوصية به مع امارات الموت وعزله لو مات المالك سلمه
الى ورثته او من يقوم عليه ولو جهله تصدق به عنه مع اليأس ويجوز
اخذ ثمن ما باعه الذمي من خمر وشبهه ولا يصح قسمة ما في الذمم ولو باع الدين
باقل منه وجب على المديون دفع ما عليه الى المشتري على رأي ولا يجوز
بيع الدين بدين آخر وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون
وغيره وبيعه بمضمون حال لا مؤجل ومن عليه حق وله مثله تساقطا وان
تخالفا افتقر الى التراضي ولو دفع المديون عروضا للقضاء من غير مساعرة
احتسب بقيمتها يوم القبض ويحل الدين المؤجل بموت المديون لا المالك والدية
في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه ووصاياه عمدا كان او خطاء ولو اذن لعبده
في الاستدانة لزم المولى اداؤه وان اعتقه على رأي ويستوي غرماؤه وغرماء المولى
في تقسيط التركة ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال
لزم ذمة العبد ولو لم يأذن فيهما فكذلك ولا يتعدى العبد المأذون والاطلاق
ينصرف الى الابتياع بالنقد ولو اذن في النسيئة فالثمن على المولى ولو اخذ ما اقترضه

مملوكه حتى المالك في الرجوع على المولى والاتباع المقصد الثاني الرهن وفيه
مطلبان الاول عقد الرهن الايجاب كرهنت او هو وثيقة عندك وشبهه
والقبول كقبلت وتكفي الاشارة الدالة على الرضا مع العجز عن النطق ولا يفتقر
الى القبض على راي وهو لازم من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه عينا مملوكة
يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا يملكه وان
وضع المسلم الخمر على يد ذمي ولا الطير في الهواء ولا الوقف ورهن المدبر ابطال للتدبير
ويمضي رهن ملكه لو ضم الى ملك غيره ويقف الاخر على الاجازة ويصح رهن المسلم والمصحف
عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمرتد وان كان عن فطرة والجاني عمدا وخطأ وانما يصح
على دين ثابت في الذمة لا على ما لم يثبت وان وجد سببه كالدية قبل استقرار
الجناية ويصح على مال الكتابة فان فسخ المشروط للعجز بطل ولا ينعقد على
ما لا يمكن استيفاؤه منه كالاجارة المتعلقة بعين الموجر لخدمته ويصح في العمل
المطلق وان يجعل الرهن على دين رهنا على اخر ويشترط في المتعاقدين جواز
التصرف ولولي الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة دون اسلاف ماله او اقراضه الا مع الغبطة والحاجة فيأخذ الرهن ولو تعذر اقرض من الثقة ويجوز
للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره وتلزم ووضع الرهن على يد اجنبي ولو مات
بطلت الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن لم ينتقل الوكالة الى ورثته الا
مع الشرط ويسلم العدل اليهما او الى من يتفقان عليه ولو غابا سلم الى الحاكم

مع الحاجة لا بدونها ولو دفعه مع الحاجة الى غير الحاكم من دون اذنهما مع القدرة
عليه ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما المطلب الثاني في
الاحكام يقدم استيفاء دين الرهن منه وان كان المديون ميتا وقصرت امواله
فان فضل شيء صرف في الديون ودين المرتهن على غير الرهن كغيره ولو اعوز
ضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي ولا يسقط
بتلفه شيء من الحق ولو تصرف ضمن العين ان تلفت بالمثل في المثلي والقيمة
يوم التلف في غيره والاجرة وله المقاصة لو انفق وللمرتهن الاستيفاء لو خاف
الجحود من غير اذن من الراهن ولو كان الرهن مستحقا رجع على المرتهن القابض
والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ولو اذن احدهما
للاخر صح والا وقف على الاجازة الا ان يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن
الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر ولو احبلها الراهن فهي ام ولد ولا يبطل
الرهن وفي جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن
ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن
التصرف في الثمن الا بعده واذا حل الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا و
الا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض والابراء واسقاط حق الرهانة ولو شرط
ان لم يؤد في المدة كان مبيعا بعدها بطل وضمن بعد المدة لا فيها ولو رهن
المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوايد الرهن

للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن وان تجدد على رأي و اذا قضى دين
الرهن لم يجب امساكه على الآخر ولو رهن غير المملوك باذن مالكه صح و
ضمن قيمته و لو بيع بازيد طالبه المالك بالزيادة و لو غرس الراهن
اجبر على الازالة و لو رهن ما يتغير كالفطير صح وكان شريكا
ان لم يتميز وحق الجناية مقدم فان افتكه المولى في الخطاء بقي رهنا وان
سلمه كان فاضل الارش رهنا و لو استوعب بطل الرهن ولو جنى على
مولاه عمدا اقتص منه وبقي رهنا ولو كانت خطاء لم يخرج عن الرهن
و لو كانت نفسا قتل في العمد ولو جنى على من يرثه المولى اقتص في العمد
وافتكه في الخطاء وقيمة الرهن المأخوذ ثمن المتلف والارش رهنان
ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو عاد خلا عاد ولو زرع المرتهن
الحب فالزرع للراهن رهن والرهانة موروثة دون الوكالة والائتمان
والقول قول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة معه وفي ادعاء تقدم
رجوعه في اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن في قدر الدين وفي ادعاء
الايداع لو ادعى الآخر الرهن وفي تعيين القضاء لاحد الدينين وفي عدم
الرد ولو قال رهنتك العبد فقال بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن المقصد
الثالث في الحجر وفيه مطلبان الاول في اسبابه واسبابه ستة الاول
الصغر و يحجر على الصغير في تصرفاته جمع الى ان يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر

بالمني وانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة والانثى بالاولين
وبلوغ تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة او المني من الفرجين
او من فرج الذكر مع الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث
يتحفظ من الانخداع والتغابن في المعاملات ويقبل فيه شهادة عدلين
وشهادة اربع نساء في الانثى وصرف المال في صنوف الخير ليس بتبذير مع
بلوغه وصرفه في الاغذية النفيسة غير الملائمة بحاله تبذير ولو طعن في
السن غير رشيد لم يزل الحجر الثاني الجنون ويمنع من التصرفات
جمع الى ان يكمل عقله ولو كان يعتوره ادوارا صح وقت افاقته و
لو ادعى البيع مثلا حالة جنونه فالقول قوله مع اليمين الثالث السفه و
يمنع السفيه وهو المبذر لامواله في الاغراض الصحيحة من التصرف في ماله فلو
باع او وهب او اقر بمال او اقرض لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في
غير المال كالطلاق والظهار والخلع والاقرار بالحد والقصاص والنسب ولا
يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز الولي بيعه
صح الرابع الملك فالعبد والامة محجور عليهما لا يملكان شيئا ولو ملكهما
مولاهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن المولى الخامس المرض ويمنع المريض
من الوصية باكثر من الثلث ما لم تجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان
السادس الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها

وقصوره امواله عنها وسواء اربابها الحجر فلو سألوها او تبرع به الحاكم او

امواله كانت مساوية او كانت موجلة فلا حجر ويثبت حجره بحكم الحاكم به ويزول

بالاداء ولا يشترط الحكم المطلب الثاني في الاحكام والكلام فيه يقع في

مقامين الاول في احكام السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه

على اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا باعه بعد الحجر كان باطلا ويستعيد

العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر

وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف ما اودع فالوجه عدم الضمان

ولو فك حجره فعاد تبذيره عاد الحجر والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال

الطفل والمجنون الى الاب والجد له فان فقدا فالوصي فان فقدا فالحاكم

فلا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا يمنع من المندوب ان استوت

نفقته في الحالين او تمكن من التكسب والا حلله الولي وينعقد يمينه ويكفر

بالصوم وله العفو عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه لا عن الدية ويختبر

الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه المقام الثاني في احكام المفلس وهي اربعة

الاول منع التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود

عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف

المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب و

نفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو اقر بمال فالوجه

اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال

المتجدد على اشكال وله الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب

مع اعتبارها وليس له قبض دون حقه ولو اقترض او اشترى في الذمة لم يشارك

المقرض والبايع الغرماء ولو اتلف مالا بعد ضرب المالك ولو باع بعد الحجر

احتمل تعلق البايع بعين المال ان جهل والا والصبر بالثمن الى الفك والضرب

مع الغرماء ولا يحل الموجل بالحجر ويتقدم على الديون اجرة الكيال

والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا بدين حلف وياخذ الغرماء

فان نكل فليس للغرماء الحلف الثاني اختصاص الغريم بعين ماله وانما يرجع

البايع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع

ولو قدمه الغرماء فله الرجوع لاشتماله على المنة وتجويز ظهور غريم آخر و

لا رجوع لو تعذر باستاعه بل بحبس الحاكم او بيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن

حالا ويرجع وان لم يكن سواها مع الحيوة وله الضرب بالثمن مع الغرماء و

لا اختصاص مع الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن

الباقي منه وكذا لو تعيب بعيب استحق ارشه ضرب بجزء من الثمن على نسبة

نقصان القيمة لا بارش الجناية ولو كان من قبله تعالى او بجناية المفلس

اخذ العين بالثمن او ضرب والنماء المنفصل للمفلس ولو كان متصلا

فالوجه سقوط حقه من العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البايع بالثمن

ويفسخ الموجر وان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس بيعت الغروس و
ليس له الازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والاردى ويضرب
بالثمن ولو خلط بالاجود او لو نسج الغزل فله العين وللغرماء الزايد بالعمل
وكذا لو صبغه ان عمل فيه بنفسه ويتخير المشتري سلماً في الضرب بالقيمة او الثمن
وللبايع اخذ المستولدة وله بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرماء بدية
الخطاء والعمد ان قبل الدية ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة المحضة كالبيع
والاجارة ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى مامن باجرة المثل متقدمة
على الغرماء ولو زرع تركت بعد الفسخ باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس
الموجر بعد تعيين المأجور فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين
الدار ولو كانت الاجرة واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها
الثالث قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع المخشي تلفه اولاً ويعدل بالرهن و
ينبغي احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على مناد امين
ويقدم اجرته ويجري عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم
القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه الواجب لو مات
قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال الحالة الثابتة شرعاً دون الموجلة
ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك ولو حل الموجل قبل القسمة شارك
ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه وليس له فكه واقتضت المصلحة تاخير القسمة

جعل

جعل المال في ذمة ملي فان تعذر اودع من الثقة الرابع حبسه ويحرم مع اعساره
الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه
ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالاً افتقر الى البينة
فان شهدت بتلف امواله فلا يمين ولو شهدت بالاعسار افتقر الى اطلاعها
على باطن امره ويحلف ان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى مالاً
قبلت يمينه بغير بينة ومع القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته ولا استعماله
ولو كان له دار غلة او دابة وجب ان يواجرها وكذا المملوكة وان كانت
ام ولد ولا تباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان
من اهلها ولا ثياب تجمله المقصد الرابع في الضمان ومطالبه ثلثة الاول
يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح
ضمان الصبي والمجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومعه يثبت في ذمته
لا كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط علمه بالمضمون
له ويشترط رضاه لا رضى المضمون عنه والضمان ناقل ولو ابرء المالك المضمون عنه
لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معاً ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ ولو
تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويصح حالاً او موجلاً عن حال او موجل ويرجع الضامن
على المضمون عنه بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عوضاً رجع باقل
الامرين ولو ابرأ من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق ثابتاً

في الذمة وقت الضمان مستقرا كان كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح قبل
الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة
وضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا
الامانة كالوديعة ويتراخى الضمان ولا يفتقر الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته
صح ويلزمه ما تقوم به البينة لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف المضمون له برد
المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه ويلزم ضامن عهدة الثمن
الدرك في كل موضع يبطل اصل البيع كالمستحق لا ما يتجدد بطلانه بفسخ
لعيب وغيره وتلف مبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق رجع على الضامن
ولو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن به وعلى البايع بالباقي والقول
قول المضمون له في عدم تقبيض الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه قبلت
مع عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ من الضامن ما حلف
عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه ثانيا ان لم يزد
عن الاول ويخرج ضمان المريض من الثلث المطلب الثاني في الحوالة
ويشترط رضاء الثلثة وملاءة المحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم
بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملي وهي ناقلة ويبرأ بها المحيل
وان لم يبرء المحتال ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احال على فقير
ورضي عالما لزم وكذا على ملي ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو ادّى

المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال عليه وتقع
الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل ولو احال المشتري البايع بالثمن ثم
رد بالعيب بطلت على اشكال فان قبض استعاده المشتري من البايع ويبرأ
المحال عليه ولو احال البايع بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل ولو بطل اصل
العقد بطلت فيهما المطلب الثالث في الكفالة وهي التعهد بالنفس ممن له
حق ويشترط رضا الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احدهما او
واحدا منهما فان لا يحضره فالاخر بطلت والتعبير في الكفالة بما يدل على الجملة
كالرأس والبدن والوجه دون اليد والرجل وتصح حالة ومؤجلة
وترامي الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان سلمه الكفيل
بعده تاما برئ والا حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم
احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره
وجب المال ولو اطلق غريما من يد صاحبه قهرا لزم احضاره او ادى ما عليه
ولو كان قاتلا لزمه الاحضار او الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل الاجل
ولا الممنوع من تسليمه بيد القاهر ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعا
ويبرئ الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار الكفيل الاخر له ولو كفله
من اثنين لم يبرء بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب
الى بلد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة ولو

ولو عيّن غيره لزم والقول قول المكفول له لو ادّعى الكفيل انتفا الحق ولو ادّعى الابراء
حلف المكفول له فان ردّ برئ من الكفالة دون المكفول من الحق **المقصد الخامس**
في الصلح ويصحّ على الاقرار والانكار ما لم يغيّر المشروع ومع المصطلحين وجهلهما
بقدر المال المتنازع عليه دينًا كان او عينًا الا ما وقع عليه الصلح وتكفي المشاهدة
في الموزون ويصحّ على عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالحه
على دراهم بدنانير صحّ وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا يبطل
الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على اختصاص احدهما بالربح والخسران
والآخر برأس المال صحّ ويعطى مدّعي الدرهمين بيدهما احدهما ونصف الآخر ومدّعي
احدهما نصف الآخر وكذا لو اودعه احدهما اثنين والآخر ثالثًا وذهب احدها
من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة رأس المال ولو صدّق
احد المدّعيين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالحه على نصفه صحّ ان
كان باذن شريكه والعوض لهما والا ففي الربع وان لم يقتض الشركة لم يشركا
في المقرّ به وليس طلب الصلح اقرارًا بخلاف بعني او ملّكني واجّلني او قضيت وابرأت
ولو بان استحقاق احد العوضين بطل الصلح ولو صالحه على درهمين عمّا اتلفه
المنكر وقيمته درهم صحّ ولو صالح مدّعي الدار على سكنى سنة صحّ ولا رجوع
كذا لو اقرّ ويقضى للراكب دون قابض اللجام على رأي ولصاحب الحمل لو تداعيا
الجمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة الى الآخر ولصاحب البيت

بجدرانه

بجدرانه لو نازعه الاعلى ولصاحب الغرفة بجدرانها لو نازعه الاسفل وفي سقفها وكذا
على رأي ولمن اتصل بناء الجدار به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه ولمن اليه
معاقد القمط في الخصّ ولصاحب العلو في الدرجة وبالخارج عن المسلك الى العلو
لصاحب السفل ويتساويان في المسلك والخزانة تحت الدرجة والثوب
الذي في يد احدهما اكثره والعبد الذي لاحدهما عليه ثياب والجدار غير المتصل
بهما للحالف ولا ترجيح بالخوارج والروازن فيحكم في هذه الصور مع عدم البيّنة
لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب على الجار وضع خشب جاره
على حائطه بل يستحبّ فان رجع في الاذن قبل الوضع صحّ ولو رجع بعده
لم يصحّ الا بالارش ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف ويصحّ
الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك التصرّف
في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة الا ان
يهدمه بغير اذن الشريك او باذنه بشرط الاعادة وللجار عطف اغصان
شجرة جاره الداخلة اليه فان تعذّر قطعت ويجوز اخراج الرواشن و
الاجنحة والميازيب الى النافذ مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم وفتح
الابواب فيها ويمنع مقابله عن معارضته وان استوعب الدرب ولو
سقط فسبق مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا
باذن اربابها وان لم يكن مضرًّا ولو احدث جار [illegible] ويمنع

من فتح باب لغير الاستطراق ايضا دفعاً للشبهة ولا يمنع من الروازن والشبابيك

وفتح باب بين داريه المتلاصقتين اذا كان باب كل واحدة في زقاق منقطع

وذو الباب الآخر يشارك الاقدم الى بابه والفاضل في الصدر ان وُجد وينفرد

بما بين البابين وللخارج من الداخل والخارج تقديم بابه لا ادخاله المقصد السادس

في الاقرار ومطالبه اثنان الاول في اركانه وهي اربعة الاول المقر ويشترط بلوغه

ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه لا عدالته ولو اقر الصبي في الوصية بالمعروف

صح على رأي ولو اقر السفيه بمالية فعله صح دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل

في القطع خاصة ولو اقر المملوك تبع به ان لعتق وكل من يملك التصرف في شيء

ينفذ اقراره فيه كالعبد المأذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ

مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس وفي مشاركة الغرماء

نظر واقرار المريض مع انتفاء التهمة ومعها يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان

بلغ الحد الذي يحتمله الثاني المقر له وله شرطان الاول ان يكون له اهلية التملك

فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال بسببه فهو لمالكه على اشكال ولو اقر لعبد فهو لمولاه

ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر الممكن كالارث ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب

الصحة ولا تؤثر الضميمة فان سقط حياً لاقصى مدة الحمل ملكه وان سقط ميتاً

واسنده الى الميراث رجع الى الورثة والى الوصية يرجع الى ورثة الموصي

ولو اجمل طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من عشرة لم يملك ولو كانا اثنين

تساويا

تساويا ولو سقط احدهما ميتاً فهو للآخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له سوى

هذا لزم التسليم ولو اقر لمسجد او لمقبرة قيل ان اضاف الى الوقف او المطلق

او ذكر سبباً محللاً صح على اشكال الثاني ان لا يكذب المقر له فلو كذب لم يسلم

اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة عن الانكار سُلم اليه ولو رجع المقر

في حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر

له فانه اقتصر على الانكار ولو قال هذا لاحدهما الزم البيان فان عين قبل

وللآخر احلافه ولو اقر للآخر [illegible] غرم للثاني ولو قال لا اعلم حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد فالشيخ عتق

وليس بجيد الثالث الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق مثل

له علي او عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها وشرطها التنجيز فلو قال

لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان شاء الله او ان شهد فلان

لم يلزم ولو قال ان شهد فهو صادق لزمه في الحال وان لم يشهد ولو قال

على الف اذا جاء رأس الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال

المدعي لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت

او لست منكراً له او انا مقر به الزم ولو قال زنها او خذها او انا مقر ولم يقل به

او انا اقر بها لم يكن اقراراً ولو قال اليس لي عليك فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم على

اشكال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم او ملكت هذه الدار من فلان

او غصبها منه نفذ بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فاذا حلف الولد
عتق المملوك ولا ثمن الرابع المقر به وفيه يختار الاول في الاقرار بالمال
لا يشترط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح ولا ان يكون مملوكا للمقر بل لو كان
مملوكا له بطل كما لو قال داري لفلان او مالي فلو شهد الشاهد بانه اقر له
بدار كانت ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت
ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول كلامه ويشترط كون المقر به تحت يده فلو اقر
بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من جهة البائع
ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على المشتري فان مات العبد
ولا وارث له وله كسب اخذ المشتري الثمن ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث
ابي او في هذه الدار مائة فهو اقرار له بخلاف له في ميراثي من ابي او من ميراثي
من ابي او في داري هذه او في مالي ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح
ونحوه صح ولو قال لفلان علي شيء او مال قبل تفسيره باقل ما يتمول ولا يقبل بالحبة
من الحنطة ولا بجلد الهراش ولا السرجين وجلد الميتة والخمر والخنزير و
لا رد السلام والعيادة ولو لم يفسر حبس حتى يفسر ولو فسر بدرهم فقال المدعي اردت
عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له ان يدعي العشرة فيقدم قول المقر ولو فسر
بالمستولدة قبل ولو قال له مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير او مال
اي مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع

فيها

فيها اليه ويصدق لو ادعى ظن القلة او ادعى ارادة ان الدين اكثر بقاء من العين
او ان الحلال ابقى من الحرام ولو قال كذا درهما فعشرون ولو جر فمائة ولو رفع
فدرهم ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر وكذا وكذا درهما احد وعشرون ان
عرف ويرجع الاطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله ومع التعدد
الى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره ويحمل الجمع على اقله وهو الثلثة وان كان جمع
كثرة ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب
فواحد والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه
الجارية فجاءت بها حاملا فالحمل له على اشكال ولو قال له درهم درهم او درهم
فوق درهم او مع درهم او تحت درهم او درهم فدرهم فواحد و
لو قال درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم
فثلثة ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد الاول
لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد الا ان يضيف الى سببين مختلفين ولو
اضاف احدهما حمل المطلق عليه ويدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه
عمامة فهو اقرار بهما بخلاف دابة عليها سرج ولو قال الف ودرهم رجع
في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون
درهما او الف ومائة درهم او الف وثلثة دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم
ونصف رجع في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا الثوب او العبد فان عين

بل لو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله امانة ولو قال له في هذه

الدار مائة رجع في تفسير المائة اليه والاقرار للعبد اقرار لمولاه والاقرار للحمل يصح وجهته الام

البحث الثاني في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر له ان

كان غير الابن او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع

في الاقرار بالولد فلو اقر بمن هو اكبر سنا او بمشهور النسب او لم يصدقه البالغ

او نازعه آخر لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو ٧ صغيرا

كان او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون

ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق واذا صدقه توارثا ولا

يتعدى التوارث وان كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو اقر

ولد الميت بأخ ثم او ابنا ثالث فانكر الثالث الثاني فللثالث النصف وللثاني

السدس وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى

الثاني ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكان

المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة بابن فان صدقها الاخوة فللولد سبعة الاثمان

والا الثمن وكل وارث اقر باولى منه دفع ما في يده اليه وان كان مثله دفع بنسبة

نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميت

وكانا عدلين ثبت النسب والميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث

ولم يثبت النسب ولو اقر بابنين او ابنين دفعة فصدق كل منهما نفسه لم يثبت النسب

٧ كان صغيرا او مجنونا في الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل

ويثبت الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم باولى منهما فان

صدقه الاول دفع المال الى الثاني والا الى الاول وغرم للثاني ولو اقر بمساو

للاول فان صدقه تشاركا والا غرم للثاني نصف التركة ولو اقر بزوج للميتة ذات

الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف وان اقر باخر لم يقبل ولو اكذب اقراره

للاول اغرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها الثمن والا الربع فان

٢ اقر بثانية وكذب الاولى غرم نصف السهم فان اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم فان

اقر برابعة غرم الربع ولو اقر بهن دفعة او صدقهن كان السهم بينهن ارباعا

ولا غرم ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى من اقر لها لم يلتفت وغرم لها

ربع الحصة ولو ولدت امته فاقر ببنوته الحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر

بابن احدى امتيه وعينه الحق به فان ادعت الاخرى ان ولدها المقر به حلف

لها ولو مات قبل التعيين او بعده واشتبه فالوجه القرعة ولو اقر لشخص فانكر

المقر له نسب استحق الجميع وافتقر المقر الى البينة واذا تعارف اثنان بما يوجب التوارث المقر

توارثا مع الجهل بنسبهما ولم يكلف البينة المطلب الثالث في تعقيب الاقرار بالمنافي

اذا قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته لزمه ولو قال

مؤجلة او ابتعت بخيار او ضمنت بخيار افتقر في الوصف الى البينة ولو قال علي الف

ناقصة رجع اليه في تفسير النقص وكذا لو قال معينة ولو قال له علي الف ثم احضرها

وقال هي وديعة قبل لان التعدي يصير الوديعة مضمونة وكذا لو قال لك في ذمتي الف

هلك قبل قبضه او ثمن مبيع فاسد او مبيع

٩ اذا قال له علي الف مؤجلة الزم بالتمام الا ببينة على الاجل والا دفع المال الى المقر له وكذا لو قال له علي الف من ثمن مبيع متعقبا بخيار اقام البينة على ثبوت الخيار والا دفع المال وكذا لو قال له علي الف ثبت ثبوتها بالخيار اقام البينة على ثبوت الخيار

واحفظها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها

وقال هذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل

قفيز شعير لزم القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال

له هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه اثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه

درهم ولو قال كان له علي الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يده لزيد

ثم قال بل لعمرو لم يقبل رجوعه ويغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان بل من

فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه ولا غرم

وكذا لو قال هذا لزيد غصبته من عمرو ويسلم الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي

وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو اتى بكان قبل ولو قال له عشرة لا بل تسعة

لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض لم يلتفت

اليه والا كان له الاحلاف ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو

رفع فعشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم لزمه درهم ولو نصبه

لم يكن مقرا ولكن الاستثناء فان كان بحرف العطف او كان الثاني مساويا

للاول او زايدا رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه بما بعدهما والا عاد الثاني الى

الاول ودخل تحت الاقرار فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا

الى الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذه الدار والبيت لي او الا البيت قبل و

الاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع

درهم ويصدق لو قال لم ارد المتصل فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد

الاستثناء شيء ولو قال الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة واسقطت

ولو استوعبت لم يسمع وطولب بالمحتمل ولو قال الف الا شيئا طولب بتفسيرهما

ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة

الا ان يقصد عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل

الاستثناء وان رده اليهما وبطل الاستثناء المستوعب **المقصد الرابع في الوكالة**

وفيه مطلبان **الاول** الموكل وشرطه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك

او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد

ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه فيما لهما فعله صح

وللاب والجد له ان يوكلا عن الصبي وكذا للوصي وليس للوكيل ان يوكل الا

باذن الصريح او القرينة ولو وكله في شراء نفسه من مولاه صح وللحاكم ان

يوكل في الطلاق كالغائب على راي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره

لذوي المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون **الثاني** الوكيل و

يشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان الغريم مسلما او لا يشترط الاسلام و

ينبغي ان يكون فاهما عارفا باللغة ولا تبطل بارتداد الوكيل ولا تصح نيابة المحرم في

المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمراة ان تتوكل حتى في نكاح نفسها

وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان في عتق نفسه وللمحجور عليه

للسفه والفلس في المال وغيره الثالث فيما يثبت فيه الوكالة وله شرطان ان

يكون مملوكا للموكل وقبوله للنيابة فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها او

عتق عبد يشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح

والقسم والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب واداء الزكاة لم يصح

ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان

الزوج حاضرا على رأي او كان الوكيل فيه الزوجة على رأي والمطالبة بالحقوق

واستيفائها ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم

المباشر وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا

الاشكال في التوكيل في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل الخصومة

رضا الغريم ولو وكله على كل قليل وكثير صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو

وكله في شراء عبد صح وان لم يعينه الرابع الصيغة ولا بد من ايجاب مثل و

كلتك واستنبتك وبع واعتق وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز تاخره عن الايجاب

ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجزه وشرط تاخير التصرف جاز

المطلب الثاني في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزله انعزل ان علم

بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما وخروجه عن

التكليف ولو بالاغماء وبفعل الموكل متعلق الوكالة وبتلفه لا بالنوم المتطاول

والتعدي وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده ثم باعه او

بطل

بطل الاذن والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وتسويغ البيع على ولده

او زوجته لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز حينئذ ان يتولى طرفي العقد على

رأي ولو قدر له اجل النسيئة لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل

البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن

ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك وكيل الحكومة و

الاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع عن

الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن فكذلك عالما كان او جاهلا ثم

ان ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل

وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده واذا قال

له افعل ما شئت او وكله في مقدار يعجز عنه اقتضى الاذن في التوكيل للامين ولو

قال له بع من زيد او في زمان او في سوق له فيه غرض وصرح فيه بالنهي عن غيره او

بحاله لم يجز العدول ولو باع بازيد او باع حالا بمثل ما اذن في النسيئة او اشترى نسيئة

بمثل ما اذن نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين

به ثم باع احدهما بالدينار صح لكن يفتقر في البيع الى الاجازة وليس لوكيل الخصومة

الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه بخمر ففعل

حصل العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير ولو وكله في شيء لم ينطلق في غيره فلو وكله في

شراء فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس

لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل امين
وان كان بجعل ويقع الشراء للموكل لا له وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان
اضاف في العقد لم يقع عن احدهما والا قضى على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة
ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا ظاهرا فيقول
الموكل ان كان لي فقد بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم ويرد الفاضل
او يرجع وليس له التصرف بغيره لكن وطي وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع
او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت وليس
للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان فمات بطلت
بخلاف حقي الذي عليه فلو وكل المديون في الشراء بالدين صح وبرئ بالتسليم الى
البايع ولا تثبت الا بعدلين اتفقا لا بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا
بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ الايقاع او في اللغة او في العبارة لم يقبل ولو
كان ذلك في الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة فان اخر ضمن ولو
وكله في القضاء ولم يشهد به ضمن بخلاف الايداع وللبايع مطالبة الوكيل مع جهل
الوكالة والموكل مع علمه وتقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت في
الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة مسائل النزاع لو انكر المالك الاذن في
البيع بذلك الثمن وادعى الاذن فالقول قوله مع اليمين ثم تستعاد العين ان
امكن والا المثل او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع
المالك على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وان
رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه وما غرمه ولو قال ما اذنت
الا في الشراء بعشرة وكان الشراء بازيد حلف ويلزم الوكيل الزايد ولو انكر البايع
الوكالة والا اندفع الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغايب له فلا يمين ولو صدقه
لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط
والقيمة معه وايقاع الفعل والابتياع له او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم
يكن بجعل على راى وفي قدر الثمن المشترى به على راى ولو انكر وكالة التزويج حلف
والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان ويجب على الموكل الطلاق
مع كذبه ودفع نصف المهر وهو حينئذ ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي و
كان ذلك بعد التسليم قدم قوله اذ الموكل يطلب جعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء
ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه وكل من عليه
حق فله الامتناع من التسليم الى المستحق ووكيله الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل
قبض الثمن فجحد فاقيم بينة القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله للخيانة
ولا بينته لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه ولا
يصدق للخيانة وتسمع بينته ولو ادعى التلف صدق ليبرأ من العين ولكنه خائن
فيلزم الضمان كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في
الاجارة وفيه مطلبان الاول في الشرايط وهي ستة الاول الصيغة فالايجاب

آجرتك او اكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان يقول سكناها
سنة مثلا او عرفته ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين
فلا يمضي اجارة المجنون ولا الصبي المميز وغيره وان اجاز الولي ولا المحجور عليه
للسفه او الفلس ولا العبد الا باذن المولى الثاني ملكية المنفعة اما بانفرادها
او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو آجر
غير المالك وقف على الاجازة الثالث العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب
او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل للغير الا بالاذن
ويجوز للمشترك فان عين مبدأ المدة صح وان تأخر عن العقد والا اقتضى
الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما تملك الاجرة به واذا سلم العين ومضت مدة
يمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة يمكن فيها قلع الضرس
ولو زال الالم عقيب العقد بطلت ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو
كان بعد مدة بطل في الباقي ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم
الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز لجهالة وقت الانتفاع ويشترط تعيين
المحمول بالمشاهدة او الكيل او الوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد وليس له
البدل مع الفناء الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها ويلزم المؤجر
آلات الركوب كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب للركوب
والنزول في المهمات المتكررة ومشاهدة الدولاب والارض المطلوب حرثها

وتعيين وقت السقي مع عدم العادة ومشاهدة العقار او وصفه بما يرفع الجهالة
وتعيين ارض البئر وتنورها وسعتها ولو انهارت لم يلزم الاجير ازالته ولو
حفر البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصبي المرتضع ولا اذن للزوج
الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز استئجار
الارض ليعملها مسجدا والدراهم والدنانير ولو ذهبت بالجموح فان كان
المعتبر المنجر فلا ضمان وعليه الرد ولو كان المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة
تحمل الجميع وكذا الاجنبي ولو قال اجرتك كل شهر بكذا بطل على رأي وصح في شهر على
رأي ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم او روميا فدرهمان او ان عملته اليوم
فدرهم وغدا فدرهمان صح على اشكال الرابع العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن
وتكفي المشاهدة فيهما على اشكال وفي غيرهما مع الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي
معجلة ولا يجب الشرط اما في نجم او ازيد بشرط العلم ولو وجدها عيبا تخير بين
الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز
ان يوجر ما استاجره او بعضه بمال الاجارة ولا يجوز باكثر منه مع التساوي جنسا
الا ان يحدث حدثا او يتقبل غيره بانقص مما تقبل بعمله الا مع الحدث على رأي
ولو شرط اسقاط البعض ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط
اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف على
التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد ثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة

او بعضها زادت عن المسمى او نقصت ويكره الاستعمال قبل المقاطعة الخامس اباحة
المنفعة فلو استاجر المسكن لاحراز الخمر والدابة لحمله والدكان لبيعه بطل السادس
القدرة على تسليمها فلو اجر الآبق لم يصح ولو منعه الموجر سقطت والاقرب جواز
المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على
الظالم ولو كان بعده لم يبطل وله الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن
فله الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة و
لا الانتزاع من الغاصب وان تمكن المطلب الثاني في الاحكام الاجارة عقد
لازم من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر
مع امكان الانتفاع ولا بالموت من الموجر والمستاجر على راي ولا بالعتق ولا
يرجع العبد بما بعد العتق وبنفقته على مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ و
تصح اجارة كل ما تصح اعارته والمشاع والمستاجر امين لا يضمن الا
بالتفريط او التعدي او تسليم العين بغير اذن لا بالتضمين ويصح خيار الشرط
فيها ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة بكمالها وان فاتت به بعض
المنفعة ويجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة
مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار يخرق الثوب او يحرقه والطبيب والختان
والحجام وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلفت في يده لا بسببه
فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسده المملوك

على مولاه الموجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة الاجير
المنفق في الحوائج على المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو تلف صغيرا
او كبيرا حرا او عبدا ولو امره بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا
والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة والمستاجر والرد ومنكر زيادة
الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط قميصا وكلما
يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب
وعلى الموجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على الموجر ابداله ولو عدل
الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل من خمسين رطلا الى مائة تعين
المسمى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الاثقل ضررا الى الاخف لم يكن له
الرجوع بالتفاوت ولو استاجر دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت ولو
استاجر للركوب مطلقا لم تبطل وله ان يركب ويركب مثله الا مع التخصيص و
يجوز للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع على المستاجر صح والاقرب بطلان
الاجارة على اشكال المقصد الثاني في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان الاول
المزارعة عقد لازم من الطرفين والايجاب زارعتك او ازرع هذه او سلمتها اليك
وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا تبطل الا
بالتقايل لا بالموت والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة وامكان زرع
الارض فلو شرط لاحدهما النماء لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من الحاصل

والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة
الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع
باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط من الزارع او بسببه تعالى كتغير
الاهوية وتاخر المياه ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض ولو شرط في العقد
تأخيره ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمه اجرة المثل
ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو انقطع في الاثناء تخير العامل فان
فسخ فعليه اجرة ما سلف ويزرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع الاضر
تخير المالك في الفسخ فياخذ اجرة المثل او الامضاء فياخذ المسمى مع الارش ولو
شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل منهما وكذا الزرعين متفاوتي
الضرر وللعامل المشاركة وان يعامل من غير اذن ولو شرط التخصيص لم
يجز التعدي والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة
وقول المالك في عدم العارية فتثبت الاجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصة
[illegible] والوجه الاقل وللزارع التبقية ولو ادعى المالك الغصب
طالب بالاجرة والارش وطم الحفر والازالة والخراج على المالك الا مع الشرط
وللمالك اجرة المثل في كل موضع تبطل المزارعة ويجوز الخرص ويستقر
بالسلامة ولو كان الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك الابقاء او الارش
لو ازاله ولو كان من احدهما الارض ومن الآخر البذر لم يصح بلفظ المزارعة

والعمل والعوامل او من
احدهما الارض و البذر
ومن الاخر العمل او من احدهما الارض
والعمل ومن الاخر البذر م

ولو آجره

٧٥

ولو آجره بالحصة بطل المطلب الثاني المساقاة وفيه مقامان الاول في الاركان
وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة الايجاب ساقيتك او
عاملتك او سلمت اليك وشبهه وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع
بل بالتقايل وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان ظهر للعمل زيادة اما المحل
فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر
وفي التوت والحناء نظر وانما تصح اذا كانت الاشجار مرئية ولو
ساقاه على ودي غير مغروس ففاسد ولو كان مغروسا وقدر العمل
بمدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساوى الاحتمالان بطل ويصح لمدة
يحمل فيها غالبا وان لم يحمل ولو كانت الثمرة لا تتوقع الا في آخر المدة صح
ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان تحصل الثمرة
فيها غالبا ويشترط اشاعة الفائدة ولو اختص بها احدهما او شرط مقدارا معينا
لا بالجزء المشاع والباقي للآخر او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للآخر
لم يصح ويجوز اختلاف الحصة من الانواع اذا علم العامل مقدار الانواع ويكره
اشتراط رب الارض مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع
السلامة ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما سقي بالناضح الثلث
او شرط مع الحصة جزءا من الاصل بطل المقام الثاني في الاحكام اطلاق
العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في سنة ويحتاج الثمرة اليه من السقي والتقليب

وتنقية الاجاجين والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد والتلقيح والتعديل واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة ويعد من الاصول فهو على المالك كحفر الآبار والانهار و بناء الحائط ونصب الدولاب والدالية والكش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العامل العمل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط غلام المالك معه جاز ولو شرط عمله لخاصته ويصح لو شرط عليه اجرة الاجراء او خروج اجرتهم منهما وكل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه على آخر صح ولو هرب العامل ولا باذل له جاز له الفسخ والاستيجار عنه باذن الحاكم وان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد لا بدونه والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل الاجرة على الآمر ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك الا ان شرط والفائدة تملك بالظهور والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها ارش نقص القلع ولو بذل احدهما للآخر القيمة لم يجب القبول

المقصد الثالث في الجعالة وهي تصح على كل عمل مقصود محلل معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن او المشاهدة او العدد

ولو جعل

ولو جهله مثل من رد عبدي فله ثوب او دابة فاجرة المثل ويكون الجاعل جائز التصرف وامكان العمل من العامل ويلزم المتبرع ما جعله عن غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل لغيره ويستحق الجعل بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس ومعه ليس للجاعل الفسخ الا مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخرة من الجعالتين ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل فلا شيء ووجب الرد واذا عين سلم مع الرد وان لم يعين فاجرة المثل الا في البعير والآبق يردهما من غير المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما ومن المصر دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فلا شيء ولو جعل للراد شيئا فرده جماعة استحقوه بالسوية ولو جعل للمجعول له فرد مع جماعة فللكل واحد لك الشيء ولو جعل لكل واحد من الثلاثة جعلا مخالفا للآخر فردوه فلكل واحد ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل للبعض معينا وللآخر مجهولا فلكل المعين الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجعول له فلا شيء له وللمجعول له النصف ولو كان كل من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط وفي الضالة في يد العامل قبل الجعل وفي تعيين الآتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه العامل وحينئذ يثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا ان يزيد ما ادعاه المالك فيثبت عليه ما ادعاه

المقصد الرابع

في السبق والرماية وانما يصحان في السهم والنشاب والحراب والسيف والابل
والفيلة والفرس والحمار والبغل دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة
وشبهها فان اكتفينا بالايجاب فهو جائز والا فلازم وتفتقر المسابقة الى
تقدير المسافة وتقدير العوض دينا كان او عينا من احدهما او من
اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتماله السبق وجعل العوض لهما
او للمحلل او الاجنبي على اشكال والرمي الى عدده وعدد الاصابة وصفتها
وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط تعيين القوس
ولا السهم ولا المبادرة والمحاطة ولا تساوي الموقف وكما يصح الرهن على
الاصابة يصح على التباعد وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال وقد
جعله للسابق او للمحلل ولو جعل للسابق من خمسة قسطا واقل شيء ولو سبق
وللمصلي والثاني فلهما او له وجعل السبق للسابق وان تعدد وجعل المصلي
لمن صلى وان تكثر ولا شيء للاخير ولو اخرجا وقالا من سبق فماله فان سبق احدهما
او المحلل فماله وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق مال
نفسه ونصف الآخر وللمحلل الباقي ولو شرطا المبادرة والرشق عشرين و
الاصابة خمسة فاصابا خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما
خمسة منها والآخر اربعة فقد نضل صاحب الخمسة ولو شرطا المحاطة فاصابا
خمسة منها تحاطا ولو اصاب احدهما تسعة منها والآخر خمسة تحاطا واكملا ولو

بادر احدهما

بادر احدهما بعد المحاطة الى اكمال العدد مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه
وان كان قبله وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء الرجحان او
المساواة او القصور عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كما لو رميا خمسة
عشر فاصابها احدهما والآخر خمسة ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد
العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى الباذل المثل او القيمة المقصد
الخامس في الشركة وفيه بحثان الاول الشركة جائزة من الطرفين و
لا يصح شرط الاجل لكن يثمر المنع من التصرف الا باذن جديد ويتحقق
بمزج المتساويين وباستحقاق الاثنين الشيء اما بالارث او الحيازة وبا
بابتياع جزء من احد المختلفين بجزء من الآخر وانما تصح بالاموال دون
الابدان والوجوه والمفاوضة والربح والخسران على قدر رأس المالين ما
لم يشترطا التفاضل على رأي ولا يصح لاحدهما التصرف الا باذن شريكه فيقتصر
على المأذون فيضمن لو خالف وله الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى
شاء وليس له المطالبة بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون التعدي
ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة والاختصاص لشراء واشتراكه ويبطل الاذن
بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية على الشركة
لم يصح والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل
منهم على صاحبه بثلث اجرته ويكره مشاركة الكفار ولو باعا سلعة صفقة

وقبض احدهما نصيبه شاركه الآخر البحث الثاني في القسمة وكل من طلب القسمة
مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو انتفى الشركاء مع الضرر لم يجز ويحصل الضرر
بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف مع الطلق ولا يشترط
الايمان القاسم والاسلام لو تراضى الخصمان به ويكفي القرعة في التعيين بعد
التعديل ويجب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفته في الحساب
ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضاء والاجرة من بيت المال فان ضاق فعليهما
بالحصص ومتساوي الاجزاء يقسم قسمة اجبار وغيره ان التمس المتضرر
بالقسمة اجبر غيره عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض ويقسم الثياب
والعبيد بعد التعديل والعلو والسفل معا الا ان ينفرد احدهما بواحد
منهما ولا يقسم كل واحد على حدة فالارض المزروعة والزرع الظاهر والقرحان المتعدد تقسم كل واحد بانفراده ولا قسمة بعضا في بعض والقراح الواحد
وان اختلفت اشجاره واقطاعه بعد التعديل والدكاكين المتجاورة بعضها في بعض
قسمة اجبار ثم تخرج السهام على الاسماء بان يكتب كل اسم في رقعة ويأمر الجاهل
باخراج بعضها على اسم اخذها او على السهام بان يكتب اسم كل واحد في
رقعة ويأمر الجاهل باخراج بعضها على سهم منها وتعدل السهام قيمة لا قدرا
فلو كانا متساويين وكان للنصف الثلثان جعل الثلث محاذيا للثلثين
ولو تساوت قيمة لا قدرا بان كان لاحدهما النصف من متساوي الاجزاء و

وللآخر الثلث وللثالث السدس سويت على اقلهم ويخرج على الاسماء ويجعل السهام
اولا وتأتي الى آخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلث الاول وان خرج
صاحب الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت قدرا وقيمة
سويت على الاقل وقسمة الرد تفتقر الى الرضاء ولو اتفقا عليه وعدلت السهام
افتقر بعد القرعة الى الرضاء ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فتبطل او
الاحلاف وان ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معينا مع احدهما
او معهما لا بالتسوية او مشاعا ولو كان معينا بالسوية لم تبطل ولو ظهر دين
بعد قسمة الورثة فان دفعوه والا بطلت المقصد الثالث في المضاربة
وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها وان كان بالمال عروض و
لا يلزم الاجل ويثمر المنع ولا يتعدى العامل المأذون فيضمن لو خالف او اخذ
ما نهي عنه او مزج المال بغيره بغير اذن ولا يوثر في الاستحقاق واذا اطلق
تولى ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن
واستئجار ما جرت العادة له ولو عمله بنفسه لم يستحق اجرة كما انه يضمن الاجرة
لو استأجر للاول ويبتاع المعيب ويرد به ويأخذ الارش مع الغبطة
والاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين فيقف
على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف وقع له وتبطل
بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف وينفق في السفر كمال النفقة

من الاصل ويسقط الوضم ولا تصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة المقدر المعينة
ولو كانت مشاعة فلو قارضه باحدها لا بعينه او بالعروض او بالمشاهدة للمجهول
او بالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة او بالدين وان كان على
العامل او بثمن ما يبيعه لم يصح وتصح بالمغصوب ويبرا بالتسليم الى البايع والعامل
امين ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر راس المال
والربح ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة ويشترط
في الربح الشياع فلو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشركة بطل ولو
تعين حصة العامل ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة لغلامه
صح فان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لك نصف الربح تساويا ويملك
العامل حصته بالظهور ولو شرط المريض للعامل ربحا صح ولو انكر القراض
فادعى التلف بعد البينة او ادعى الغلط في الاخبار بالربح او بقدره ضمن اما
لو قال ثم خسرت او تلف المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين ابا المالك
باذنه فله الاجرة وعتق والا فلا ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح
والا بطل البيع ولو اشترى اباه نفسه عتق ما يخصه من الربح ويسعى العبد
في الباقي ولو اشترى جارية جاز له وطيها مع اذن المالك بعده لا قبله على راي
والتالف بعد دوران المال في التجارة من الربح ولو خسر من المائة عشرة
ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فراس المال تسعة وثمانون الا تسعا ولو اشترى

بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى في الذمة بالاذن الزم صاحب المال
عوض التالف وهكذا دايما ويكون الجميع راس المال وان كان بغير الاذن
بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرته الى وقت الفسخ وعليه
جباية السلف لا الانضاض ولو ضارب العامل باذنه صح والربح بين
الثاني والمالك وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك والاول وعلى الاول
الاجرة للثاني ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل الامرين وكل موضع
يفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الاجرة المقصد السابع
في الوديعة وهي عقد جايز من الطرفين تبطل بالموت والجنون ولا بد
من ايجاب وهو مع القبول بما جرت عادتها كل لفظ يدل على
الاستنابة في الحفظ ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول
بما جرت عادتها في الحفظ ويختلف الحرز كالصندوق للثوب والنقد
والاصطبل للدابة والمراح للشاة ويجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول
او اكره على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه ولا يخرجها
من منزله للسقي الا مع الحاجة ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول
الضمان لا التحريم ويقتصر على ما عينه المالك من الحرز فان نقل ضمن
الا مع الخوف او الى احرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف
وان تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون التفريط ولا باخذها

منه بها او يجب الحلف للظالم ويوري ولا يصح وديعة غير العاقل فيضمن
القابض ولا يبرأ بالرد اليه وان كان مميزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط
ويجوز السفر بها مع خوف الاقامة فيها ولو ظهرت امارة الخوف
في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على اشكال او عدم
التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ لو فرط بالرد الى الحرز
ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى الثقة معها اذا فقد
الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد
فدفنها ضمن الا مع خوف المسارعة ولو ادعى الاذن في الدفع الى الغير
المالك او انكرها فقامت عليه البينة فادعى التلف او اخل بالاحراز مع
المكنة او سلم الى زوجته او اخر دفعها مع الطلب والامكان او طرحها في
غير الحرز او ترك علف الدابة او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن
والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها بماله بحيث لا تتميز او
مزج الكيسين او حملها انقل من الماذون او اشق او فتح قفل المالك
اخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ البعض من تحت قفله ضمن الماخوذ
خاصة ولو اعاده ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرأ ولا يضمن الباقي ولو اعاد
بدله ومزجه ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات
ولم توجد اخذت من التركة على اشكال ويجب ردها على المالك وان كان

وان كان كافرا الا غاصبا بل يرد على المغصوب منه ولو جهله تصدق و
ضمن او ابقاها امانة ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب
بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى الوارث فان
تعدد سلمت الى الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين
ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص ولو ادعى الآخر علمه او ادعياه معا
الاستنا حلف المقصد الثامن في العارية وهي جايزة من الطرفين وانما
تصح من جايز التصرف فلو اذن الولي للطفل صح ان يعير مع المصلحة وكلما
صح الانتفاع به مع بقائه صح اعارته ويقتصر المستعير على الماذون ويضمن الاجرة والعين
لو خالف ويصح اعارة الشاة للحلب والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير
بما جرت العادة فان نقص من العين شيء بالاستعمال او تلفت به من غير تفريط لم يضمن
الا ان يشترط المعير او يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او يستعير ذهبا
او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال
ولو فرط ضمن ولو استعار المحل صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير
من الغاصب جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب عالما
ومفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ولو اذن في الزرع او الغرس
جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة
اذا كان طرفها الآخر في ملكه ولو انقلعت الشجرة لم يكن له وضع اخرى الا بالاذن

ولا بد

بعدم

وليس للمستعير الاعارة والاجارة الا بالاذن ولو تلفت بتفريطه نقص القيمة
بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالجحود ويقبل قوله بالتلف
القيمة وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة
وله الاقل المدعى واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير ولا
شيء عليه المقصد التاسع في اللقطة وفيه مطلبان الاول المحل الملقوط
اما انسان او حيوان او مال وشرط الاول الصغر فلا يصح التقاط البالغ
العاقل وانتفاء الاب والجد والملتقط اولا فلو كان له احدهم اجبر
على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله وعدالته على راي ولو اذن المولى
لمملوكه وتقرر في يد بدوي على راي ويجوز اخذ المملوك الصغير دون المميز
وشرط الثاني الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران
فلو التقط كلب الهراش والخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما يد غيره عليه
الزم بدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع عن المؤذي كالبعير اذا وجد في كلاء
وماء او كان صحيحا والغزلان واليحامير في الفلاة او التقط الشاة وغيرها
مطلقا في العمران لم يجز ولا شرط للاخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي والمملوك
والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط وشرط الثالث المالية وانتفاء اليد عنه
واهلية اكتساب الاخذ ويتولى التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد
جاز ويكون تعريفه لمولاه المطلب الثاني في الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية

وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد الشرك وليس فيها مسلم واحد
وعاقلته الامام ولو توالى احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان في
النفقة فان تعذر فبالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق ورجع مع
نيته ولا رجوع لو تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه في
النفقة مع تعذر الاستيفاء ويملك ما يده عليه مما يوجد فوقه او تحته او
مشدودا في ثيابه او يوجد في خيمة او دار فيها متاع او على دابة عليها
حمل وشبهه لا ما يوجد بين يديه او الى جانبيه في الصحراء ولا ينفق الملتقط
من ماله المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو جني عليه اقتص
له الحاكم واخذ الدية ان لم يكن له ولي غيره لا الملتقط ولا يجب التاجر على
وبحد القاذف وان ادعى الرقية على راي ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ
والرشد وانتفاء العلم بحريته وادعائه لها ويصدق مدعي بنوته بدون
البينة مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبدا لكن لا يتبعه في الرق
ويصدق الملتقط في دعوى قدر الانفاق بالمعروف وان كان له مال
ولو تشاح ملتقطاه اقرع وان كان احدهما معسرا ولو تداعيا بنوته حكم بالبينة
فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح لليد الملتقط ولا في الترجيح في الاسلام والحرية
نظر ويملك آخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء ولا ضمان ويتخير
آخذ الشاة في الفلاة بين تملكها والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع الى

الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها ولا ضمان وكذا صغاير الممتنعات ولو اخذ
الشاة في العمران حبسها ثلثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها وتصدق بالثمن
ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان و
جده ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر
انفق ورجع مع نيته على راى وكذا ينفق على العبد لو التقط ولو انتفع
باللبن او الظهر او الخدمة قاص على راى ولقطة غير الحرم ان كانت دون
الدرهم ملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة وله ان يعرف بنفسه و
بغيره فان جاء صاحبها والا تخير بين الملك والضمان وبين الصدقة والضمان
وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم
ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا الفاسق والمعسر و
ما يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون في ارض لا مالك
لها والمفاوز والخربة فهو لواجده ولو وجد في داره او صندوقه المختص
بالتصرف فهو له ولو مشترك فلقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولا ونية التملك
وان بقيت احوالا ولا يضمن الا بنية التملك او التعدي ولو دفع الى الحاكم فباع
دفع الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول والزيادة فيه للمالك لا يضمن
الا بالتفريط وبعده كذلك ما لم ينو التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له
ولا يجب دفع العين مع المتصلة بل المثل او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن

ولا يضمن الملتقط بتفريط العبد ولو اخذها الملتقط او سيده بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع
بالوصف وان خفي فلو ردها به ضمن ان اقام غيره البينة ويستقر الرجوع على
الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام كل بينة اقرع مع عدم الترجيح
وان كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها الى الثاني والاصح
ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي بالبينة العوض ضمن للثاني على كل حال
ويرجع على الاول المقصد العاشر في الغصب وفيه مطلبان الاول
في اسباب الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان
وسكنى الدار والتسبيب وهو فعل ما يلزم العلة كحفر البئر في غير الملك
وطرح المعاثر في المسالك والقاء الصبي والمجنون او الحيوان العاجز عن
الفرار في مسبعة وفك قيد الدابة والعبد المجنون وفتح قفص الطاير
وان تأخر طيرانه وفي دلالة السارق وازالة وكاء الظرف فيسيل ان دام بحبس
غيره او ينبسط ماؤه لاتلاف الارض منه او بانقلابه بالريح او باذابة الشمس
على اشكال ولو قبض بالسوم او بالبيع الفاسد واستوفى المنفعة بالاجارة
الباطلة ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك الماشية عن
الحفظ فتلفت او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر فلو فتح بابا
على مال فسرق او نقب او ازال قيدا عن عاقل او منع المالك عن القعود على
بساط فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية او تلفت عينه فلا ضمان

ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر
ولو ارسل في ملكه ماءً او اجج نارًا فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن الا مع
التجاوز عن قدر الحاجة اختيارًا مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب
وهو الاستقلال باثبات اليد من دون المالك في العقار وغيره فلو سكن
الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك
حاضرًا فلا ولو سكن مع المالك قهرًا ضمن النصف ولو مد بمقود الدابة ضمن الا
ان يكون المالك راكبًا الا مع الالجاء وغصب الحامل غصب الحمل ولا يضمن الحر بالغصب
وان كان صغيرًا ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط قال الشيخ
يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعًا ولو استاجره
لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبدًا ضمن الاجرة وان لم
يستعملهما ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر مستترًا
وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدي الغاصبة تخير التضمين المطلب الثاني في
الاحكام يجب رد العين وان تعسر الا مع التلف بالنزع او يخاط بالمغصوب
جرح ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان تعيب
ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد ضمان المتجدد وان تلف ضمن بالمثل
في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف على
رأي والاعلى من حين الغصب الى حين التلف على رأي ويضمن الاصل والصنعة

وان كان ربويًا ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي اعضاء الدابة الارش على رأي وفي عينه
القاضي كغيرها ولو تلف العبد او الامة ضمن قيمتهما وان تجاوزت الدية على
رأي ولو قتله اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز والزائد على الغاصب ولو مثل
به لم يعتق على رأي ويضمن مقدر الحر مقدرة بنسبته والا الحكومة ولو استوعبت القيمة
قال الشيخ دفع واخذها او امسك العبد مجانًا وفيه نظر ولو زادت القيمة
بالخصا او قطع الاصبع الزائدة ضمن المقطوع ولا يملك الغصب بتغيير الصفة ولا
بصيرورة الحب زرعًا والبيض فرخًا ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك
ولم يملك الغاصب المغصوب وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن
بعد ذلك من العين وجب دفعها ويستعيد ما غرم ويضمن التالف من
الخفين بقيمته مجتمعًا ويرد الباقي وارش نقص الانفراد ولو اخذ احد الخفين
ضمنه مجتمعًا ولو اطعمه المالك او اباحه في ذبح الشاة جاهلًا لم يبرأ من الضمان
ولو اطعمه غير المالك تخير فان رجع على الاكل رجع الاكل على الغاصب مع الجهل
والا فلا وان رجع على الغاصب رجع على الاكل العالم ولو انزى فحلًا
فالولد لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة
مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع والارش ان نقص ولا
يتداخلان وان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن الزيت والعصير على
رأي لو اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب اثرًا كما بعث وان نقص ضمن

اذا وطئ الغاصب الجارية المغصوبة وكانت الجارية مطاوعة هل يسقط المهر ام لا من حيث انه زنى والزانية لا يستحق المهر لقوله ع لا مهر للبغية ومن ان المهر حق المولى فلا يسقط بفعلها والحق الاول منه

ولو صبغ ثوبه قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع الزمه المالك ولو اتفقا على التبقية وبيع الثوب فللمالك قيمته ثوبه كاملا ولو مزجه بالمثل تشاركا وكذا بالاجود على رأي وبالاردى او بغير الجنس يضمن المثل والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو سمن فزادت قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد السمن والقيمة فلا ضمان ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد ما لم تزد به القيمة فلا شيء في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب ان وطيها جاهلة او مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شيء على رأي الا ارش البكارة ومع جهلهما بالتحريم يتحرر الولد وعليه قيمته يوم سقوطه حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش وان لم يكن بجنايته على رأي ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم حد والولد رق للمولى ولو سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو غصب ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر وارش النقص ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو طلبت الدية ضمن الغاصب الاقل من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه

في التلف والقيمة على رأي وعدم اشتماله على صفة تزيد بها القيمة كتعلم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول المالك في السلامة وفي رد العبد بعد موته ولو باع حال الغصب ثم انتقل اليه طالب المشتري وسمعت بينته ان لم يصرح في البيع بما يدل على التملك ولو ادخلت الدابة رأسها في قدر او دخلت دار غير المالك فلم تخرج الا بالهدم او الكسر فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا وفيه مقاصد الاول في الهبة ولا بد فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادرين عن اهلهما وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت وتكفي القبض السابق ويقبض الاب والجد عن الطفل ويسقط لو وهباه مالهما وتعيين الموهوب وان كان مشاعا ولو وهب الدين عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع ان كانت لذي الرحم والمحارم ما لم يتصرف المتهب او يعوض او يتلف العين وفي الزوجين خلاف وهل يتنزل موت المتهب منزلة التصرف فيه اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض وان تاخر والنماء المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية لذي الرحم ويتاكد في العمودين والتسوية فيها ولو باع بعد الاقباض لاجنبي صح على رأي و

ولو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه معتقدا بقاءه ولو انكر
الاقباض قدم قوله لو اعترف بالتمليك مع الاشتباه الثاني في الوقف
وفيه مطلبان الاول في الشرائط ويشترط فيه العقد والايجاب وقفت
اما حرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا حبست وسبلت
وفيه نية التقرب وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت
مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها وصدوره من جائز التصرف
وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز
تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز والاقباض
واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او دارا غير معينة او ما لا يملكه
مع عدم الاجازة والآبق او وقف على معدوم ابتداء او على حمل لم ينفصل
او على من لم يملك او على العبد او وقف المسلم على الكنائس او البيع او على
معونة الزناة او على كتبة التورية والانجيل او قرنه بمدة او علقه بشرط
او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف على نفسه ثم على غيره او شرط انقضاءه
بطل واذا تم لزم ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجودان
[illegible] ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات
وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم و
يصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود ولو بدأ به ثم بالموجود ففي صحته

في الموجود قولان وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد
ولا يفتقر الى قبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة
صح بصلوة واحد او دفنه ولا يصير وقفا بالصلوة والدفن من دون الايجاب
من دونها ودون الاقباض ولو وقف على من ينقرض غالبا حبسا
عليهم ورجع على الواقف مع انقراضهم او الى ورثته على راي ولا يشترط في
الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الجد والوصي ولو وقف على الفقراء
وصار منهم شارك ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف
وصار حبسا يرجع مع الحاجة في يورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف
ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف
ولا يعتبر في البطن الثاني القبض وينصب قيما للقبض عن الفقراء او الفقهاء
ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف
الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين
او الامامية فللاثني عشرية وعلى الشيعة للامامية والجارودية وعلى
الموصوف بنسبة لكل من اطلقت عليه والزيدية للقائلين بامامة زيد و
الهاشميين لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولده ابو طالب والحارث والعباس
وابي لهب والطالبيين لولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث على
السواء ما لم يفضل والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف في الفقراء

وكل مصلحة يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة
فبطلت صرف في البر وفي الوقف على الذمي الاجنبي قولان وكذا المرتد
دون الحربي ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كاحد المشهدين او القبيلتين
بطل ويتساوى الاعمام والاخوال على راى الا ان يفضل ولو وقف على
الاقرب فهو كمراتب الارث الا انهم يتساوون مع الاطلاق المطلب الثاني
في الاحكام الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصة من العبد ثم اعتق
او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصته الطلق صح ولم يقوم
عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ولا يجب
التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان
اولدها كان حرا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد تعتق بموته
و يوجد القيمة من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين
وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان من حر بوطي صحيح فهو حر
وتتبعه الولد حر على الواطي قيمته للموقوف عليهم و الواقف كالاجنبي
ونفقة المملوك الموقوف على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل فقتل
بطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي
وقفا ولو كانت خطا تعلقت بالموقوف عليه على راي وبالكسب على
راي ولو ادى ما يجني عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسا

فالقصاص

فالقصاص اليسير وان اوجبت دية اقيم بها مقامه يكون وقفا على راى والوقف على
المولى يتناول الاعلى والاسفل على اشكال واذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك
اولاد البنين والبنات الذكر والانثى على السواء مع الاطلاق ولو قال من
انتسب الي خرج اولاد البنات على راى ولو وقف على اولاده ثم اولاد اولاده
خاصة دون اولاد الاولاد على راى وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي
اختص بالبطنين على راى ولو قال على اولادي فاذا انقرض اولادي و
اولاد اولادي فعلى الفقراء كان انقراض اولاد الاولاد شرطا ولم يدخلوا
في الوقف فالنماء فيه لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت الدار
لم يخرج العرصة عن الوقف ولو اجر البطن الاول ثم انقرضوا بطل العقد
ولو خربت المسجد والقرية لم يخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف
الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخلة
بقلعها ويجري الوقف على السبل المشترطة السايغة ولا يجوز التعدي و
لو شرط اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق
فان طلقت باينا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن
من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز المقصد الثالث في الصدقة
والحبس تفتقر الصدقة الى ايجاب وقبول واقباض باذن ونية التقرب فلو قبض
بغير رضاء المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا ويحرم الواجبة

على بني هاشم من غيرهم ويجوز منهم ولمواليهم مطلقا والمندوبة لهم و
يجوز على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع
ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك وشبهه
والقبول والقبض فان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض
ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز ويرجع على المالك بعد موت
الساكن ولو مات المالك اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها بموت
نفسه فللساكن السكنى مدة حياته فان مات الساكن اولا لم يكن له ازعاج
الورثة مدة حيوته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل
ما يصح وقفه ولا تبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق ان يسكن بولده واهله
لا غيره الا مع الشرط وليس له ان يوجر واذا حبس فرسه او غلامه في سبيل
الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت العين باقية ولو حبس على
انسان ولم يعين المدة ثم مات رجع ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين

المقصد الرابع في الوصايا وفيه اربعة مطالب الاول في اركانها وهي اربعة
الاول الوصية وهي تمليك العين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى الايجاب
وهو كل لفظ دل عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او اوصيت له اما مطلقا
كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي هذه والقبول ولا
ينتقل بها الا بعد الموت فلو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله او بعده

ما لم يرد ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت
وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم تبطل وان لم يقبض على راي ولو رد بعضا
بطلت فيه خاصة ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى به
ولده فان كان ممن ينعتق على الوارث ورث ان كانوا جماعة ومات قبل
القسمة والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا يصح الوصية في معصية كمساعدة
الظالم والانفاق على البيع والكنائس وكتبة التورية والانجيل ولا بالمصحف
للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت
وبعده بعد الموت يباع عليه وهي عقد جائز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح
او بفعل المنافي او بتصرف يخرج عن الاسم كطحن الطعام وخبز الدقيق
وخلط الزيت لا بدق الخبز فتيتا ولا بجحود الوصية الركن الثاني في الموصي
ويشترط فيه اهلية التصرف وتمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف على راي
ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صحت
ويشترط في الموصي بالولاية ان يكون ابا او جدا له ولو اوصت الام لم يصح ولو
اوصت لهم بمال وولاية بطلت في الولاية فيما زاد على الثلث من المال الركن الثالث
في الموصى له ويشترط وجوده فلا يصح للمعدوم ولا لمن ظن وجوده ولا لما
تحمله المراة وتصح للحمل ويملك ان انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات
بعد سقوطه فلورثته وتصح للاجنبي والوارث والذمي الاجنبي على راي دون

دون الحر ومملوك الغير وان اجاز مولاه او تثبت بسبب الحرية كالتدبير

والكتابة نعم لو كان مطلقا وقد ادى شيا صح بنسبة الحرية وبطل الزايد

ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذي

لم يؤد شيا صح فيقوم بعد اخراج الوصية او ما يحتمله الثلث منها فان كان

بقدرها عتق ولا شيء له وان قصرت قيمته اعتق واعطى الباقي وان كانت

اكثر عتق ما يحتمله واستسعى في البقية مطلقا على راى ولو اوصى بالعتق وعليه

دين قدم الدين وصحت مطلقا على راى فان فضل شيء عتق ما يحتمله ثلث

الباقي وتعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على راى فان قصر من الضعف

الباقي من النصيب والوصية للذكور والاناث تقتضي التسوية الا مع التفضيل

وكذا الاعمام والاخوال على راى والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه وللاقرب

للوارث وغيره بمرتبته ولا يعطى الابعد مع الاقرب وللقوم لاهل لغته و

لاهل بيته الاولاد والاباء والاجداد وللعشيرة والعترة لاقرب الناس

اليه نسبا وللجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جهة والوصية

للفقراء ينصرف الى فقراء نحلته ولو مات الموصى له اولا فالاقرب البطلان

وقيل ان لم يرجع الموصي فهي لورثة الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة

الموصي ولو قال اعطوه كذا ولم يبين الوجه صرف اليه يعمل فيه ما شاء

ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او لا

وفيه فصول الاول المعين يشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية

او حايط او زرع لا كلب هراش ولا خنزيرا ولا خمرا وخروجه من ثلث

التركة او اجازة الورثة فان قصر الثلث بطل الباقي الزايد مع عدم الاجازة

سوا كان عينا او منفعة ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل

وبنسبة نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف

فاجاز احد الوارثين اخذ كل نصيبه النصف ومن نصيب الاخر الثلث وتمضي

الاجازة بعد الوفاة وقبلها على راى وليس ابتداء عطية ولو اوصى بثلث

عين فاستحق ثلثاها انصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل و

المحرم انصرف الى المحلل وان لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يمكن ازالة المحرم

ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب من الاصل والباقي

من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول ولو اوصى بعتق

عبد وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم و

يحكم بحريته حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله للورثة ولو اوصى بعتق رقبة في

كفارة اجزأ اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زايدة اخرجت الزيادة من

الثلث ولو اوصى بالمخيرة اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى بالعليا اخرجت

الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث ولو لم يف الثلث بالعليا

اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على

من الثلث

و فريضة هذا من ستة وثلثين وادى بالنصف وهو ثمانية عشر للموصى له الثلث اثنى عشر تبقى اربعة وعشرين سهم المجيز وكذا غير المجيز فيوخذ من سهم المجيز نصفه وهي ستة تعطى الموصى له وقد حصل قبل اثنى عشر ومن هذا ستة المجموع ثمانية عشر وهو نصف الكل

على ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه
لآخر كان رجوعا وعمل بالاخيرة ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم الرجوع
بدئ بالاول وكذا يبدأ بالاول لو اوصى بثلثه لزيد وبربعه لآخر وبسدسه
لثالث ولو اوصى بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك ولا يقوم على راي
ولو اوصى بازيد من الثلث لاثنين فلهما ما يحمله الثلث ولو رتب بدئ بالاول
ويدخل النقص على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة
احلفوا على الزائد اما لو اوصى بمعين ثم ادعى [...] من الثلث لم يقبل
ولو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بعين يحمله
الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض المال غائبا او
قسم الموجود على الثلث سلم اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل من
الغائب شيء اخذ منها بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم ينافي المشروع
وتخرج الوصية من جميع ما خلف ويحسب ديته وان كانت صلحا عن
العمد وارش الجراح من التركة الفصل الثاني في المبهمة اذا اوصى بجزء من
ماله فالسبع وبالسهم الثمن وبالشيء السدس وكذا كل ما يرجع الى الوارث مثل
الحظ والقسط والنصيب والقليل والكثير والحقير والجليل والجزيل والكثير
والقول قول الوارث لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصي ولو اوصى بوجوه
فنسي الوصي وجها جعل في البر على راي وتدخل حلية السيف فيه قيل والجفن

ولو اوصى

ولو اوصى بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف على راي ولو اوصى
باخراج وارث بطل على راي وصح في الثلث على راي ولو قال اعطوه
احد هذين تخير الوارث والوصية بالخمس افضل من الربع وبالربع
افضل من الثلث وتصح الوصية بالحمل ان جاء لستة اشهر فما دون او
العشرة مع الخلو من زوج او مولى لا ازيد وبما تحمل الامة والدابة
والشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهمان او انثى فدرهم صح فان
خرجا فلهما ولو ان الذي [...] وخرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة مدة او على
التأبيد قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا فللموصى له بقدره
وطريق التقويم في المعينة ان تقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم تقوم
مع المنفعة تلك المدة فيعلم القيمة وفي المؤبدة قيل يقوم العين والمنفعة معا و
يخرجان من الثلث لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل يقوم الرقبة على الورثة
والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة وقيل قيمته لا منفعة
فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة
العين فان اتلفها متلف اشترى بقيمتها مثلها ونفقة الموصى بخدمته على الوارث
ويتصرف الموصى له في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وغيره ولا يبطل حق الموصى له
بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة الخيار ان كان المعنيان له او فقدا عنه
ولو كان له احدهما تعين ان اضاف ويحمل الظاهر على الظاهر الا ان يعين

غيره والمتولي تخير الوارث في التعيين باحد جزئياته ولهم اعطاء المعيب
ولو قال اعطوه راسًا من مماليكي فماتوا الا واحدًا تعين ولو ماتوا بطلت ولا تبطل
بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده وليس له غيرهم ولم يجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة
ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص
اقرع استحبابًا وللورثة ان يعينوا ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو بانت
بالخلاف اجزأ ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى بعتق رقبة
معين فوجد باكثر لم يجب وتوقع الوجود ولو وجد بالاقل اعتق واعطي
الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطي مثل نصيب الاقل المطلب الثاني
في الاوصياء ويشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة على رأي ولو اوصى
الى عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية الا ان يأذن المولى و
البلوغ الا ان يضم الى الصبي بالغًا فينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف
الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونًا تصرف الكبير منفردًا وليس للصبي
بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ مشروعًا ويصح ان يوصي
الكافر الى مثله والوصية الى المرأة ويعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال
الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي
احدهما لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما
او عجز ضم الحاكم اليه معينًا ولو مات او فسق لم يضم الى الآخر ولو سوغ لهما
الانفراد

الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردًا والقسمة ولو رد الموصى اليه بطلت ان علم المو
والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله واقامة عوضه وتصح
الوصية بالولاية على من تستحقها كالوالد والجد له ولو اوصى بها على اكابر
اولاده لم يجز فلو اوصى بالنظر في مال ولده فله اب فالولاية للجد
دون الوصي ولمن يتولى مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء
خاص لم يتعد غيره ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض
المؤمنين ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا على رأي والوصي امين
لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز ان يستوفي دينه من تحت
يده من غير حاكم وان لم يكن له حجة وان يشتري لنفسه من نفسه بثمن المثل
المطلب الثالث في الاحكام يجب الوصية على كل من عليه حق او عنده امانة وتثبت الوصية
بالولاية بشاهدين عدلين ويثبت الوصية بالمال بشاهد واحد مع
اليمين وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنين في النصف
وثلث في ثلثة ارباع واثنين من اهل الذمة ولا يقبل شهادة الوصي فيما
هو وصي فيه ولا يجزي الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه وان عمل
الورثة بالبعض لم يجب الباقي واذا اوصى بوصية ثم اوصى بمضادها عمل بالثانية
ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني او بنتي وليس له غيره فالوصية بالنصف وان
اجاز اقتسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان آخر فالوصية بالثلث ولو

ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة واجازتا فله سبعة من خمسة عشر
وكذا البنت وللزوجة سهم وان لم تجيزا فله اربعة من اثني عشر وللزوجة
سهم والباقي للبنت ولو اجازت احديهما خاصة ضربت فريضة الاجازة في
وفق عدمها واخذ من كل منهما بالنسبة ولو اوصى له بمثل احدى زو
جاته الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلثين ولو قال اعطوه مثل
ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة ومع عدمها الثلث ولو
اجاز احدهما خاصة اخذ من نصيبه الخمسين ومن الآخر الثلث ولو اوصى
بنصيب ولده احتمل المثلية والبطلان اولا وهو بمثل نصيب القاتل بطلت ولو
اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلثة امثاله على رأي وكذا ضعف الضعف
ولو اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان اعطى ما يعطى مع وجوده فلو كان
له ابنان فاوصى بان يعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى له بعبد
ولآخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد فللموصى له الآخر التكملة بعد
وضع قيمة الصحيح ولو اشترى المريض من ينعتق عليه بغير عوض عتق وورث
وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا عتق الثلث على رأي وورث
بقدره ولا تبطل الوصية بالذمي لو صار حربيا ولو اوصى للفقراء اعطى ثلثة
فما زاد ولا يجب التعميم ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف المطلب الرابع
في تصرفات المريض كل تصرف معلق بالوفاة فهو وصية من الثلث وان كان

صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها
قولان اقربهما انها من الثلث ولو برئ لزمت اجماعا سواء كان المرض
مخوفا او لا على رأي ولا اعتبار بوقت الوصايا والطلق وتموج البحر
ولو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح ولو خصص نصيب كل وارث
في عين ففي الوجه اعتبار الاجازة وان اتفق وكان متهما فهو من الثلث والا
فمن الاصل سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة قدمت
المنجزة من الثلث فان بقي شيء صرف في المؤخرة ولو تعددت المنجزات
المتبرع بها بدئ بالاول فالاول ولو باع كرا يسوى المستوعب للتركة
بمساويه جنسا وقيمة الضعف بكر ردي مع الوهبة في ثلث المبيع ولو باع بمثل
نصفها قيمة صح في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ويرجع الى الورثة السدس
وطريق ذلك ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في مقدار
تلك النسبة وهي خمسة اسداس والاقوى عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي
الثمن كالربوي لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن
فكما لا يقتضي فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يقتضي في البعض مع
بقاء جميع الثمن وطريقه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى
الباقي فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن فلو كان يساوي
ثلثين وباعه بعشرة صح في النصف بنصف الثمن وعلى الاول يأخذ ثلثي المبيع

جميع الثمن ولو اعتق في المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان خرجت من الثلث
ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى وان كان
مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثها ان اباحها ولها ثلثها ان اباح المسمى ولو كان المهر المثل
نصف القيمة عتق بقدر سبعي التركة ولها سبع اخر بالمهر ولو اعتق عبده
ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبد وله ضعفه عتق اجمع ولو فضل بعض
الدين صح ولو اوصى لم ينفذ مع القصور ولو اعتق ثلث اماء
وليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة بعد الاعتاق
لا قبله ولو اعتق احد الثلثة ولا شيء غيرهم اقرع فان مات احدهم
اقرع بينه وبين الباقين فان خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا
ولا يحتسب من التركة فيقرع بين الحيين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه
بعد الوفاة وبالمنجزة عتقه عند الاعتاق والتركة باقل الامرين من حين
الوفاة الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق
نصفه وله نصف كسبه لانه لا يحسب عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه
بجزئه الحر لا من جهة سيده ولو كسب مثليه عتق ثلثة اخماسه وله
ثلثة اخماس الكسب ولو كان على السيد دين يستغرق القيمة والكسب عتق
ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه ونصف كسبه في الدين و
عتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة

ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فله شيء من نفسه ومن كسبه مثله لولده ولسيده
شيئان يساويان ماله من نفسه فتقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد
الثلثان وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله
بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل استقر المهر والميراث ويكره ان يطلق
فان فعل ورثته الى سنة في البائن والرجعي ما لم يبرأ او تتزوج بغيره ويرثها
هو في الرجعية ما دامت في العدة ولا ترث في اللعان ولا في الخلع
والمبارات ولا مع سؤالها ولا اذا كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت
او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض قدم قول الوارث مع اليمين
ولو طلق اربعا وتزوج باربع ودخل بهن ورثت الثمان الثمن بالسوية
ولو كاتب المريض صح من الثلث فان خرج صحت وانعتق بالاداء وان
لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه
او ابراه في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان
خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر من الثلث عتق بقدره وسعى في
الباقي فان عجز استرق بقدر الباقي

كتاب النكاح

وفيه مقاصد **الاول** في اقسامه وهي ثلثه **الاول** في الدائم وفيه مطالب
الاول في آدابه يستحب النكاح خصوصا مع شدة الطلب ولو خاف
الوقوع في الزنا وجب ويستحب اختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل

الخطبة بالضم هو ما اشتمل على حمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين والصلوة
على النبي والآل والوعظ والوصية بتقوى الله كذا فسّرها في الذكرى و
بها مراده الخطبة الكاملة ولا ريب انه يستحب فعلها امام العقد
ولا تجب خلافا للاودعي وعلم انه يكفي في الخطبة
الحمد لله قواعد

وصلوة ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا
وصلوة ركعتين عند الجماع او الدخول والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع
يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله
تعالى الولد الذكر السوي والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في
الاعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد
والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب
قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من
الشهر الا في شهر رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح
السوداء والصفراء والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء
ولا يكره عقيب جماع والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة حالة
الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام بغير الذكر وان
يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها وكفيها
وتكراره من غير اذن والى امة يريد شراها والى اهل الذمة وشعورهن
لغير ريبة والى مثله عدا العورة او للتلذذ والى جسد الزوجة باطنا
وظاهرا وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمرأة النظر الى الزوج
وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر الى الاجنبية الا
للحاجة وللطبيب ان ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمرأة ان تنظر

الى الاجنبي

لا ريب في اعتبار وقوع عقد النكاح بالعربية فيبطل لو قال بغيرها والمراد
بالعربية ما يكون لفظه عربيا باعتبار مادته وصورته فلو عبر الكلمة ولحن في
اعرابها لم ينعقد مع القدرة على العربية كالواقع بالترجمة مع العلم بلسان العرب
اما لو لم يكن عالما بذلك ولم يمكنه التعلم او امكنه بمشقة عادة فانه يكفيه الاتيان
بمقدوره وان لم يكن من التوكيد وكذا كل موضع يعتبر فيه اللفظ العربي

الى الاجنبي وان كان اعمى ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع صوت المرأة
الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب به دية النطفة عشرة دنانير
ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم الوطي قبل ان تبلغ المرأة تسعا ولا
يحرم به الا مع الافضاء وان يترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر
المطلب الثاني في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان الاول الصيغة ولا بد
من الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك
ومتعتك وانكحتك ولو قال زوجتنيها فقال زوجتك قيل صح وكذا لو قبل
لو قال اتزوجك فيقول زوجتك ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال نعم
كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي الترجمة بغير العربية مع العجز والاشارة
معه ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة الركن الثاني المتعاقدان و
يشترط فيهما التكليف والحرية او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران
والاختيار
وان افاق واجاز وتكفي عبارة المرأة الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه
قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولي في الرشيدة ولا الشاهدان
ولو اوقعاه سرا وتكاتماه صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه احدى
بنتيه لم يصح ولو زوجه الاب باحديهن ولم يسمها للعقد بل قصد معينة
واختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج راهن والا
بطل ولو ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه الاخر حكم به وتوارثا والا

والا افتقر المدعي الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى اخر زوجية
المعقود عليها لم يلتفت اليه الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امراة و
واقامت اختها بينة بانها الزوجة قدم بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى
او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى في ابتياع زوجة له فالعقد باطل
ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل ولو تحرر بعضه فاشتراها
بطل العقد المطلب الثالث في الاولياء وفيه فصلان الاول في اسباب
الولاية وهي اربعة الاول الابوة وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية
الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء البكر والثيب ولا خيار
لهما بعد بلوغهما او رشدهما او يتوليان ولا يثبت ولايتهما على البالغة
الرشيدة وان كانت بكرا على راي ولا يسقط ولاية الجد بموت الاب على
راي وتتولد [illegible] ولاية الابوة بالابن [illegible] الثاني الملك وللمالك اجبار
العبد والامة [illegible] ولا خيار لهما معه فان كانا كبيرين رشيدين
وليس لاحدهما [illegible] الا باذن [illegible] فان بادر بذلك توقف على الاجازة
على راي ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته
ولو كانا لمالكين افتقر الى اذنهما او اجازتهما فان عين المهر والا انصرف الى
مهر المثل فان زاد تبع بالزائد بعد العتق وفي زوال ولاية المولى بارتداده
عن غير فطرة اشكال ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته وان كانت امة

ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر على راي ولو اعتقا
معا تخيرت الامة خاصة الثالث الوصاية ولا يثبت ولاية الوصي على الصغيرين
وان نص الموصي على الانكاح على راي وتثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع
الحاجة الرابع الحكم ويحكم الحاكم حكم الوصي في اشتراط [illegible] ولا يتعلق على الصغيرين وثبوتها
على المجنونين مع الحاجة ولا ولاية لغير هولاء كالام والعصبات وليس للمحجور عليه
للتبذير ان يتزوج الا مع الضرورة فيستاذن الحاكم فان عقد بدونه ثم بمهر المثل
صح والا بطل الزايد الفصل الثاني في الاحكام لو زوج الصغيرين غير الاب
والجد كان موقوفا على الاجازة بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز احدهما
ومات الاخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات المجيز ثم بلغ الاخر
احلف مع الاجازة على عدم الطمع وورث ويستحب للبالغة ان تستاذن
اباها ومع عدمه توكل اخاها استحبابا ولو تعددوا وكلت الاكبر و
اختارت خيرة الاكبر ولو وكلت اخويها فاوقعا عقدين قدم
الاول فان دخلت بالمتاخر فرق بينهما والزم المهر والحق به الولد
واعيدت الى السابق ولو ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها مع اليمين
وليس لوكيل الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا بالاذن وللجد ان
يزوج بنت ابنه من ابن ابنه الاخر ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون
مهر المثل او بالمجنون او الخصي او العنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب

ولو زوجها بمملوكه لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوج المملوكة على رأي ويكفي
في اذن البكر السكوت ويكلف الثيب النطق ويجوز ان تزوج البالغة نفسها
من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه فان زال المانع
عادت الولاية ولا على من تحرر بعضه ولو اختار الاب زوجا والجد آخر
قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد و
يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان كان امرأة
على رأي وكذا لو تعقب رق لمولاهما فان تعدد فالولد بينهما و
لو شرط احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط
المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير اذن المالك ووطئها قبل الرضاء
عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة
والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولو كان جاهلا
بالتحريم وحصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته
لمولاها يوم سقوطه حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى
وان امتنع قيل يفكه الامام من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير
اذن مولاه عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت جاهلة فالولد
حر ولا قيمة عليها وتتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذن مولاهما
او بغير اذن منهما فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو زنى فالولد
لمو

لمولى الامة ولو زوج عبده بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى
حصة من زوجته بطل العقد وحرم وطؤها وان اباحه الشريك او اجاز العقد
على رأي وكذا لو كان الباقي حرا لم يحل له العقد الا بالاباحة ولا متعة في ايامها
على رأي وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره عليه ولا منعه الا ان تزوجه
بامته فالطلاق بيد المولى وله الفسخ بغيره فلا يعتد بالطلاق على رأي
ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء
ويكره وطء الفاجرة ومن ولد من الزنا ويجوز وطء الامة وفي البيت غيره
والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرة **القسم الثاني في المتعة** وفيه
مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة **الاول العقد** فالايجاب زوجتك
وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة
والعارية والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط
الماضي على رأي ويشترط صدوره من اهله وللولي الانكاح متعة
الثاني المحل ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على رأي وليس للمسلمة
تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا بالناصبية ولا بالامة عند
حرة بغير اذنها وبنت اخت امرأته او بنت اخيها من غير اذن العمة و
الخالة ويستحب المؤمنة العفيفة ويسألها ويكره الزانية والبكر اذا خلت
من اب فان فعل كره افتضاضها والرشيدة وان تعقد بغير اذن الاب

دلوكان الاخلال لعذر شرعى كالمرض والحيض لم ينتصف المهر نعم لوكان الاخلال لاجل الحيض احتمل ويمكن الفرق بان الحيض عذر ذاتى لا يخرج المراة عنه بخلاف المرض

فلو اسلم الكتابى عن مثله لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق مع بقاء الاجل والا بطل ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام الاخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون الامة الا مع رضاها الثالث الاجل فلو اخل به بطل على راى ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وتاخيره ولو اطلق الشهر ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر وخرجت من العقد ولا يصح المرة والمرتان من دون اجل الرابع المهر ولو اخل به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف ولا تقدير فيه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت النصف وبعده الجميع الا ان تمتنع عنه بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها المطلب الثانى فى الاحكام اذا اشترط السائغ فى العقد لزم لا قبله وبعده ويجوز اشتراط الاتيان فى وقت معين والمرة والمرتين فيه والعزل بدون اذنها ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع بها لعان على راى ولا طلاق ولا ظهار على راى ولا ميراث وان شرط لها على راى وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض وهى من اهله فخمسة واربعون يوما وفى الوفاة ...

وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام والامة شهرين وخمسة والحامل بابعد الاجلين فيما القسم الثالث فى نكاح الاماء ويستباح وطؤهن بالملك والعقد والاباحة فالنظر فى امور ثلثة الاول الملك ويستباح به الوطى وان استغرق ولا ينحصر فى عدد ولو كانت مشتركة لم يحل له وطيها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على راى فان وطيها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص الشركاء فى الام والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت فى الملك ويحرم فى الوطى فان وطى احديهما حرمت الاخرى موبدا ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب والابن تملك من وطيها الاخر ويحرم وطيها ولا يحرم وطيها بملك الاخر من دون الوطى وليس لاحدهما وطى مملوكة الاخر الا بعقد واباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطأها بالملك ولو وطى احدهما من غير شبهة فهو زان ولا تحرم على المالك ويحد الابن خاصة ويعتق ولده على الاب لو وطى بالشبهة لا العكس وعلى الاب فكه الا الانثى فتعتق ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر الى ما يحرم على غير المالك ما لم يفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها فيتخير المشترى ولو اشتراها من زوجه فاجاز ولم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل وكفى الاستبراء مع الدخول والمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة و

بوطئها ان تاخرت الا ان يملكها حائضاً او من امرأة او آيسة او حاملاً و
يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها او يعقد عليها ولو وطئها او اعتقها حرمت
على الغير قبل العدة النظر الثاني في العقد وانما يقع باذن المالك و
لا يشترط التخصيص فاذا اطلق تخيرت في تعيين من شاءت ويجوز ان
يجعل عتقها صداقها ويبدأ بالعتق على رأي وان استولدها وافلس
بالثمن ومات فهما رق على رأي فان طلقها قبل الدخول رجع نصفها
رقاً فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على
الفور وكذا العبد وان كان تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما
على اثنين فلكل الخيار ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل
من المشتري والبائع الخيار والمهر للبائع مع الدخول سواء اجاز المشتري
اولا وقبله لا مهر مع فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر له ولو باع
العبد تخير المشتري فان فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم ادعى حملها
منه بطل البيع ولحق النسب النظر الثالث في الاباحة والتحليل
والاباحة على رأي ولا يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة
الوطي وتسويغه او تمليكه الاقرب عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد
ويجوز ان يبيح امته وام ولده ومدبرته لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحة
ما خرج عن اللفظ فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي حل التقبيل وشبهه

ولو اباح

ولو اباح الخدمة لم يطأها وبالعكس وولد التحليل حر الا ان يشترطه المولى
ولا قيمة على الاب على رأي المقصد الثاني في الصداق وفيه مطالب
الاول كل ما يصح تملكه عيناً او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه
مدة معينة صح مهراً قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما بعد العقد
على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كان برئ صح ولو عقد المسلم عليه صح
ولها مهر المثل مع الدخول على رأي ويشترط تعينه بما يرفع الجهالة
فان ابهم فسد ولها مهر المثل مع الدخول على رأي ويشترط وان لم
يتضمن اثباته بقية كالواصف للحرة رقبة عبده ويكفي المشاهدة وان
جهل وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت او دار فلها وسط ذلك
ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ولم يسم فخمس مائة درهم ولو تزوجهما
بمهر واحد قسط على مهر المثل على رأي وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض
ولا يلزم ما يسميه للاب غير المهر لو منه على رأي ولو اصدقها تعليم سورة علمها
الجائز فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها و
الا رجعت هي وكذا الصنعة وحد الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت
الآية الاولى قبل الثانية لم تجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او
تعذر رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمراً فالوجه ان لها مثل الخل وكذا
لو بان العبد حراً ولو وجدت به عيباً فلها الرد فلو حدث بعد العقد

فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة يوم التلف وجمع المهرين ولو عقدم
فالصحيح الاول ويستحب تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديم او
بعضه او هدية ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا
لا بعد الدخول على رأى وليس لها الامتناع ان كان مؤجلا او امتنعت
ثم حل وانما تجب بذله لو كانت مهياة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه الى المجبوسة
او الممنوعة بعذر ولو اسلم فعليه امهالها للتنظيف والبلوغ والصحة
لا للجهاز والحيض فانه تستمتع بما دون الفرج المطلب الثانى فى التفويض
وهو اخلاء العقد عن المهر بامر مستحقه وهو يتحقق فى الرشيدة دون
الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولى بدون مهر المثل او مفوضة فالا
اقرب الصحة مع المصلحة ولا مهر المثل ولو تزوجها ولم يذكر مهرا او
شرط اسقوطه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المراة
فى الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلق قبل
الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر بحاله فالموسر يتمتع بالدابة
او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط
والفقير بالدينار او الخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض
فلا مهر ولا متعة ولو عيناه بعد العقد جاز وان
زاد عن مهر المثل او نقص فان طلقها حينئذ قبل الدخول فلها نصفه و

ولو باعها مولاها كان فرض المهر بين الزوج ومولى الثانى ان اجاز
النكاح وللاول المهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت
ولو تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما الا المراة فلا
تتجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به ويثبت
لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على رأى ولا شىء على رأى
وللمراة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لا لتسليم
المفروض ولو اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط المطلب الثالث فى
الاحكام تملك المراة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض
فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان عفت فله الجميع وللاب و
الجد له العفو عن البعض وان عفى الزوج فلها الجميع وليس لوليه
العفو عن حقه وان كان دينا عليه او تلف فى يدها فالعفو ابراء
وان كان عينا فالعفو هبة ولو طلق بعد البيع او الرهن او التدبير او العتق او التلف
وان لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله فى المثلى وبنصف القيمة من غيره
ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت العقد والقبض ولو تلف
البعض فله نصف الباقى ونصف بدل التالف ولو عاب فله نصف
القيمه ولو نقصت قيمة السوق او زادت فله نصف العين ولو زادت
بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمة ما دون الزيادة والنماء

المنفصل لها ولو دخل قبلاً او دبراً استقر المسمى اجمع في ذمته فكان
ديناً عليه فلا يسقط بترك المطالبة طويلاً وكذا لو مات احدهما ولا يستقر
بالخلوة على رأي ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به قبله رجع
عليها بالنصف ولو عوضها بشيء رجع بنصف المسمى لا العوض ولو لم يسم
وقدم لها شيئاً ثم دخل فهو المهر ان تشارطه قبل الدخول ولو شرط
غير السائغ مثل الا يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم
الافتضاض لزم فان اذنت بعده جاز ولو شرط الخيار في الصداق صح
ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم خروجها من بلدها
لزم على رأي ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فان اخرجها الى بلد
الشرك لم تجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى الاسلام لزم الشرط
ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان فقيراً فالمهر
في عهدة الاب يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد وايسر قبل موت
الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف الى الولد
وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ وكل من وطئ بشبهة فعليه المهر
ولا مهر للزانية فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل مسائل النزاع لو
اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع مهر او هبة او في المواقعة
على رأي ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او

قالت علمني غير المهر او اقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم
قول المرأة مع اليمين ويلزم في الاخير مهران على رأي ومهر ونصف على
رأي ولو ادعت التسمية وانكرها فالقول قوله ولو انكر اصل المهر
بعد الدخول فالوجه مهر المثل على رأي ولو قال اصدقتك العبد
فقالت بل الامة تحالفا وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه
اصداق ابيها وقالت بل امها فكذلك ويعتق عليه المقصد الثالث
في المحرمات وفيه مطلبان الاول في المحرمات بالنسب والرضاع و
وهي ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات الابن وان
نزلت والاخت وبناتها وان نزلن والعمات وان علون والخالات
كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم على النساء مثلهن من الرجال
سواء كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنا وان انتفى شرعا وكل
من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة الاول حصول
اللبن عن نكاح صحيح فلو در لا عنه لم ينشر حرمة وكذا الزنا اما الشبهة فكا
لصحيح ولو طلق فارضعت بلبنه نشر الحرمة وان دخلت بالثاني وحملت
منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فللثاني ولو اتصل حتى
وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني الثاني القدر
وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم وخمس عشرة رضعة ويشترط

وينحط الكمال كل رضعة بالعرف لا بالتحول الى الثدي الآخر ولا بالمحاظة او لا
بالالتفات الى ملاعب وتواليها فلو فصل برضاع امراة اخرى لم ينشر ولا رضاع
من الثدي لا من آنية يحلب فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل مايع
فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر الثالث حيوة المرضعة فلو ارتضع
من ثدي الميتة او رضع البعض وهي حية ثم اكمل وهي ميتة لم ينشر حرمة
الرابع ان يرتضع قبل كمال الحولين فلو رضع وله دون الحولين ثم كملا
قبل ان يروي من الاخيرة و يكمل لم ينشر حرمة ولم يعتبر مع آخرهما
ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة على راي الخامس ان يكون اللبن لفحل
واحد فلو تعدد لم ينشر حرمة بين المرتضعين ولو تعددت المراضع
والفحل واحد نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا
على المرتضع مسايا من هذا لبنا اذا كملت الشرايط فالمرضعة ام
والفحل اب واباهما اجداد واخواتهما عمومة او خؤلة واو
لادهما اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة او رضاعا وكل
ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على ابي المرتضع
اولاد الفحل نسبا و رضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة ولا اولاده
الذين لم يرتضعوا من هذا الفحل اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة
نسبا و رضاعا ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما صار المرتضع عما

اوعمة اوخالا اوخالة ولو فسخت عقد الصغير ثم ارضعته بلبن آخر حرمت
عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة الآخر بعد طلاقهما ثم ارضعت
احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل با
لكبيرة ولو ارتضعت زوجته من امه او بنته وشبههما حرمت وسقط
مهرها الا ان يكون المرضعة تولت الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت
كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو
ارضعت صغيرة الزوجات الكبيرتان حرمن كلهن ولو ارضعت امته
الموطوءة زوجته حرمتا ويستحب اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة
للرضاع ويكره الكافرة فلو فعل منعها من الخمر والخنزير وتكره ولد
الزنا ويحكم على المقر بالرضاع في حقه ولا تسمع الشهادة به الا مفصلة ولو
شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلب اصل
الاباحة على اصل البقاء ولا يحرم المرضعة على اب المرتضع ومن
نكح رضيعة حرمت عليه المرضعة ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع
المطلب الثاني في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب الاول المصاهرة
من عقد على امراة حرمت عليه امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل
وبناتها وان نزلن جمعا لا عينا فان دخل بالام حرمن مؤبدا وحرم المعقود
عليها وان لم يدخل على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو

ولو وطئ احدهما زوجة الآخر بشبهة لم تحرم على الزوج على راى وكذا لا تحرم
لا تحرم الزانية على اب الزاني وابنه مطلقا على راى ولا تحرم ام
المزني بها ولا ابنتها وان تقدم الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتيهما
تحرمان ابدا ان سبق الزنا والا فلا وكذا الوطي للشبهة على راى وان
لحوقهم النسب والنظر الى ما يحرم على غير المالك كالنظر اليه لا ينشر الحرمة
وان كان الناظر ابا او ابنا على راى وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب
وتحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اختها وبنت اخيها الا ان تجيز
العمة او الخالة فان فعل بطل على راى ووقف على اجازة
على راى وله ادخال العمة او الخالة على بنت اخيها او اختها وان
كرهت المدخول عليها ولو تزوج الاختين صح السابق وان اقترنا
بطلا ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت الثانية
زوجة ولو وطئ الاختين بالملك حرمت الثانية على راى ولا يجوز للرجل
ان يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها الباب الثالث الكفر
وفيه بحثان الاول يحرم على المسلم غير الكتابية دائما ومتعة و
ملك يمين وفيها قولان اقربهما جواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية
كالكتابية والصابئون والسامرة ان كانوا ملحدة عند اليهود
والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو اسلم زوج

الكتابية

الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل وان اسلمت دونه قبل الدخول
انفسخ العقد ولا مهر وبعده ينتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية
والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد
وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شيء وبعده ينتظر
العدة فان اسلم الآخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان كان
الاسلام من المراة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ
العقد وان عادت ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا وان كان
قبل الدخول من المراة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد
الدخول فالمسمى من ايهما كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع
الدخول وقبله المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد
في الحال فان كان من المراة فلا مهر والا نصفه وان كان بعد الدخول
فالجميع وينفسخ في الحال ان كان الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت
المرتدة هي وقف على انقضاء العدة فان وطيها للشبهة في العدة قال
الشيخ عليه مهران وفيه نظر فلو ارتد كوثني واسلمت في العدة ثم رجع
فيها فهو احق والا فلا ولو اسلم الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا ان
تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة فان اختلفا في السابق
فقدم قول الزوج مع اليمين وليس له اجبار الذمية على الغسل بل على

يا علي مدد

على ازالة المنفر وعلى المنع من الخروج الى الكنائس وشرب الخمر واكل
الخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما
الا ان يتزوج في حالة العدة ويسلما او احدهما قبل انقضائها ولا نقرهم
على ما هو فاسد عندهم اما الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها
كافر ثلثا ثم اسلم افتقر الى المحلل البحث الثاني في حكم الزايد على العدد
اذا اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حراير او حرتين وامتين و
العبد يتخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وينفسخ نكاح البواقي
من غير طلاق ولو لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن و
لو اسلم عن ام وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام
خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امراة وعمتها او
خالتها اذا لم تجز او لو اجازت صح الجميع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم
عن ازيد من اربع وثنيات فسبق الاسلام اربع في العدة كان له
التربص فان انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا خيار وان لحق
به في العدة غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق
ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق
ولحق به الباقي في العدة تخير اثنتين لا ازيد من السابق او اللاحق ولو تقدم
عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول بهن لا بعد العدة

لم يكن

١٠٣

لم يكن له العقد على الخامسة ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن
على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج باختها ومضت العدة على كفره ثبت
عقده فان اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعا
ورثهن ولو مات بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن
جميع العدة وترثه اربع منهن فتوقف حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع
او يشرك بينهن ولو مات قبل اسلامهن لم يرثهن وعليه النفقة
على المسلمات في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله **خاتمة** الاختيار
الاختيار اما بالقول مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل كالوطي او التقبيل
واللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار والظهار دون الطلاق و
الايلاء ولو اختار مرتبا ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل
البواقي ولو علق اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت
المختارات في ست من العشر انحصرن ولو بقي بعد الاربع المسلمات
اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختارهن للفرقة
لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا فعلى الاول لو اسلمت ثمان على ترادف
وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في المتاخرات
وعلى الثاني في المتقدمات ويحبس الزوج على التعيين ولو مات عن
اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شيء وكذا لو قال للكتابية والمسلمة

احديهما طالق ومات قبل التعيين الباب الثالث العقد والوطي اذا
عقد الحر غبطة على ربع حراير او حرتين وامتين حرم الزايد ولا يحل له ثلث
اماء وان لم يكن معهن حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع
اماء ولو استكمل العدد في الدايم حل له ما بملك اليمين والمتعة ما اراد ولو طلق
واحدة من كمال العدد باينا جاز له نكاح غيرها واختها على كراهية في الحال ولو
كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا او اثنتين
ومعه ثلث او اختين بطل واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت الا بالمحلل والامة يحرم
بطلقتين سواء كانتا تحت عبد او حر وان طلقت تسعا للعدة ينكحها بينهما
رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد على امراة في عدتها عالما حرمت
ابدا وان لم يدخل بها وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم يدخل
بطل العقد واستانف بعد الانقضاء فان دخل جاهلا الحق به الولد ان
جاء لستة منذ وطيها وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتتم
عدة الاول ثم تستانف اخرى ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت
ابدا ولو زنا بغيرهما لم يحرم وكذا لو اصرت امراته عليه وان عقد المحرم على
امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم و
من اوقب غلاما حرم عليه امه واخته وبنته ولا تحريم لو سبق العقد ومن
لاعن امراته حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب

اللعان تتمة يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان تزوج ابنه بنت زوجته
المخلوقة بعد فرقته والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة
وبالامة مع وجود الطول للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها
فان بادر بدون الاذن بطل ويجوز بالعكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقد
ها ولو جمعهما في عقد صح عقد الحرة خاصة ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا
فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يفضها
لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله وعدته ان كانت ذات
عدة **المقصد الرابع في موجب الخيار** وهو العيب والتدليس الفصل
الاول في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنة وعيوب
المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن وهو العفل والافضاء و
هو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ المراة بالجنون
وان كان ادوارا سواء تجدد بعد الوطي او كان سابقا وبالخصاء و
في معناه الوجاء ان كان سابقا على العقد والا فلا وبالعنة وان تجددت
بعد العقد قبل الوطي ولو تجدد بعد الوطي ولو مرة او عن غيرها خاصة او عن
القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق
باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى
الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطيها او غيرها فلا فسخ والا

فسخت فلها نصف المهر ولا شيء لها لو فسخت بغيره قبل الدخول وفي احتساب
مدة السفر اشكال ولو رضيت فطلقها ثم جدد العقد فلا خيار لها اما لو
وطيها الاول ثم عن عنها في الثاني فلها الخيار وللجب ان استوعب
فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا تفسخ لو بان خنثى
مع امكان الوطي في القرن ان لم يمنع الوطي فلا فسخ وكذا الرتق اذا
لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على
الفور وما يتجدد من عيوبها لا يفسخ به وان كان قبل الوطي ولا يشترط
الحاكم الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ
ليس بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل احلف
المدعي واذا فسخت المرأة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا شيء لها الا
في العنة وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع
به على المدلس فان كانت هي سقط الا اقل ما يمكن مهراً **الفصل الثاني**
في التدليس لو تزوجها على انها حرة فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان
دلست نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها به فان دلسها مولاها فلا مهر
وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع
به على الغار ولو كان الغار عبداً اتبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت
امة تخيرت فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجه بنت مهيرة وادخل

عليه
بنت امة

عليه بنت امة فعليه مهر المثل ويرجع به على السابق ويدفع اليه امرأته وكذا
كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة فظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان
يعلم سبق الثيوبة على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط اسلامها
ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ ولا خيار
بدون الشرط ولو تزوجت على انه حر فبان مملوكاً فلها الفسخ ولها المهر مع
الدخول ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على الآخر فلها مهر المثل
على الواطي والمسمى على الزوج ويرد اليه بعد العدة وكل عقد باطل فللموطوءة
مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى ولا خيار للاولياء ولا نفقة
لها في العدة الا مع الحمل نكتة متفرقة الكفاءة شرط في النكاح وهي المساواة في
الاسلام وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من
النفقة على رأي ولو تجدد العجز لم تفسخ المرأة ولا يشترط التساوي في النسب
والشرف والحرية ويجب اجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة وان
كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة قولان
ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية
فلا فسخ على رأي ووطي الشبهة يسقط الحد ويجب به العدة ولو علمت حُدّت
واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد وان كانت امة فعليه قيمته لمولاها
ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلثاً من الزوج وغيره

ويحرم التعريض لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج للمطلقة تسعا للعدة و
التعريض لها منه لا من غيره والبائن بغير فسخ او خلع يجوز التعريض من الزوج
وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا تحرم بتحريم الخطبة ويكره الخطبة على خطبة
المجاب ولو شرطا انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي ولا يبطل
بالقصد ولو شرط الطلاق بطل العقد ونكاح الشغار باطل وهو جعل
مهر كل من المرأتين بضع الاخرى ولو جعل لهما او لاحديهما خاصة بطل نكاح من دون
الاخرى ويحل للزوج كل الاستمتاع كله ويكره الوطي في الدبر وهو كالقبل في جميع
الاحكام حتى تعلق النسب وتستقر المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد
والعدة ويحرم المصاهرة الا التحليل والاحصان واستنطاقها على النكاح

المقصد الخامس في لواحق وفيه ثلث مطالب الاول في القسمة وهي
واجبة للمنكوحة بالعقد دائما وقيل انما تجب لو ابتدأ بها وتستحق المريضة
والرتقاء والحائض والنفساء والامة وان يأذن المولى والمحرمة والمولى
عنها والمظاهر منها لان الواجب المضاجعة والانس ليلا خاصة دون
الوقاع لا الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشزة بمعنى انه لا يقضى لها على كل
زوج سليما من العنة والخصا او لا عبدا او حرا عاقلا او مجنونا ويقسم عنه
الولي فذو الزوجة يبيت عندها ليلة من اربع والثلث يضعها اين
شاء وللاثنين ليلتان والثلث وللاربع لكل واحدة ليلة وللحرة
ثلثم

الاخلال

الاخلال الا باذن او السفر ويجوز القسمة ازيد من ليلة وللامة مع الحرة
ليلة وللحرة ليلتان والكتابية ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته كالامة
لاحديهن وقيل اختص بالموهوبة ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل
ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه ولا يزور الضرة الا
مع المرض فان اقام ليلتها لم يقض على رأي ولو اعتقت الامة بعد ليلتي
الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الثلث فلا شيء ولو بات عند الامة
ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة اثنين وله المبيت في بيوتهن
او بيته او بالتفريق والبكر تختص بسبع والثيب بثلث ولا قضاء وان كا
نتا امتين ولا قسمة في السفر ويستحب القرعة في تعيين المسافرة
معه والتسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة
بيومها والاذن لها في حضور موت ابويها ولو جار في القسمة قضى ولو
نشزت احدى الاربع ثم بعد استيفاء اثنين اطاعت وفي الثالثة بقدر القسم
والناشزة بقدر الثلث من كل بين تلك الثالثة ليلة لها وذو الزوجتين
البلديتين يقيم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت
القضاء ويتخير فيمن يبتدي ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوج
قيل يجب القضاء وفيه نظر خاتمة يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع
وتجنب المنفر وعلى الزوج المؤنة فان نشزت وعظها وان اجابت والا

والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش فان افاد والا ضربها

غير مبرح ولو نشز الزمه الحاكم بايفاء حقها ولو اسقطت بعض حقها من نفقة

وقسمة استمالة له حل قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من

اهله وحكما من اهلها فحجر عن غيرهما فان اتفقا على الاصلاح فعلاه

من غير اذن وان اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق و

المراة في البذل ويلزم ما يشترطه الحكمان من لسايغ ولو اغاظها او منعها

بعض حقها فبذلت مالا للخلع حل وليس باكراه **المطلب الثاني في النفقة**

واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك **الفصل الاول في نفقة الزوجة**

وفيه بحثان الاول الواجب وهو ستة الطعام فقيل وهو قدر الكفاية

من غالب قوت البلد فان لم يكن يليق بالزوج ويملكها ومؤنة الطحن و

الخبز واصلاح اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو دخل واستمرت

تاكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة **الثاني**

الادم ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس والقدر

ولو برمت بجنس بدله ولها اخذ الادم وان لم تاكل **الثالث** الاخدام

اما بنفسه او بمن يستاجره او يشتريه لها او ينفق على خادمها ان كانت من

اهله ولا يلزمه اكثر من واحد ان كانت من اهله وتخدم نفسها

لم يكن من اهل الاخدام الا في المرض فيخدمها ولو طلبت منه الخدمة

نفقة الخادم

نفقة الخادم لتخدم نفسها لم يجب الاجابة وله ابدال خادمها المالوفة لغير

ريبة واخراج ما يزيد منها الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن

بل له منع ابويها من الدخول ومنعها من الخروج **الرابع** الكسوة

وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء الجبة

لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى امثالها ويزاد على ثياب

البذلة ثياب التجمل اذا كانت من اهله جاري عادة امثالها ولا بد من

ملحفة وحصير ومخدة والة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر

ومغرفة **الخامس** الة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا

يجب الطيب ولا الكحل وله منعها من اكل مثل الثوم وتناول السم و

الاطعمة الممرضة ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا الحمام الا

في شدة البرد **السادس** السكنى في دار يليق بها اما بعارية او اجارة

او ملك ولها المطالبة بالتفرد في مسكن من مشاركة غير الزوج ويدفع

نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز فان ماتت في اثناء النهار

لم يسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الزائد عن يوم

الموت ولا تجب الكسوة والمسكن والاثاث التمليك بل الامتاع ولو منعها

النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع نفقة لمدة فانقضت

ممكنة ملكتها ولا اعتراض لو انفقت من غيرها او استفضلت ولو اخلقت

الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البذل ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة
باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا
ان ينقضي المدة التي قربت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الا
ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة الغايب وبذلت التمكين عند الحاكم لم
يجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله او وكيله ولو اطاعت الناشزة
لم يجب النفقة الا بعد الاعلام وزمان امكان الوصول ولو ارتدت سقطت
نفقتها فان عادت وجبت وان لم يعلم وينفق على البائن مع ادعاء الحمل
فان ظهر الفساد استعيدت ولو اخر نفقتها سقط السالف ان قلنا
ان النفقة للحمل **البحث الثاني** في الموجب وهو العقد الدائم بشرط
التمكين التام سواء كانت حرة او امة او كافرة ولو امتنعت زمانا من غير
عذر او مكانا سقطت وللمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج
وجبت النفقة والا على المولى وتسقط بصغر الزوجة بحيث تحرم وطيها
وارتدادها ونشوزها وطلاقها بائنا الا الحامل ولا تسقط بصغر الزوج
خاصة ومرضها ورتقها وقرنها وعظم آلته مع صغرها وسفرها في
الواجب من دون اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها
وطلاقها رجعيا وبائنا مع الحمل ولو انكر دعواها تأخر الطلاق عن
الوضع بانت منه وعليه النفقة وله مقاصتها بدينه مع يسارها ويبدأ

ويبدأ بالنفقة عليه ثم بالزوجة ثم بالاقارب **الفصل الثاني** في النسب
وتجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم
وعجزهم عن الكسب وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت يومه
له ولزوجته لا الاسلام ويستحب على غير هؤلاء من الاقارب ويتأكد
الوارث ويجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن ويباع عبده
وعقاره في النفقة ويجب التكسب لنفقة القريب ولا يجب الاعفاف ولو
فاتت لم تقض الا بامره بالاستدانة وعلى النفقة على ابنه فان فقد او عجز فعلى
الجد له وان علا ولو عدموا فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها
وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي
احد ابويه تخيرا وكذا الاب والولد اما احد الابوين والجد فيختص
به الاقرب ولو ايسر الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب والجد
الموسران فالنفقة على الاقرب ويحبسه الحاكم لو ماطل ويبيع عليه **الفصل الثالث**
في نفقة المملوك تجب نفقته على المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصته
او كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه
او على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت مما يذبح ولو حاجه ولم يكفه الفاضل
فالتمام على المولى ولا يجوز للخارجة باكثر من كسبه والقن والمدبر وام
الولد سواء ويجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي فان قصر علفها فان امتنع

والقن

اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من اهله ويوقف على ولدها كفا

يته من اللبن مع حاجته اليه **المطلب الثاني** في احكام الاولاد من بلغ

عشراً فانزل او ان كان خصياً او مجبوباً ثم ولد له بالعقد الدائم بعد الدخول

قبلاً او دبراً ومضى ستة اشهر من حين الوطي الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه و

لا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل وجاء لاقل من ستة حياً كاملاً او لاكثر

من عشرة او كان له دون عشر سنين او كان خصياً مجبوباً لم يلحق به ولا

يجوز له الحاقه به ولو جاءت به كاملاً لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول

فهو للاول وان كان لستة اشهر فللثاني ولو وطيها اثنان للشبهة

او احدهما للنكاح الصحيح والاخر للشبهة ثم جاء الولد اقرع والحق بالخارج

كافرين او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق الولد بالفراش المنفرد وبالـ

الدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة يقضى بالقرعة

مع عدم البينة ولو ادعى مولوداً على الفراش غيره بان ادعى وطيه للشبهة

وصدقه الزوجان فلا بد من البينة لحق الولد ولو استلحق وانكرت

زوجته ولادته لم يلحقها باقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا

في الدخول او في الولادة ومع ثبوتها لا يجوز نفيه لفجورها ولا ينتفي

الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطيها زان فالولد للزوج

ولو طلقها فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فادون لحق به

النسب

ان

١٠٨

من تلك

ان لم تطأ ولو اخلق من نائية والدم يجز الحاقه به وان تزوجها بعد ولو وطيها

ولو ولدت امته لستة اشهر من حين وطيه الى عشرة وجب الحاقه به فان

نفاه انتفى بغير لعان فان عرف به بعد لحق به ولو وطي المولى والاجنبي

فالولد للمولى قيل ولو ظن انتفاءه لم يلحق به ولم ينتف بل يوصى له بقسط

دون نصيب الولد فلو انتقلت من واطي الى آخر فان ولدت لستة

اشهر فصاعداً من حين وطي الثاني فالولد له والا فللسابق ولو وطيها

الشركاء وتداعوا الولد الحق بمن تخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين

من قيمة الام وقيمته يوم ولد فلو ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز

نفي الولد للعزل ولو تشبهت عليه وحملت من وطيه الحق الولد به فان

كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حياً ولو ظن الموت او الطلاق فاعتدت

ردت الى الاول بعد العدة والولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد

النساء بالمرأة او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى و

والاقامة في اليسرى وتحنيكه بالفرات وبتربة الحسين عليه السلام والتسمية

بالاسامي الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد ويكره التسمية

بحكم وحكيم وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق راسه

والصدقة بوزنه ذهباً او فضة والختان فيه ويجب عند البلوغ و

وخفض الجواري والعقيقة عن الذكر والانثى بالمثل بشرائط

قال الصادق ع العقيقة واجبة وكل مولود مرتهن بعقيقته

الاضحية ولا تكفي الصدقة بثمنها وتخص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه
استحبابها لو اهل الاب ولا يمونه بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها
وكسر العظام **الكلام في الحضانة والرضاع** الام احق بحضانة الولد
مدة رضاعه وهي حولان في الذكر وفي الانثى مدة سبع سنين بشرط حرية
الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت ولو مات الاب
لم تسقط به واستحقت الحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا
او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فللجد فان عدموا
فاقرب النسب كالارث ولو تعددوا اقرع وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا
الا بارضاع الغير ولا يجب على الام الحرة الرضاع ولها الاجرة على الاب
ان لم يكن للولد مال وله اجبار امته عليه وكماله حولان ويجوز الزيادة
شهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون شهرا فان طلبت الام مثل
الغير فهي اولى ولها ان ترضع بنفسها وبغيرها وله دفعه الى المتبرعة
او الراضية باقل ان لم ترض الام والا فهي احق والقول قوله في وجود
المتبرعة ويستحب ان يرضع بلبن الام **كتاب الفراق** وفيه
مقاصد **الاول** في الطلاق وفيه مطالب **الاول** في شرايطه ويشترط في
المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي والسلطان مع عدمه والغبطة
عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره

لم يصح

لم يصح ويحصل الاكراه بالتوعد على الضرر بالمكره او بمن يجري مجراه كالاب
والولد وان كان شيئا الضرر فع عنه لا الضرر اليسير من القادر مع الظن
فعله والقصد فلا عبرة بالصيغة من دون نيته ويصدق لو قال لم انو
وان تاخر ما لم تخرج العدة وكذا دوام الزوجية فلا يقع بالمتمتعة وملك اليمين
ولا يبرء في الهبة الاجل وخلو المدخول بها الحائل الحاضر زوجها
من حيض ونفاس ولا يشترط في فاقده آخر الاوصاف فلو طلق الغايب
صح ولو كان في الحيض ان غاب مدة يعلم انتقالها من قرء الوطي الى آخر
ولو طلق الحاضر او الغايب دون المدة وصادف حيضا بطل ان لم يعلم
وتصدق المراة ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وان صادف
الحيض وكذا غير المدخول بها والحامل المنقطع عنها بمنزلة الغايب وان
يكون مستبرأة فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حائل في طهر المواقعة
بطل الا ان يمضي المسترابة ثلثة اشهر من حين الوطي والنطق بالصيغة
الصريحة المجردة عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس
يشير وغير العربي ان عجز عن الصيغة ياتي بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى
صح ولا يقع بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق مثل خلية وبرية
والحقي باهلك واختاري نفسك وانت طلاق او من المطلقات او اعتدي
ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت

او الطلاق صح

لا غيرم

طالق ثلثا او اثنين صح واحدة على راى ويقع الثلث بين المخالف لو اعتقده
ولو قال انت طالق احسن طلاق او اقبحه صح ولو قال لرضى فلان وقصد
الغرض صح وان قصد الشرط بطل وكذا الضمايم غير المنافية مثل نصفي طلقة
او بعدها طلقة او معها اما لو قال نصف طلقة او قبلها طلقة او بعد
طلقة او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق بالزوجة فلو قال انا منك
طالق او فلانة الاجنبية طالق او يد زوجتي او رجلها او راسها او
وجهها او ثلثها طالق لم يقع واسماع عدلين ذكرين انشا الطلاق
دفعة ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان شهدا باقرار او احدهما
به و الاخر بانشاء ولو شهد بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول وحكم عليه
بالثاني ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار لم يقع ولو شهدا بالاقرار
حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا يشترط تعيين المطلقة على راى فلو قال
لزوجاته احديكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو التعيين صح ويعين له
من شاء ولو مات اقرع ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق ثم
قبل قوله في قصد الاجنبية ولو قال زينب طالق وهو مشترك بين الزوجة
والاجنبية لم يصدق في قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق لظنه
انها الزوجة لم يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق
فالوجه عدم الطلاق ولو طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب او عمرة طالق عين من شاء

ولو قال زينب م

ولو قال زينب او عمرة وهند طالق عين الاولى او الاخيرتين ولو قال زينب
طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا **المطلب
الثاني في اقسامه** وهو باين ورجعي فالباين طلاق غير المدخول بها واليائسة
والصغيرة والمختلعة والمبارات ان لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا
بين رجعتين وما عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سنة وعدة فطلاق
العدة ان يطلق المدخول بها على الشرايط ثم يراجعها في العدة ويواقعها
ثم يطلقها في طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت عليه الا بالمحلل وتحرم
بالتسع ينكحها بينها رجلان مؤبدا وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها
على الشرايط ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد التاسعة
ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطي صح ولم يكن للعدة وان كان في طهر
المراجعة وكل حرة مطلقة ثلثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل ولا يجب
الطلاق للشك فيه ولو ادعى الغايب بعد الحضور والدخول الطلاق و
الغيبة لم يلتفت الى بينته وليس للغايب التزويج اذا طلق برابعة اخرى او
باخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل فيكفيه ثلثة
اقراء او ثلثة اشهر ويشترط في المحلل بلوغه واستناد وطيه الى عقد دايم ووطيه قبلا
حتى يغيب الحشفة وان كان خصيا او اكسل وفي هدم ما دون الثلث روا
يتان وتحل الذمية بتحليل الذمي اذا اسلمت وكل امة طلقت مرتين بينهما رجعة

او الاخرتين م

طلاق رجعي

ولا للسنة بالمعنى الاخص م

المحلل م

تحرم بدون التحلل ولا يكفي وطي المولى ولا تحلل لو ملكها واعتقت بعد طلقة

بقيت على اخرى ولا تحلل لو وطيها المحلل بعد الارتداد وفي وطيها المحرم و

الحائض قولان وتصدق الثقة في ادعاء التحليل وانقضاء العدة مع الامكان

وفي ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل كلام في الرجعية وهي تصح لفظا كرجعت

وراجعت وارتجعت وانكار الطلاق واشارة للاخرس مجردة عن الشرط وفي

تزوجت اشكال وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بشهوة وتصح مراجعة الذمية

دون المرتدة الا اذا رجعت فيستانف ولو راجع فانكرت الدخول او لا قدم

قولها مع اليمين وكذا تصدق لو ادعت الانقضاء بالحيض في المحتمل وفي

عدم الانقضاء دون الانقضاء بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر

الولد ولو ادعت الحمل واحضرت ولدا فانكر الزوج الامرين قدم قوله

ولو ادعت الانقضاء فادعى المراجعة قبله قدم قولها ولو راجعها فادعت

بعدها الانقضاء قبلها قدم قوله ولو صدقته الامة على الرجعة في العدة لم

يلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد فائدة تجوز الحيلة بالمباح وتحرم

بالمحرم ويفيد حكم المباح فلو زنى بامراة لتحرم على ابيه او افاد التحريم ان

نشرنا بالزنا ولو حملت زوجها على اللواط لتحرم عليه اخته وامه وبنته ترتب

الحرمة اليمين ويحلف من يؤدي القضاء او ابراء على عدم الاستدانة ويجب

التورية في الكاذبة والنية نية المحق من الخصمين المطلب الثالث

في العدد

في العدد وفصوله اربعة الاول في عدة الحرائر في الطلاق لا عدة على

غير المدخول بها وان خلا ويجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان

خصيا ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين قيل يجب العدة لامكان المساحقة

ولو حملت اعتدت قطعا اما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها

ثلثة اقراء وهي الاطهار وبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت

تحت عبد وتعتد بالقرء المتعقب ولو بالحظة ولو تعقب الحيض بلا فصل

صح الطلاق ولم تعتد في الاطهار والمرجع في الطهر والحيض اليها واقل

زمانها ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة دلالة وان كانت في سن

من تحيض ولا حيض لها فعدتها ثلثة اشهر ولا عدة على اليائسة والصغيرة والمسترابة تعتد

بالاسبق من الاطهار والاشهر ولو ارتحضت في الثالث وتاخرت الثانية

او الثالثة صبرت تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو ايست بعد حيضة اكملت بشهرين

ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة

ترجع الى اهلها او التميز فان فقدت اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل

بعد العدة جاز نكاحها الا اقربها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل

الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق تاما او غير تام

مع تحققه حملا لا مع الشك ولو ادعته تربصت سنة اشهر ولا تخرج الحد بوضع

التوامين ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر ومن شبهة

قال ابن بابويه تعتد بابعد الاجلين فان مضت ثلثة اشهر وانقضت تسعة اشهر وجب عليها ...

دون البائن فالقول قولها ولو اختلفا في زمان الوضع واتفقا على زمان
الطلاق او بالعكس يقدم قوله ولو اتت بولد لستة اشهر بعد
اعترافها بالانقضاء فالاقرب الحاقه به ما لم يتجاوز العشرة والفسخ كا
الطلاق والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق وان مات الواطي ولو تزو
جت في العدة لم تنقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول
ولو حملت فان كان جاهلا اتمت عدة الاول واستانفت للثاني و
لو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به فان كان للثاني اتمت عدة
الاول بعد وضعه فان كان للاول اعتدت بوضعه للثاني بثلثة
اقراء ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت بعد
ها عدة الثاني ولو راجع في العدة ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع
فلا عدة ولو وطيها بعد البائن بشبهة تداخلت العدتان ولو حملت
من آخر الرجعية اكملت عدة الاول بعد الوضع فللزوج الرجوع
في العدة دون زمان الحمل **الفصل الثاني** في عدة الوفاة
عدة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او يائسة او لم يد
خل بها او كان صغيرا والحامل بابعد الاجلين وعليها الحداد وهو
ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة او ذمية والاقرب سقوطه عن الامه

ولو مات قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان رجعيا ثم مات
فيها اعتدت للوفاة والغايب ان عرف خبره او انفق وليه صبرت ابدا
والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان
ظهر خبره صبرت وانفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة
ثم تتزوج بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا ويتوارثان في العدة
ولو ظاهر او آلى في العدة صح ولا نفقة لها في العدة ولو ادعى الوطي سرا وجاءت
بولد لستة اشهر من وطي الثاني لم يقبل والذمية في الطلاق والموت كالحرة
وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين ايقاعه **الفصل الثالث**
في الامة والاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع الدخول بطهرين واقل زمانها
ثلثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهي من اهله اعتدت بشهر
ونصف وان كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة
الحرة والبائن تتم عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل
بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة
ايام فان مات في الرجعية استانفت عدة الحرة وان لم تكن ام ولد استانفت
عدة امة والباين تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في العدة من الوفاة تممت
عدة الحرة ولو دبرها المولى الواطي اعتدت من وفاته باربعة اشهر
وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء ولو اشترى

تعين المطلقة اعتدت جمع للوفاة والعدتين قبله

زوجة فلا استبراء ويكفي استبراء المملوكة ووطي المولى ولو انفسخت الكتابة
فلا استبراء ولو ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج
وجبت العدة وكفت عن الاستبراء ولو استبراها حربية او محرما حلت بعد
الاسلام والاحلال بغير استبراء آخر **الفصل الرابع في النفقة** تجب
على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الاطعام والكسوة والمسكن
وان كانت امة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا او ذمية ولا تجب في البائن
الا ان تكون حاملا وان كان من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها وان
كانت حاملا ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق الا ان
تأتي بفاحشة وادناه اذى اهله ويحرم عليها الخروج وان كانت في
حجة مندوبة وتخرج في الواجبة فان اضطرت خرجت بعد نصف الليل
ورجعت قبل الفجر ولا تخرج في البائن ولا المتوفى عنها ولو انهدم او المسكن
انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا لو طلقها في دون حقها ولو امرها
بالتحويل فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الاول ولو انتقلت وبقي رحلها
اعتدت في الثاني وان رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت في الثاني
ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت
اقامت مع الامن معهم وان بقي اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت في السفينة وهي مسكنها
ولو ارتحل اهلها خاصة اعتدت فيها ولا طالبت بحقها لو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فلا

اجرة

فلا اجرة لها وكذا لو استأجرته ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي احق بالسكنى
وقبله تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر وللحائض باقل زمان الاقراء فان
انقضت والا ضربت بالباقي وكذا الحامل باقله وان وضعت والا ضربت
بالزائد **المقصد الثاني في** الخلع والمبارات وفيه مطلبان **الاول**
الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة
مختلعة على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان وهل هو
فسخ او طلاق قولان ولا يقع بفاديتك او فاسختك او ابنتك الا مع
الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق
رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك الف ولم يسبق سؤالها
لم تلزم الفدية فان ضمنت بعده و كان رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب
على الفور فان تأخر فلا فدية وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين
الايقاع دفعة وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه
فيصح ان رجعت رجعت او اشترط هي الرجوع في الفدية اما خلعتك ان لو قال
شئت لم تصح وان شاءت وكذا ان ضمنت لي الفا او اعطيتني **الثاني**
الموجب وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولي
الطفل عند من لا يجعله طلاقا ولا يشترطه ومن المحجور عليه لسفه
او فلس ولا يسلم العوض اليه ومن الذمي والحربي فان كان العوض خمرا

وان اسلما او احدهما بعد الاقباض بريت والا ضمنت القيمة عند اهله **الثالث**
المختلعة وهي كل زوجة بعقد دايم جايزة التصرف طاهرة من حيض ونفاس
لم يقربها ان كانت من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا وبالجملة شرطها شرايط
المطلقة وان تكون الكراهية منها ولو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو
فيه بجاع ان كانت مدخولا بها م
طلقها بعوض حينئذ فهي رجعي ولا عوض له ويصح من الحامل وان كانت
حايضا وغير المدخول بها كذلك واليائسة حال الوطي والامة فان اطلق
المولى الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت تبعت به بعد عتقها وكذا تتبع با
الاصل لو لم ياذن ولو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل البذل خاصة
وتبعت بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ولا
يجب لو قالت لادخلن عليك من تكرهه بل يستحب **الرابع الفدية**
وهي كل مملوك وان زاد عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف
الرافع للجهالة فان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا قصده
او وقع على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان
يتبع بالطلاق فيقع رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدره خلا ولو بذلت
في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزايد من الثلث ويصح البذل
منها ومن وكيلها ومن يضمنه باذنها والاقرب المنع في المتبرع نعم لو قال
طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها وعلي ضمانه صح

فان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال ابوها طلقها وانت بري من صداقها
كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا تسلم له الفدية ولو بذلت نفقة معينة
او رضاعا صح وتوخذ تدريجا فان ماتت اخذ الباقي من تركتها
ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف
فله الرد ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة
ولو بان الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل
او القيمة ولو خلعهما بفدية واحدة فعليهما بالتسوية ولو قالتا
طلقنا بالف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب الاخرى وقع رجعيا
ولا فدية لتاخر الجواب ولو قالت طلقني بهذا الالف متى شيت لم يصح
فان طلق فرجعي **المطلب الثاني** في الاحكام مقتضى الخلع البينونة فان
رجعت في البذل في العدة صار رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت ولما
يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له وانما يصح
لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع وليس له الرجوع من دون
رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها على فدية
لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت طلقني ثلثا بالف
وقصدت الثلث ولاء وان فعل ولو قصدت برجعتين ففعل فله
الالف ولو طلق واحدة فله ثلثها على راي فلو قالت طلقني واحدة بالف

فطلق ثلثا ولاء فثلثه الالف ان جعلها فى مقابلة الاولى وان جعلها فى
مقابلة الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا ولا فدية له ولو قال فى مقابلة
الجميع فثلثه الالف الثلث ولا يخلع وكيلها بازيد من مهر المثل ولا
وكيله باقل منه فان بذل ازيد فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا
ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله باقل او طلق به بطل ولو اختلفا فى جنس
او اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خلعتنى بالف فى ذمة زيد حلفت و
لا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد لم يفسد والمبارات كالخلع
فى جميع الاحكام الا ان الكراهية منهما ويجب اتباعه بالطلاق ولو اقتصر
على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزايد على ما اعطاها المقصد
الثالث فى الظهار وفيه مطلبان الاول فى اركانه وهى اربعة الاول الصيغة
وهى انت او هذه او زوجتى على او منى او عندى او معى كظهر امى او ستر
ظهر امى وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امى ولو شبهها بغير الظهر كقوله
كيد امى او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامى او ذو وجهلو قصد الكرامة
لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال يدك او رجلك او ثلثك او
نصفك على كظهر امى لم يقع ويشترط وقوعه بسماع عدلين دفعة ولو جعله
يمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفى وقوعه فى الاضرار قول بالمنع والاقوى
وقوعه مع الشرط ولو علقه بمشية الله لم يقع قال الشيخ رحمه الله ولا يقع

ولا يقع مقرونا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امى وقع الطلاق خاصة ان
قصد التاكيد وان قصد الظهار وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام
كظهر امى وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر الاخرى
ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية او الاجنبية وقصد
النطق وقع عنده وان قصد الشرعى لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف
فتزوجها وظاهرها وقعا الثانى المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره
وقصده فلو نوى به الطلاق لم يقع ويصح ظهار الذمى والعبد والخصى و
المجبوب ان حرمنا غير الوطى من الملامسة الثالث المظاهر منها ويشترط ان
يكون منكوحة بالعقد الدائم فلو علقه على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض ونفاس
لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضرا وهى من ذوات الحيض ولو كان غائبا الغيبة
التى يقع معها الطلاق او حاضرا وهى آيسة او صغيرة صح وفى اشتراط الدخول
قولان ويكفى الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه بالمتمتع بها وبالموطوءة بالملك
ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة الرابع المشبه بها وهى الام اجماعا
وفى غيرها من المحرمات بالنسب او بالرضاع قولان ولو شبهها بغير الام
بما عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت على كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة و
لا كظهر ابى واخى ولا كظهر زوجتى او زوجة ابنى او ابى ولو قالت هى انت
على كظهر امى لم يقع المطلب الثانى فى الاحكام يحرم فى المطلق الوطى حتى

يحرم سواء كان بالطعام او غيره وقيل يحرم القبلة والملامسة فان وطى قبل الكفارة
لزمه كفارتان فان كرر فلكل واحدة كفارة ولو وطيها خلال الصوم استأنف
وفي المشروط لا يحرم الوطى الا بوقوعه وان كان هو الوطى ولو عجز استغفر
الله تعالى ويطاء ولا تجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطى ولا يستقر بل
يحرم الوطى بدونها فان طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان تز
وجها بعد العدة او كان بائنا وتزوجها فيها فلا كفارة فلو ارتد احدهما
او مات او اشتراها ان كانت امة او اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت و
المظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره
بين التكفير والطلاق وينظره ثلثة اشهر من حين الترافع فان انقضت
ولم يختر حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه
ولا يجبره على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان تابعه
ولو وطيها قبل التكفير لزمه بكل وطى كفارة واحدة ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي
فعن كل واحدة كفارة ولو كفر قبل العود لم يجز **المقصد الرابع**
في الايلاء وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** الحالف
وانما يصح من البالغ العاقل المختار القاصد وان كان مملوكا او ذميا او
خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان طلق بعد مدة الظهار فقد
خرج من الحقين والا الزم الكفارة والوطى ثم يكفر بعده للايلاء **الثاني**

المحلوف

المحلوف عليه وهو تغييب الحشفة في فرج امرأته المدخول بها والايلاج
والذكر والنيك لنا الجماع والوطى والمباضعة والمباشرة فان قرن بها النية
وقع والا فلا ولو قال لا جمع رأسي ورأسك مخدة او لا ساقفتك او لاطيلن
غيبتي او بعدي والاقرب عدم وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك
في الحيض او النفاس او الدبر او علقه بشرط على رأي او قال للاخرى
شركتك مع من آلى منها او في غير اضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض
لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا وتجتنب
تمام المدة دون المتمتع بها على رأي والموطوءة بالملك **الثالث**
المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق
والصوم والصدقة والتحريم وان قصده ولا بقوله كقائل اصتك و
يقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع **الرابع** المدة
ويقع على الامتناع مطلقا او على مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف لا
يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف في آخر الاشهر مرة اخرى لم يقع ولو قال لا
اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن موليا لامكان تخلصه مع الوطى بالدخول و
لو قال لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول في الحال فان وطى وقع فان بقي قدر
التربص فصاعدا انعقد والا بطل ولو قال لا وطيتك حتى يقدم زيد فان
ظن تأخره عن المدة وقع والا فلا **المقصد الثاني** في الاحكام اذا وقع الايلاء

فان صبرت فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين الفيئة والطلاق
وينظر حرًا كان او عبدًا اربعة اشهر حرة كانت او امة من حين الترافع
على راى فان انقضت وطلق وقع رجعيًا وان فاء ووطى لزمه الكفارة
ولا اعتراض للمولى مع امتنه في المرافعة لضرب المدة والمطالبة بالفيئة
بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبسه وضيق عليه حتى يختار
احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل
حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه متجدد ولو
طلق في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطى ساهيًا او مجنونًا او اشتبهت
بطل الايلاء ولا كفارة وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز
اظهار العزم على الوطى مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف المأكول
او ياكل او يستريح والقول قول مدعى بقاء المدة ومن يدعى تأخر الايلاء
وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع
الحيض والمرض بفيئة القادر وينقطع الاستدامة بتجدد اعذارها في
المدة دون اعذاره فيحتسب مدة جنونه وينتظر حتى يفيق ومدة ردته
ويلزم المحرم بفئة العاجز وكذا الصايم ولو وطى حرامًا اثم وفاء
ويتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا في الذميين اذا ترافعا الينا وبين
ردهما الى حاكمهما ويجب ان يحكم لو كان احدهما مسلمًا ولو اشتراها

بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد ايلائه
ثم اعتقته وتزوجت به ولا يتكرر الكفارة بتكرره وان قصد غير التاكيد ولو
قال لاربع والله لا وطيتكن جاز له وطى ثلث فتعين الايلاء في الرابعة
ولو ماتت احديهن قبل وطيها بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء
ثابت في البواقي لامكان وطى المطلقة ولو بشبهة ولو قال لا وطيت واحدة
منكن تعلق الايلاء بالجميع ويحنث بوطى واحدة وينحل في البواقي ولو طلق
واحدة فالايلاء ثابت في البواقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطيت
كل واحدة منكن وكل واحدة مولى منها فمن طلقها وفاها حقها وبقي الايلاء في
البواقي وكذا لو وطيها القسم الخامس في اللعان ومطالبه ثلثة الاول في السبب وهو
امران الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلًا او دبرًا
مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية او الزوجة من غير
مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان
وليس له العدول الى اللعان عن البينة على راى ولو قذف بسابق على النكاح
لاعن على راى ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضافه الى زمن
الزوجية ولو قذف بالسحق حد ولا لعان الثاني انكار ولد وضعته زوجته
بالعقد الدائم لستة اشهر فصاعدًا منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة
اشهر تامًا انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا ويلاعن

من بلغ عشراً النفي الولد بعد بلوغه واذا اعترف بالولد اما صريحاً او فحوى
لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكر مع حضوره
وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى وضعت كان له نفيه اجماعاً ولو اجاب
عن بارك الله لك في مولودك بالتامين او بمشية الله او بنعم فهو اعتراف
بخلاف بارك الله فيك واحسن الله اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب
مخالفة الصفات ويجب النفي عند اختلال احد شروط الالحاق واللعان
ولو نفى ولد الشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه
واقامت بينة بارخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد ولو جمع النسبين
فاقام بينة سقط الحد واقتصر في نفي الولد الى اللعان المطلب الثاني في اركانه
وهي ثلثة الاول الملاعن ويشترط بلوغه ورشده ويصح في لعان القذف
لا في نفي الولد وعلمه لا ظنه وان اخبر الثقة او شاع لا الاسلام والحرية ويصح
من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالا
اشارة وان رجى عود نطقه الثاني الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها
ودوام زوجيتها والدخول بها على رأي والسلامة من الصمم والخرس
ويصح بين الحر والمملوكة على رأي ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشاً
بالملك ولا بالوطي فان نفى ولدها انتفى ولا لعان وان اعترف بالوطي ولو
قذف المجنونة حد بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي

بالحد

بالحد وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا ينفي ولد
المطلقة بائناً الا باللعان ان كان يلحقه ظاهراً ولو تزوجت فاتت به لدون
ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الاول فليس لهما فان كان
لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولعشرة فما دون من وطي الاول لم ينتف
عن الاول الا باللعان الثالث الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت
من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب على المرأة فاذا قالت
اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت ان غضب الله علي ان كان
من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابداً ويجب التلفظ بالشهادة
ولا يكفي المعنى والحلف وقيام الرجل والمرأة عنده وبداءة الرجل ثم المرأة
وتعينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع التعذر بترجمين والترتيب كما
قلناه ووقوعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا بعامي فلاعن
جاز ولو اخل بشيء من الفاظ الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنى بك
فلان سقط حدها باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف
الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور سامعين والوعظ
بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزة انفذ من
يستوفي الشهادات المطلب الثالث في احكامه اذا تلاعنا سقط الحد

والتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت ابدًا فان نكل في الاثناء
اوكذب نفسه حد ولم تحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل الفراش و
لا تحرم وان اكذب نفسه بعد اللعان ورث الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب
به الولد نعم يعود الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد ولو
اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها الا ان تقر اربعًا على رأي وفرقة اللعان
فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة ففي القبول نظر ولو اقامت بينة
بقذفه فانكر تعين الحد عليه ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج
بالمرة ولم يثبت عليها الا باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على
القذف في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو ماتت قبل اللعان سقط وورثها الزوج
وحد للوارث فان قام بعض اهلها ولاعنه فلا حد وفي الميراث نظر
ولو حد بالقذف ثم قذفه به فالاقرب وجوب الحد اما لو كان القذف
بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبي حد الا ان تقر به

كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد الاول العتق وفيه مطلبان الاول

الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق
دون فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال يا حرة عتقت فان قال
قصدت نداها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة واسمها

ذلك

ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار او اشتبه لم تنعتق
ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع
بشرط ولا يمين ولو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع وفي
بدنك وجسدك حر نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب
عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر صح وعين من شاء
ولو قصد واحدًا بعينه انصرف العتق اليه ويصدق ولو عين المطلق ثم عدل
لم يصح ولو مات قبله عين الوارث ولو اشتبه المعين انتظر التذكر فان ذكر
صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث
العلم رجع اليه ولو ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين
او الوارث ولو عتق ثلث الستة استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون
العدد فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث وان كان بجزء
من آخر ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب
وانتفاء الحجر والاسلام على رأي وفي العبد الاسلام على رأي والملك
وعدم الجناية عمدًا لا خطأً ولا طهارة المولد على رأي ولو اجاز المالك عتق
الفضولي لم يقع ولو قوم عبد ولده الصغير واعتقه صح والا فلا ولو شرط
عليه السائغ لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على رأي ولو ابق
المدة المشترط للخدمة لم يعد رقًا وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصًا

عليه من ابي تسع سنين واعانة العاجز عن الكسب ويكره عتق المخالف وم
يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة مسائل في العتق لو نذر عتق امته ان
وطيها فوطيها عتقت وان اخرجها من ملكه انحلت اليمين وان ملكها
بعد ولو نذر عتق كل قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا
ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على راى والقرعة
او التخيير على راى ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا ولو
اجاب معتق البعض بنعم عن سؤال اعتقت مماليكك لم ينصرف الى غير من عتقه
ولو كان للعبد مال فمولاه وان علمه ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل الى
الامر بالعتق ولو عمي العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه
وخرج قبله عتق ولو مثل بعبده عتق ولو مات وليس له وارث حرا اشترى
وارثه واعتق المطلب الثاني في خواصه وهي ثلث الاولى السراية فمن
اعتق جزءا مشاعا من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله
لم يقع ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق بشروط اربعة الاول يسار المعتق فاضلا
عن قوت يوم ودست ثوب كالديون فلو كان عليه دين بقدر
ماله فهو موسر والمريض معسر الا في الثلث والميت معسر فلو قال
اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال ماله الى الورثة ولو كان موسرا بالبعض
سرى بذلك القدر ولو كان معسرا استسعى العبد في حصة الشريك فان

فان امتنع هاياه الشريك وتناولت المعتاد والنادر الثاني ان يعتق
باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر على راى ولو اتهب او اشترى
سرى الثالث ان لا يتعلق بحق يمنع البيع كالوقف والتدبير على راى
الرابع ان يتقدم عتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لم يقع
ولو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه كما لو باعه او اقر به
وهل ينعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل ان ادى تبين العتق
بالاعتاق ولو اعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية وان
تفاوتا وتعتبر القيمة وقت العتق ويتقدم المعتق لو هرب ويساره
لو عسر ويقدم قول الغارم في القيمة على راى وقول الشريك مع السلامة
من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما
كان ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب المدعي
مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر الثانية عتق القرابة
فلو ملك احد ابعاضه من اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل
احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا ينعتق على المراة سوى العمودين
ولا يشترى للطفل قريبه بل يتهب له ان لم تجب نفقته ولو اتهب المريض اباه
او اوصى له عتق من الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى المديون المريض
اباه لم ينعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشتراه بمحاباة عتق قدر المحاباة

تنبيه

ولو اشترى جزءاً ممن يعتق عليه قوم عليه ويسري مع الشرايط ولو ورث
لم يسره ولو اختار وكيله فكاختياره ولو اوصى له بالبعض فقبله سرى وقوم
عليه الخاصة الثالثة الولاء كل من اعتق متبرعاً فولاء المعتق له رجلاً كان او
امراة الا ان ابرأ من ضمان جريرته وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات
والنذور او نكل به فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة بنوعيها
بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود المعتق لنفسه
كسببية الاب ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسري
الولاء الى اولاد المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد
من مسته الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه ويفيد
الولاء الميراث وتحمل العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلاً كان
او امراة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فان فقد المنعم فالاشبه
رحمه الله يكون الولاء لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلاً وان كانت
امراة فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد ولا يترتبهما احد من الاقارب
فللاولاد يقوم مقام الولد مع عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة والاجداد وهل يرثه الاخ من
الاب مع الاخ من الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث منهن اشكال
فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد ولا يرثه من يتقرب بالام كالاخوة

من قبلها والاخوال والاجداد فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان عدم
فقرابة مولى المولى لابيه دون امه ولو مات المنعم ولا وارث له لم يرث المعتق
بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد
وورثة الاخر ان قلنا ان الولاء يورث وينجر الولاء من مولى الام الى مولى
الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان عدموا فلمولى عصبة المولى فان عدموا
فللامام ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج بمعتقه فولاء اولادهما لمولاها
فان اعتق الاب انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكاً واعتق
الجد انجر الولاء الى معتقه ولو كان الاب باقياً ثم اعتق الجد قبله انجر
الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان
ولد المعتقة رقاً فولاؤه لمعتقه وان كان حراً ولو حملت به بعد عتقها
فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقاً وان كان حراً في الاصل فلا ولاء لمعتق الام
فان كان ابوه معتقاً فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء
من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة مملوكاً عبداً فاشترى ابا المنعم
من الولاء واعتقه فكل من العبد مولى لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبده
ثم مات العبد بعد الاب فميراثه بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما ثم مات
فميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لعدم اجتماع الميراث بالولاء والنسب فان ماتتا فالاقرب
ان مولى المشتراة منهما العدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء

فلو تزوج مملوك بمعتقه

بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد وللابن مملوك فمات العبد بعد الاب
فللشريك ثلثة الارباع وللاخر الربع ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد
لعانه لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه واب الاب المعتق اولى من معتق
الاب ومعتق معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق المقصد الثاني في التدبير
وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اثنان الاول اللفظ وصريحه انت حر
بعد وفاتي او عتيق او معتق واذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية
مثل انت مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في سفري هذا او مرضي
او سنة كذا او ان قتلت فانت حر فالوجه وقوعه لو دبره بعد وفاة غيره كزوج
المملوكة ومن جعل له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق شيء
بموت احدهما حتى يموت الاخر وليس له بيعه قبل موت الشريك ويشترط تجريده
عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شوال
او قال بعد وفاتي بيوم او اذا اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي
الثاني المباشر ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه
يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على رأي ولا تدبير المجنون ولا السكران
ولا الساهي والغافل والمكره والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيقع من
الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق
من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستقر ملك المسلم ولو دبر

نصيبه

نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق من
ثلثه بعد موته ولو ارتد وان كان عن فطرة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن
فطرة ويصح لا عنها ومن الاخرس بالاشارة المعقولة المطلب الثاني في احكامه
التدبير وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبر واذا قال اذا مت
في مرضي فانت حر ثم برئ فهو رجوع عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع
على رأي والعتق والوقف والوصية وليس الانكار رجوعا وان حلف المولى
والاستيلاد فان قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى
عتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه فلو دبر
جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا اعتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو
رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب الدين التركة بطل
ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو كان له مال غائب فالوجه
تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على مثليه ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته
ولو حملت بعد التدبير من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد
ولا له الرجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن الاخر و
لد المدبر المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر
حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا تدبير ولو ادعت الحمل بعد
التدبير فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان نجاه لدون

ستة اشهر حكم بتدبيره والاولاد واباق المدبر ابطال التدبير والاولاد بعده رق
وقبله مدبرون ولا يبطل لو آبق مدة الخدمة المجهولة للغير اذ احرزه بعد موت الغير
ولا بارتداد العبد وكسب المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث تكسبه في
الحيوة قدم قول المدبر مع اليمين فان اقاما بينة حكم للوارث وارش ما يجني عليه
للمولى ولو قتل قوم لمولاه مدبراً وبطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه
مولاه لم يبطل التدبير ولو لم يستوعب الجناية قيمته بيع ما يحمله وبقي الباقي
مدبراً ولو مات المولى قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى ولو اكتسب
بعد المولى فالجميع له ان خرج من الثلث والا بقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة
ولو دبر المكاتب فادى مال الكتابة عتق والا فالتدبير ان خرج من الثلث والا ما يحتمله
الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتباً ولو كاتب المدبر بطل
التدبير بخلاف ما لو قاطعه على مال يتعجل عتقه **المقصد الثالث** في الكتابة وفيه
مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة **آ** الصيغة فالايجاب كاتبتك على كذا
تؤديه في وقت كذا والقبول لكل لفظ يدل على الرضاء ولا يفتقر الى قوله
في الايجاب فاذا اديت فانت حر مع قصده على رأي فان اقتصر على ذكر العوض
والاجل والعقد والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت رد في الرق
فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر منه بازاء ما يؤدي من العوض ولا يتحرر في
المشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان عجز وحده تأخير النجم عن محله على رأي

او يعلم

او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويستحب للمولى
الصبر وهي بنوعيها لازمة وتبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة مستحبة
مع الامانة والتكسب ويتاكد مع سؤال العبد وليست عتقاً ولا بيعاً ولو باعه
نفسه بثمن حالاً او مؤجلاً لم يصح ويفتقر الى الاجل على رأي ولا يتعلق بالفاسد
حكم ويلزم ما يشترطه السيد في العقد من المباح ولو قال انت حر على الف
وقبل لزم الالف **ب** **الثالث** السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد والملك وجواز التصرف فلا ينعقد كتابة الصبي والمجنون والمكره
والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب ولي
الطفل صح مع الغبطة ولو كان الكافر صح الا ان يسلم العبد اولاً ولو اسلم
بعدها ففي الانقطاع اشكال ولو كانت الحربي صح فان قهره السيد عاد
ملكه قبل العتق وبعده ويصح كتابة المرتد لا عن فطرة للكافر لا للمسلم ولو
كان عوض الكافر خمراً او نقداً بغير المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة
الثالث العبد وشرطه التكليف والاسلام على رأي ويجوز ان يكاتب
بعضه سواء كان الباقي ملكه او ملك غيره او حراً ولو كاتب بغير اذن شريكه صح
ولا يجب التقويم ولو كاتباه على مال واحد صح وبسطت النجوم على قدر مالهما
ولو شرطا تفاوتاً في القيمة صح ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والاخر الفسخ
صح وكذا لو عجزه احد الوارثين واقره الاخر وليس له الدفع الى احدهما بدون

النجم الوقت المضروب

اذن الآخر فان دفع كان لهما الرابع العوض وشروطه اربعة ان يكون دينا منجما على
راى باجل معلوم وان كان واحدا ويضبط وقت الاداء بما لا يحتمل الزيادة فلو
كاتبه على ان يؤدى في سنة كذا بمعنى انها ظرف للاداء بطلت ولو كاتبه على ان
يؤدى مائة في عشر سنين الى التعيين محل كل نجم وان يكون معلوما باوصاف ترفع
الجهالة في قدره وعينه فيصف النقد بوصف النسيئة والعرض بوصف السلم وان يكون
العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة ويصح على المنفعة فان مرض مدة
الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو حبسه لزمه اجرة تلك المدة
ولو ضمهما مع بيع واجارة صح وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب
ثم ينبسط العوض على قدرهما فيهما وقت العقد ويعتق احدهما باداء حصته
وان عجز الآخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول المطلب الثاني في
الاحكام اذا عجز المشروطة كان لمولاه رده في الرق والصبر وان عجز المطلق وجب
على الامام فكه من سهم الرقاب فان مات المشروطة قبل اداء الجميع بطلت
المولى وورثته المولى والكسب في اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي
رقا لمولاه ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة ويؤدى الوارث من نصيب
الحرية ما تخلف من مال الكتابة ويعتقون وان لم يكن له مال سعى في الباقي وعتق
بالاداء ولو اوصى المطلق صح له بقدر ما تحرر عنه ويحد من حد الاحرار بنسبة
الحرية وحد المماليك بنسبة الرقية فان زنا بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقي

ولا يدخل

ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام فان تجدد مملوكا دخل ويعتق منه بحساب
ما ادت ولو حملت من مولاها وبقي عليها مال عتقت من نصيب ولدها فان
لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للورثة ولا يتصرف بما ينافي الكتاب
كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق الا بالاذن وله البيع
بالحال لا المؤجل الا بزيادة فيعجل ثمن المثل والشراء بالمثل وبالدين وينقطع
تصرف المولى عنه الا بالاستيفاء فلا يطأ بالملك ولا بالعقد فان وطئ للشبهة
فعليه مهرها ولو وطئ امة المكاتب ولا يطأ المكاتب امته الا باذنه وان كانت مطلقة
ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه في غيره فالجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده
بطل العتق ولا يمنع المتجدد مع الارش الرد بالقديم ولو قصر ما بيده عن
الدين والنجوم قسط بالنسبة في المطلق ودفع الدين في المشروطة واما
المشروطة بطلت وقسم ما ترك للديان بالحصص ولا يضمن المولى الباقي ولو
ابرأه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا تقوم عليه وتجب الاعانة ان وجبت
الزكوة منها والا استحب الغيطة ولا يجبر الممتنع عن المحاباة لو حرر بعضه
والكسب بالنسبة ولو اشتبه المؤدى من المكاتبين صبر للتذكر فان مات
المولى اقرع ولو ادعيا علمه حلف واقرع ولو اختلفا في المال والمدة والنجوم
فالقول قول منكر الزيادة المال والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه عتق
والا استرق وان كان مشروطا وبيع المشروط بعد العجز والفسخ ولو

زوجها المكاتب بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية له بابيه مع عدم
الضرر فان ادى عتقا والا استرقا وليس له ان يقبله مع الضرر ويشتريه
مطلقا الا بالاذن وللمكاتب فك الجاني بالارش مع الغبطة ويقتص المولى
منه لو جنى عليه في العمد او على مكاتبه الآخر مع التساوي في قدر الحرية و
لا يبطل الكتابة الا مع قتله وفي الخطاء يفدي نفسه وعبده بالارش فان
فضل والا بطلت الكتابة ولو عجز عنهما فسخ المولى بطلت الكتابة والاستحقاق
ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت وله ان يفدي نفسه بالارش فان عجز بيع
في الجناية فان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل عبده لم يكن له
ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت
ولو جني عليه مولاه عمدا لم يقتص وان الطرف وله الارش وكذا الحر اما
العبد والمساوي فله القصاص وليس له ان يقتص من عبد مولاه لو جنى
عليه الا باذن المولى ولو كان خطاء لم يكن للمولى منعه من الارش ولو ابراه
توقف على الاذن ويقتص المحرز من المطلق المعتق بعضه ولمساويه لا للبقي
والاقل حرية ويؤخذ من نصيب الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقبته منه
بقدر الرقية وفي الخطاء يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقية
فان فدى نصيب الرقية بقي مكاتبا ويقتص له من العبد لا الحر والازيد حرية
احكام في الوصية لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو وصية بازيد من النصف و

لو قال

ولو قال ومثله فهو وصية بالجميع ويبطل في الزائد ولو قال ضعوا ما شاء
فان ابقى شيئا وان قل صح والا فلا على رأي ولو قال ضعوا اوسط نجومه وفيها
تعين م وسط قدرا او عددا تعين ولو اجتمعا اقرع ولو فقد الجمع بين نجمين فيؤخذ
الثاني والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان عجز ونسخت
كتابته فقد اوصيت لك به صح ولو اوصى بما عليه صح ويصح لو جمعهما وبالعكس
لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه ولا شيء غيره عتق
ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث و
تعجزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه وان
انظره الوارث المقصد الرابع في الاستيلاد كل من استولد جارية في
ملكه فانت بولد ظهر عليه خلقة آدمي اما حيا او ميتا سواء كان علقة او مضغة
او لحما او عظما قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام ولد وفائدة عدم الحمل
العدة وابطال سابق التصرفات ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد
وكذا لو اولدها حرا على رأي ولو وطئ المولى المرهونة فحملت فهي ام ولد ولا
تتحرر ام الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا بل بموت المولى بل من نصيب
ولدها بعد موته فان قصرت تمم ولا يجوز للمولى بيعها ما دام الولد حيا فان
مات صارت طلقا ويجوز بيعها وغيره لاكل ثمن رقبتها فيباع فيه اذا لم يكن سواها
وان كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت عليه على رأي وو ضعت

جنت م عليها م دفع المولى ان شاء م

على يد امرأة نفقة على راي ولو جنت ... وفكها بالاقل من الارش والقيمة
على راي ولو جني عليها فالارش للمولى ومن بعضها ضمنها

كتاب الايمان

وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه مطلبان في نفس
اليمين ولا تنعقد الا بالله سبحانه او اسمائه المختصة او الغالبة دون المشتركة
فلو حلف بقدرة الله وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقد وينعقد
لو قال وجلال الله وعظمته وكبريائه واقسم بالله او احلف بالله واقسمت
بالله او حلفت بالله او اشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت مجردا او اشهد
او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم
ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا ... بحق الله ويشترط صدورها من
بالغ عاقل مختار قاصد ناو مجردة من مشية الله تعالى فلو لم ينو او علقها
بالمشية لم ينعقد ولو اخر التعليق مالم تجر به العادة انعقدت وكذا لو استثنى
بالنية دون اللفظ وينعقد من الكافر ولا ينعقد من الولد الا باذن والده
ولا من الزوجة الا باذن زوج ... ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل
واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم وبهاء الله وايمن الله وايم الله ومن
الله ولله ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علقه على المشية فان شاء
انعقدت وان لم يشاء او جهل بموت وشبهه لم ينعقد فان حلف ليدخلن
الا ان يشاء زيد فقد عقد وجعل الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم

الدخول

الله ما قاله او رد عيبا او قسمة ويحنث بالسلم والنسيئة ولو خلط ما اشتراه بين
بغيره حنث باكل ما يعلم دخوله مما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد
وعمرو وان قسماه ولو حلف لا اشتري فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل
حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث ولو حلف لا يكلم عبد زيد الثاني

اذا اضافه الى الموكل او نوى
انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه
زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد
لم يحنث ويحنث م

[illegible] ويقسم بحروف القسم وبهاء الله وايمن الله وايم ومن
الله ولله ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علقه على المشية فان شاء
انعقدت وان لم يشأ او جهل بموت وشبهه لم ينعقد فان حلف ليدخلن
الا ان يشاء زيد فقد عقد وجعل الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم

الدخول

الدخول فوقفت ولو قال لادخلت الا ان يشاء فشاء ان يدخل وقفت ولا
ينعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب
ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه وانما ينعقد على المستقبل بشرط وجوب
او ترك قبيح او ندبية او كونه او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه في الدين
والدنيا او يكون البر راجحا فان خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك
ذلك او على مستحيل وان تجدد العجز عن الممكن لم ينعقد **المطلب الثاني**
فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع الاول العقد وهو الايجاب و
القبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر
بالفاسد والمباشرة فلا يبرا بالتوكيل ولو حلف لا يبني فاستاجر البناء
او امره حنث على راى للعرف وكذا السلطان لو حلف لا ضرب فامر بخلاف
غيره ولو حلف لا باع خمرا فباعه حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف
ليهبن قيل يبر ثم يحنث بما ملكه بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى
ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع
اليه باقالة او برد عيب او قسمة ويحنث بالسلم والتشبه ولو خلط ما اشتراه زيد
بغيره حنث باكل ما يعلم دخوله مما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد و
عمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشترى فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل
حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد **الثاني**

اذا اضافه الى الموكل او نوى
الله له ولو حلف لا يكلم من اشتراه
زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد
لم يحنث ويحنث ٤

الاكل والشرب فلوحلف لاشربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو
حلف لاشربت ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لاشربن ماء الكوز
لم يبر بالبعض بخلاف لاشربن ماء النهر ولو حلف لااكل اللحم والعنب
لم يحنث الا بجميعها ولو حلف لااكل الراس لم يحنث براس الطير والسمك
ويحنث براس الظبي ان اعتيد في المكان ولا يحنث في البيض ببيض السمك
والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث بالجبن بخبز الارز في موضعه ولا
يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي الالية والسنام اشكال ولا يحنث
بالامعاء والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي
العكس اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الاكل
بالشرب بل بالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على العنب
بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر لونه ولو ظهر حنث
ولا يحنث على الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب
والرمان والبطيخ على اشكال ويابس الفاكهة لا بالقثاء واللوز ولو حلف
لياكلنه غدا فاكله اليوم او اتلفه لزمته الكفارة معجلا والادم اسم لكل ما
يوتدم به وان مائعا كالدبس او طاء ولو قال لاشربت لك ماء من عطش
بني فهل على العرف او الحقيقة اشكال الثالث دخول الدار فلو حلف عليه
لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز

هليز ولو حلف

بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود على السطح ويحنث على عدم دخوله
كان من البيت بيت الشعر والخيمة وشبهه ان كان بدويا او معتادا اسكانه ولا يحنث
بالكعبة والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة حنث بهما فلو حلف لا اسكنت
الدار ولا ساكنت زيدا ولم اسكنه حنث بالابتداء والاستدامة فان
خرج عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث وكذا ان خرج اهله
ومكث ويبر لو خرج وترك اهله ولو انتقض لنقل المتاع كالمعتاد
فاشكال ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا
ففارقه زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو انفرد
ببيت في دار حنث واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما وان تغاير
لم يحنث على الفقير بالاستدامة كما لو حلف لا ادخلت دارا وهو فيها لم
بالبث والاقرب في الطيب المغايرة ولو حلف لا بعت الدار ولا وهبتها
او لا اجرتها حنث بالابتداء خاصة الرابع الاضافات والصفات فلو حلف
لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث بدخول داره
التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر لا
بالملك الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال ولو قال
لا دخلت دار زيد او لا كلمت عبده او زوجته فالتحريم تابع للملك
فلو خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد هذه على اشكال ولو

ولو اشار الى سخلة وقال لا اكلت من لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا

للاشارة ولو حلف لا دخل من هذا الباب فحولت ودخل بالاول حنث

اذ الاعتبار بالخشب ولو حلف لا دخلتها من بابها فنقب لها باب سيا

حنث بالدخول فيه ولو حلف لا دخلت دارا فصارت براحا لم يحنث

ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على الدار بنزوله السطح

ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث الا اذا قلنا انه يملك بالتمليك

ويحنث لو حلف لا يركب دابة المكاتب ولو حلف لا يركب سرج دابة

حنث بما هو منسوب اليها مجازا في العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته

حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها تناول الماضي و

المستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها ولا بما سدى منه دون اللحمة

ويحنث في لبس الثوب لو اتزر بقميص او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر

ولو حلف لا البس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه

السخلة فكبرت او لا يكلم هذا العبد فعتق او لا كل هذه الحنطة فخبزت فاشكال

ينشأ من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم

يسمع المأذون فاشكال الخامس الكلام ولو قال والله لا كلمتك فتنح

عني حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث على المهاجرة

بالكتابة والاشارة ويحنث على الكلام بقراءة القران وفي التهليل اشكال

ويحنث بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف لمبشره فهو لاول مخبر بالبشارة فان تعدد قسم عليهم

ولو حلف للمخبر شارك الاخير ولو حلف لا سلمت على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم

على جماعة واستثناه بنيته او لفظا لم يحنث وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل

على جماعة وهو فيهم حنث ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث السادس الخصومات فلو حلف ليرفعن المنكر

الى القاضي احتمل الوجود والجنس ولو عين تعين فيرفع اليه اسكاره ولو بادر فمات قبل الانتهاء

اليه لم يحنث ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم

فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو مشيا او وقف ومشى الغريم الان ويقول لا يفترق ولو حلف ليضربن

عبده مائة سوط انصرف الى الالة المعتادة فان ضربه بالضغث المشتمل على العدة

وكل جميع الشماريخ ولا يشترط ان يمس جميع احادها بدنه في التعزير ولا يجب الماء في التاديب للامور

الدينية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه عند فاتحه اعطت اليمين ولا كفارة ولو

مات المستحق انحلت اليمين ولو قال الا ان يشاء فلان حقه فانه ينتقل الى الورثة اذا حلف على نفي الفعل اقتضى

التابيد ويقبل دعواه في نية التعيين فلو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتحقق عند ظن

الموت ولو حلف لا شربت لك ماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بمال دخل الدين والعين ولو قال

لاول من يدخل داري فللاول وان لم يدخل سواه ولو قال لاخر داخل فهو لاخر داخل من يدخل قبل

موته ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ ولو اشترى فوطئ الامة لم تخف يتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا

وان كان بفعل الغير كما لو دخلت السفينة وهو فيها او ركب دابة فدخلت بيتا حلف على

عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل الفصل الثاني في النذر وفيه مطلبان

في اركانه وهي ثلثه

الاول في الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في المرأة في التطوعات والوالد
في الولد والمولى في العبد والقصد والقربة فلو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وان تحرر ولو اجاز
المالك فاشكال ولا يقع نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب
به الى الله تعالى لم يقع الثاني الصيغة وهي ان يقول شفاء الله مريضي او رزقني ولدا وما اشبه
ذلك من النعم ودفع النقم او ان زنيت وان لم اصل وما اشبه من التوعدات في الزجر فلله
علي صلوة او صوم ولو قال لله علي ان اصوم ابدا فقولان ولو عقب النذر بمشية الله تعالى
ولو قال لله علي صوم يوم ان شاء زيد لم يلزمه شي وان شاء زيد ولا بد ان يكون الشرط طلب
نعمة او دفع نقمة او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان مباحا وكان فعله مساويا
لتركه في الامور الدنيوية لزمه وان كان الترك اولى لم يلزمه ولا بد ان يكون الجزاء طاعة الثالث
الملتزم وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة
والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى وتلزم الصفات المشروطة فلو نذر الحج ماشيا
او التزم طول القراءة وجب الوصف ولو نذر المشي في تحية الاسلام او طول القراءة في الفرايض وجب
ولو التزم المباحات كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين المطلب الثاني في الاحكام الملتزم
انواع منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرقا لم يلزمه التفريق ولو عين
الصوم في يوم تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه
قضاء العيدين ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال وما افطره في السفر فان افطر
لغير عذر قضاء وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استانف وقيل ان لم يتجاوز النصف ولو كان

لعذر

لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضروري عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثني عشر شهرا ولا يجب التتابع
ولا يتخلل ايام رمضان والعيدين عنه فلو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد فلو نذره ابدا ولو قال
بطل يوم قدومه ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد
ولو نذر يوم الاثنين ويوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه الاثانين خاصة ولا يجب
قضاء الاثانين الواقعة في رمضان ويصومها عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض والمرض ولو
وجب صوم شهرين متتابعين صامها عن نذره ولا ينقطع التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر لزم
ولا يجب عليه ايام الحيض والعيد ومن رمضان وايام التشريق بمنى ويصوم وما يفطر بمرض او سفر ولو افطر
عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد وايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما مكرها
لزم ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو
نوى غيرهما ان مما نواه ولو نذر شهرا متتابعا اجزاه تتابع خمسة عشر يوما وتفريق الباقي ولو نذر
اول يوم من رمضان وجب ومنها الصلوة وتجب وان نذرها في الاوقات المكروهة ولو
اطلق وجب ركعة وكذا لو نوى قربة اجزاه مهما شاء من القرب كصلوة ركعة او صوم يوم
او صدقة بشي ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز في جوانب المسجد ولو نذر فريضة في مسجد وجب
سواء اطلق تماما او عين تماما او عين احدهما خاصة ويتعين مع التعين ولو صادف وقت المعين عمدا
عينه او اطلقه تنفر بطل صلى في غيره وكفر ومنها الحج ولو نذره ماشيا تعين من بلد النذر وقيل
من الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد ماشيا
للجميع على راي ولو عجز ركب وفي وجوب سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط

بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر المشي إلى بيت الله فهو مكة ولو قال إلى بيت الله لا
حاجًا ولا معتمرًا بطل أو وجب أحدهما والأصح الأول ولو نذر المشي ولم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد
أو عنه ان رزقه ثم مات حج بالولد أو عنه من الأصل ولو عجز الناذر حج عن غيره لم يجز عنه ولو
فاته الحج أو فسد ففي وجوب لقاء البيت إشكال ولو نذره في عام فعجز فلا قضاء ومنها إتيان
المساجد فلو نذر إتيان أي مسجد كان وجب ولا يجب إضافة عبادة كصلاة أو اعتكاف
ولو قال إلى عرفة لم يجب مع عدم النسك ولو قال إلى مكة لم يلزمه إلا مع قصد النسك ومنها
العتق وإذا نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين خلاف و
لو نذر عتق رقبة أجزأه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر أن لا يبيع مملوكه وجب إلا مع الضرورة
ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة واقتصر وجب الأقل ويتعين لو قدره بقدر أو زمان
أو جنس أو مستحق أو مكان فيعيد لو خالف ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهمًا ولو قال خطير
أو جليل فسّر بما أراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قومه وتصدق شيئًا فشيئًا
حتى يستوفيه ولو نذر الإخراج في سبيل الخير تصدق على فقراء المؤمنين أو أخرجه في حج أو زيارة أو
مصلحة المسلمين ومنها الهدي وإذا نذر هدي بدنة انصرف إلى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا
يلزم لو نوى غيرهما ولو نذر [illegible] الهدي وأطلق وجب أقل هدي من النعم ولو نذر الهدي إلى
بيت الله غير النعم بطل على رأي ويبيع لمصالح البيت على رأي وإن كان مما لا ينقل ولو نذر أن يهدي
عبده أو جاريته أو دابته بيع وصرف في مصالح البيت أو المشهد ومعونة الحاج والزائرين ولو نذر
نحره بمكة أو منى وجب التفرقة بها ولو نذر نحره بغيرهما فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر

ولم يجد لزمه بقرة فإن لم يجد فسبع شياه ولو نذر التضحية ببعض وجب التفرقة بها وهل يجب
الذبح فيها إشكال ولو نذر أن يستر الكعبة أو يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي ص والأقصى مسائل لا
تجب الكفارة بخلف النذر إلا مع الاختيار ولو انتفى أحدهما لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد
ولا يجب به كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كما لو صد عن الحج وروي أن الصدقة عن كل يوم بمد
صومه ويعجز عنه وحكم العهد حكم اليمين وصورته عهد الله علي أو عاهدت الله أنه متى كان
كذا فعلي كذا فإن كان ما عاهد عليه واجبًا أو ندبًا أو ترك قبيح أو ترك مكروه أو مباحًا متساويًا
أو كان الراجح في الدين والدنيا وجب الوفاء وكل من خالف ونذرًا وعاهد على فعل مباح
وكان الأولى تركه في الدين والدنيا أو بالعكس فليفعل الأولى ولا كفارة ولا تنعقد الثلاثة
إلا بالنطق دون النية وإن كانت شرطًا المقصد الثالث في الكفارات وفيه بابان الأول في
أقسامها وهي إما مرتبة أو مخيرة أو كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب فيهما
العتق فإن عجز فصوم شهرين متتابعين إن كان حرًا وعلى العبد شهر متتابع فإن عجز فالطعام
ستين مسكينًا وكفارة إفطار قضاء رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة
أيام متتابعات والمخيرة إفطار رمضان والأقرب أن خلف نذر الصوم كرمضان وخلف
نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم
فإن عجز عن الجميع صام ثلاثة أيام متتابعات وكفارة الجمع قتل المؤمن ظلمًا عمدًا وفي
إفطار نهار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينًا
ومن حلف بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله أو من أحد الأئمة ع وخالف وجب كفارة الظهار على رأي

فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي جز المرأة شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان وقيل
كفارة الظهار وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق الرجل
ثوبه في موت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع
من دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج وقتها اصبح صائما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا
مدين فان عجز تصدق بما استطاع والوجه استحباب الثلثة الباب الثاني في خصالها والنظر في امور
ثلثة الاول العتق ويجب في المرتبة على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام العبد
او حكمه ولا يجزي الحمل ولا المراهق من الكافر وان اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم
الاخرس بالاشارة اجزأه ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة والتبري من غيره
ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي العبد ان
لم يوجب العيب عتقه وولد الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا والآبق
مع جهل موته وام الولد والشقص من عبد له او مشترك مع يساره او فقره اذا ملك النصيب ونوى
عتقه عن الكفارة وان تفرق العتق والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل خطأ دون العمد والمأمور
بعتقه عن الآمر ولا عوض لا بشرطه فيلزمه ان عين ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الامر لم يجب العوض
ولو ذكر عوضا محرما لم يلزم ونفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت
وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض
فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال له اجنبي اعتق عبدك عن كفارتك ولك علي كذا
فاعتقه ففي عتقه اشكال فان قلنا يلزم الضامن البدل ولو رده المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة

ويشترط

ويشترط ان لا يكون السبب محرما كالتنكيل ولو نوى به الكفارة والنية فلا يقع مجردا عنها ونية التقرب
فلا يقع من الكافر والتعيين مع تعدد السبب وان تجانست الكفارات خلافا للشيخ فلا يكفي نية التكفير
ما لم يعين عن كفارة خاصة ولو نسي السبب كفاه نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار لم يجز
لو نوى التكفير ويجزي لو نوى الابراء ولا يجزي العتق مجردا ولا مع نية الوجوب ولو نوى
ذو الكفارتين عتق كل نصف من عبديه عن كفارة صح وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة
عتق اجمع عنها ولو اعتق نصف عبدين مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة
لم يجز على رأي النظر الثاني الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة
الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزأه الصوم ولو وجد ارخص لم يجب بيعه ولا يباع المسكن ولا ثياب
الجسد ويباع ما فضل عن ذلك ولا يجب الاستبدال بارخص من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت
يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما او على الولد
لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع على اشكال وكذا لو وطئ
المظاهر وان كان ليلا والاعتبار في اليسار بوقت الاداء ولو كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم
ولو حنث العبد بغير اذن صام على اشكال ان حلف باذنه ولو اذن له بالعتق او الصدقة اجزأه
على رأي ولو حلف بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة وان اذن له في الحنث ولو حنث بعد الحرية فكالحر
وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو اعتق نصفه قسط الكفارة ويجب نية الكفارة وتعيين جهتها على رأي
لا نية التتابع ويجزي شهران اهلة وان فاته بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين النظر الثالث في الاطعام ويجب
لكل مسكين مد على رأي من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا يجزي القيمة

ولا اعطاء القدر لما دون العدد ولا التكرار عليهم من الواحدة الا مع العذر ولا اطعام الصغار
منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف
ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين واطعام الفاسق ويستحب الطعام للمؤمنين والاولادهم
والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان و
يجزي الغسيل الا القلنسوة والخف مسائل كفارة اليمين والايلاء والعهد على التخيير اي واحدة و
المعتبر في المرتبة بحال الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم
وجد العتق استحب الرجوع ولا يدفع الكفارة الى من تجب نفقته عليه ولا الى الطفل بل وليه و
يجزي في الخيرة التصنيف في الاجناس ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان
عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله تعالى ويكره اليمين الصادقة خصوصا الغموس في القليل
وقد يجب اذا استدفع الظالم الا بها وان كذب ويورّي وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة و
يحرم بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر قبل الحنث لم يجزه
ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر **كتاب الصيد** وتوابعه وفيه
مقاصد **الاول** في الاصطياد وفيه مطلبان **الاول** في شرائط الاصطياد يشترط في قتل الصيد
ان يكون قوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وان
قتل معترضا والمعراض وان خلا من النصل اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل والتسمية
عند ارسال الآلة فلو اخل بها عمدا لم يحل وان سمى غيره او شارك المسمى ولو نسيها حل ولو سمى
على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبار فتفرق فتعرض صغارا فقتلها حلت وان كان معه

ممتنعة

ممتنعة وبلا فلا وكذا الآلة ولو ارسله مسميا ولم يشاهد صيدا فاتفق لم يحل وان لا يغيب الصيد
وحياته مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفا عليه وان تقبل
الكلب بعقره لا بصدمه واتعابه واستسلام المرسل او حمله فلو ارسل الكافر وان كان ذميا
لم يحل وانفراده فلو ارسل المسلم والكافر آلتهما فقتلا حرم اتفقت الآلة او اختلفت ولو صيره المسلم
حياته غير مستقرة ثم قتله الآخر حل ولو انعكس واشتبه لم يحل فلو اشتبه الكافر وقتله آلة
المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه بعد
اما لو زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم فاعانته
الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردى من جبل او وقع في الماء
فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة حيوته غير مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال
والانزجار عند الزجر وان لا يأكل من الصيد ولا يقدح الندرة ولا شرب الدم وان يتكرر ذلك
ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة لكن يشترط فيه التذكية وان كان فيه سلاح
سواء كان بالشرك والحبالة والسهم الخالي من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح
كالصقر والبازي وغير ذلك **المطلب الثاني** في الاحكام الاعتبار في حل ما يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم
فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا لا العكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب او السهم
هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصائل اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى
عقرهما بالسيف وغيرهما في غيره ولا يحل ما يرمى الفرخ غير الناهض ولو تقاطعت الكلاب الصيد
حل ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم المقطوع وذكي الباقي ان كانت حيوته مستقرة والا حلا معا

ولو قطعه بنصفين حلّا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقرة الحيوة فيذكيه ويحرم الآخر ولو
اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب
ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسارع اليه فان ادرك حياته مستقرة وجبت التذكية
وان تركه حتى مات حرم ولا يعذر بان لا يكون معه مدية او سقطت منه او نشبت في الغمد او
غصبت منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه ترك
الكلب يقتله ولو كانت حياته غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب
وان كانت حيوته مستقرة ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا انشبه
في آلته كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به ولو انفلت ولا يملكه بتوحله في ارض ولا بتعشيشه
في داره ولا بوثوب السمكة في سفينته وفي تملكه باغلاق باب او بتصيره في مضيق لا يتعذر قبضه
او بتوحله في ارض اتخذها لذلك اشكال ولو اطلق الصيد من يده قاطعا لنية التملك لم يخرج عن ملكه
ولا يملكه بالاصابة قبل الابرة عدوا ولو كسر جناح ما امتنع بامرين ثم كسر الآخر رجله فهو للثاني
على راي ولو وجد ميتا بعقرهما حل ان كانا قد ذبحاه او ادركت ذكاته والا حرم لاحتمال قتل
الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا فظنه غيره او رمى سهما فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل
كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل اثر يدل على التملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في رجله ولو
انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو جهل البت من المباح حين او ع ولو اثبتاه معا فهو
لهما ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته الاول فصيره
في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني ان لم يفسد لحمه او جلده ولو لم يثبته الاول

وقتله الثاني

وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف وعليه
الارش ان اتلفه بالذكاة والا فالقيمة معيبا بالاول ان لم يكن لميتته قيمة والا فالارش وان جرحه
الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب
على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل
فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كل
واحد بدرهم وسرتا فبعض الاحتمالات بسط العشرة على التسعة عشر وايجاب عشرة منها على
الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف التسعة على الثاني
ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة ويبسط
العشرة على العشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف على الثاني لا يمكن زيادة عليها
وعلى الاول تمام العشرة **المقصد الثاني** في الذبح وفيه مطالب **الاول** في الاركان وهي اربعة
الاول الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب
تحل ذبيحة المسلم والخصي والمخالف والحائض والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا
ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق
ولا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز **الثاني** المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما يقع على
كل حيوان طاهر بعد الذبح فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الآدمي وفي المسوخ والحشرات
والسباع قولان ويطهر بمجرد الذكاة وان لم يذبح على اي فان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح والا
فلا **الثالث** الآلة ولا تحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت جاز قطع الاعضاء بما كان

من لبطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين ولو
رمى راس عصفور ببندقة حرم الرابع في الكيفية وشرطها امور خمسة الاول قطع المري وهو مجرى
الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا
يجزي قطع بعضها ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من
الحلقوم حرم ولو قطع من القفاء واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو نزع آخر
حشوته مع الذبح حرم ان لم يفرد الذبح بالتذفيف والمشرف على الموت ان عرف ان حركته حركة
المذبوح وان ظن حركة مستقرة الحيوة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض
الاعضاء ثم ذفف عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حيوة مستقرة وهو الذي يمكن
ان يعيش اليوم والايام اولا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد فلا المستعصي ولا المتردي في بئر
تتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف والحراب وان كان في غير المذبح ولو ند البعير وجب
الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد الثاني استقبال القبلة بها مع القدرة فلو
اخل عمدا حرم لا نسيانا او جاهلا بالجهة الثالث التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا
نسيانا الرابع نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم الا ان يدركه وحيوته
مستقرة الخامس الحركة الدالة على الحياة شرط بعد الذبح او خروج الدم المسفوح ولا يكفي المتثاقل

المطلب الثاني في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد
في يد مسلم ويكره الذباحة ليلا اختيارا او نهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق
وان يذبح وآخر ينظر اليه ويكره ابانة الراس وسلخها قبل الموت على راي او قطع شيء منها ولو انفلت

الطير جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه والامساك على صوفه
او شعره حتى يبرد وفي البقرة عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه
واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء حيا او وثب واخذه قبل
موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة اخراجه
له حيا ولو اعيد في الماء فمات لم يحل وان كان في الالة ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب
الحرمة في الجميع مع الاشتباه واباحة اكله حيا ويؤكل ما يقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقرة
الحيوة وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط في آخذه الاسلام ان علم اخذه قبل الموت ولو مات قبل اخذه
لم يحل ولو احترقت الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله
بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته ولو ولجته الروح وجبت تذكيته وان لم تتم لم يحل

المقصد الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه بابان الاول في حال الاختيار يؤكل ما خلق الله من
المطعومات فهو مباح الا ما استثنيه وهي على اقسام خمسة الاول البهائم ويحل الابل والبقر
والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير واشد منها البغال وما يريبه ويحل من الوحشية
الكباش والحمير والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل سبع وهو ما له ظفر او
ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى والحشار كالحية والعقرب
والفارة والجرذ والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب
والقنفذ واليربوع والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة الثاني الطيور
ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث

والغراب الابقع والكبير الساكن الجبال دون غراب الزرع على رأي ويحرم الخفاش والطاوس
والزنابير والذباب والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة
والصيصية ويحل ما صفيفه اقل او مساو وما وجد له احد الثلاثة والحمام اجمع كالقماري و
الدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكركي والكروان
والصعوة وطير الماء ان كان فيه احد الثلاثة او كان دفيفه اكثر او مساو ويكره الهدهد والخطاف
والفاختة والقبرة والحبارى خصوصا الصرد والصوام والشقراق الثالث حيوان البحر ويحرم
كله الا ذا الفلس الرابع المايعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا
غلا واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه وما مزج بشيء من هذه والدم المسفوح وغيره كدم
الضفادع والقراد الا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول كله الا بول الابل للاستشفاء ولبن
المحرمات كاللبوة والهرة ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه شيء من المايعات النجسة حرم اكله ان
لم يكن تطهيره الخامس الجامدات وكلها مباحة الا الميتة وابعاضها على راي ونجس العين كالعذرة وما
مزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام
للاستشفاء والسموم القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يحرم منه ما فيه الضرر ويحرم من
الذبيحة الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج والنخاع والعلباء
والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلى وآذان القلب والعروق ويحرم
اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا مسائل البيض تابع فان اشتبه بيض السمك
اكل الخشن وان اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى الحيوان بعذرة الانسان محضا

حرم حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا والناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة
حكم وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلاثة والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل الجلل ولو شرب
شيء من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره فيستبرأ استحبابا بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله
ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوء
الانسان ونسله ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحد ويحرم المجثمة وهي الموضوعة غرضا والصبورة
وهي المجروحة تحبس حتى تموت ويحل من الميتة كل ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش
مع الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم
المشتبه بالميتة فان بيع على مستحليه قصد المذكى والمقطوع من الحي ميت يحرم وان كان
في الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو
وقعت نجاسة غير سارية في جامد كالدبس والعسل والسمن القيت النجاسة وما يحيط بها
وحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو تعبد فان دخانه
النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير حل مع الاعلام ولا يطهر العجين بالنجس الا بالاحالة لا بالخبز
وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره اكل ما باشره الجنب
والحائض مع التهمة ومن لا يتقي النجاسات وسقي الدواب المسكر والاسلاف في العصير واستيمان
من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه على طبخه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة ولا يحرم الربوبات وان
شم منها رائحة المسكر والخمر اذا انقلبت وان كان بعلاج حل وان كره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر
لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب

وقيل عكم بالتذكية مع انقباض في النار وعيون الاستقاء على الميتة لغير الصلوة وترك افضل ويحرم
استعمال شعر الخنزير مع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من بين غيره من
تضمنته الاية الا باذن ومن الثمرة والزرع بما يمر به على راى الباب الثاني في الاضطرار ويباح للمضطر
وهو خايف التلف لو لم يتناول او المرض او طوله او عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف
العطب عند التخلف او عن الركوب المودى الى الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغى وهو الخارج
على الامام او العادى وهو قاطع الطريق واذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة
الى الشبع كالعاجز عن المشى بدونه مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرورة
حرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو قصد التنزه حرم ويبيح كل ما لا يودى الى قتل معصوم فيحل
الخمر لازالة العطش ولا يحرم التداوى به ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوى
بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة التداوى
به للعين ويحل قتل الحربى والمرتد والزانى المحصن والمراة الحربية والصبى الحربى والتناول منه
ومن ميتة الادمى وغيره دون الذمى والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل ياكل
من المواضع اللحمة كالفخذ ان لم يكن الخوف فيه في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا غنى طلبه من مالكه
فان امتنع غصبه فان دفعه جاز قتال المالك فان اكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن وان وجد الثمن كالخوف
وجب دفعه فان طلبه يدمن ثمن المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعها
ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذله ولو بثمن مثله عليه تعين والا تخير فصل يحرم
الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ويكره الاكل على الشبع وبلا حم والاكل باليسار

مع قدرة اليمين والاكل متكيا ويستحب غسل اليد قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون
والحمد انتهاء وابتداء المالك وتاخيره في الاكل وابتداء من على يمينه بالغسل والدور عليهم
وجمع الغسالة في الاناء والاستلقاء بعده وجعل رجل اليمنى على اليسرى كتاب الميراث
وفيه مقاصد الاول في اسبابه وهي شيئان النسب والسبب فالنسب ثلث مراتب الاباء والاولاد
ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء والولاء ثلثة المعتق وضامن
الجريرة والامام الثاني الفصل الاول في الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ
المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقى بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس
معهم وللاب الباقى فان انفرد الابن اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدا تشاركوا بالسوية فان
انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقى ردا فان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان
تسمية والباقى ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين
مع الذكور او الذكور والاناث السدس والباقى للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا والا
فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقى يرد عليهم
اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقى
يرد عليهما ارباعا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات الثلثان والباقى
يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان والباقى للبنتين فصاعدا وللزوج او للزوجة
مع احد الابوين حصته العليا والباقى لاحد الابوين ومع الابوين له ذلك وللام ثلث الاصل
ان لم يكن اخوة والسدس معهم والباقى للاب و للزوج والزوجة مع الاولاد حصته الدنيا و

على ما فصل وللزوج مع الابوين والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت
زوجة فالفاضل عن الثمن يرد على البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا و
لاحدهما مع احد الابوين والبنت حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد
على البنت واحد الابوين ارباعا ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي
للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين
ولا عول في المسئلتين وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس وللبنات
الثلثان والباقي يرد على احد الابوين والبنات اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم مقامهم في مقاسمة
الابوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن ثلثان ولابن البنت ثلث ولو انفرد ابن البنت فله
النصف والباقي بالرد ويرد عليهم مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الولد جميع المال ان انفرد
ذكرا او انثى والفاضل عن الفرائض ان شارك ولا يرث ولد الولد ذكرا او انثى مع ولد الصلب
ذكرا او انثى وكل اقرب يمنع الابعد ويشاركون الزوج والزوجة كاباءهم وكل من اولاد الابن و
اولاد البنت يقسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة
والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد وكذا اولاد الاولاد والابوين
يمنعان اباءهم لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب عن السدس سدس الاصل فلو كان الابوان مع الاخوة
استحب للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى
الولد للصلب الذكر المؤمن الاكبر غير السفيه ثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف
التركة غيرها وعليه قضاء ما فات الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى خص اكبر الذكور فصل

في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية
وللاخت لهما النصف تسمية والباقي ردا وللاختين لهما فصاعدا الثلثان تسمية والباقي
ردا فان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا كان او
انثى السدس وللزائد الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي يرد عليه او عليهم
ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرا كان او انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا
كان او انثى مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب
مقامه على هيئته الا ان للاخت من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقي
رد عليهما على النسبة على راي ولهما مع الازيد النصف ولهم الثلث والباقي يرد اخماسا على راي ولو
اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلثان كان ازيد الذكر والانثى
سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب وللجد او الجدة المال
ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام و
للجد او الجدة او لهما للام الثلث بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب للذكر ضعف الانثى و
لو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها والجد للاب كالاخ للابوين
والجدة له كالاخت لهما وللجد او الجدة او لهما من الام مع الاخوة للابوين وللاب مع عدمهم
الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين الثلث لهما والباقي للاخت تسمية وردا ومع الاخت
من الاب اشكال في الرد والادنى يمنع الابعد والابعد يشارك الاخوة كالاقرب مع عدمه ولاجداد

الثلثان ثلثاهما للجدين من قبل الاب للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين من قبل الام الاب كذلك
وثلث الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية وتصح من ماية وثمانية والزوج او الزوجة ياخذ كل منهما نصيبه
الاعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم ولاحدهما مع الاخوة من الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام
تسمية والباقي لهم ردا ولو كان واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخت من الاب و
من الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى
وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص
عليهم دون كلالة الام وان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب
مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى يرد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة على راي
ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام ابائهم عند عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب
والابوين فللذكر مثل حظ الانثيين والا فبالسوية ولاولاد الاخت للاب ولهما النصف للذكر ضعف
الانثى والباقي لهم بالرد ان فقد المشارك ولاولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقام [illegible]
عند عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب بالام
ولاولاد الاخ من الام السدس بالسوية ولاولاد الاخوين فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو
اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل
ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي والمتقرب بالاب لو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين
ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على راي ويقاسمون الاجداد كابائهم
ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم الفصل الثالث

في ميراث الاعمام والاخوال للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة واحدة
وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر
ضعف الانثى والا تساووا ولا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة ولو اجتمع
المتفرقون فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر مثل الانثى والباقي
للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب
بهما عند عدمهم ذكرهم ضعف اناثهم والاقرب بدرجة وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد
وان كان من جهتين الا في مسئلة اجماعية وهي ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب ولو كان
معهما خال او عمة او كان عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى وللخال المال اذا انفرد وكذا
الخالات والاخوال والخالة والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة ولو اجتمع الذكور والاناث
سواء ولو اختلفوا فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان زاد والباقي للمتقرب
بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين
عند عدمهم كهيئتهم والاقرب وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال
والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية والثلثان للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال
المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن يتقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان
كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية وسقط المتقرب بالاب وللعمومة من الام
ثلث الثلثين بالسوية وان كان واحدا فسدس والباقي للمتقرب بالابوين الذكر ضعف الانثى و
سقط المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات ياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به

فلاولاد العم للام السدس بالسوية ولاولاد العمين الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي
لبني العم او العمومة للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة من
الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان
نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها
وان فقد العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا
وكل بطن وان نزلت يمنع البطن العليا فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب و
عمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن يتقرب بالام الثلث بالسوية وفي خال
الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فيصح من مائة وثمانية
ولو اجتمع سببان متساويان ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج
وعمة لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ ولكل من الزوجة والزوج
نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم
السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب
السدس وكذا الخؤولة ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك الفصل الرابع في ميراث الازواج للزوج
مع عدم الولد وان نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على رأي وعلى الامام
على رأي والا فعلى غيره ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرها
ولو ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة والا فعلى الامام على رأي ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اكثر من واحدة
اربعا تساوين في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه على الدخول الا في عقد المريض

والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة ولا توارث في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج
الخامسة فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي بين الاربع بالسوية ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او اكثر
او بالجميع احتمل القرعة واستصحاب الحكم فيقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبه بين من وقع
فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث نسابة ومناسب ولا ينقصان عن ادنى
السهمين وذات الولد من زوجات تمنعه من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة
الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر على رأي الفصل الخامس في الولاء
لا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم
ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه له ويثبت
بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق
والمنعم ويأخذ مع الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث الا مع فقد كل مناسب
ومسابب وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه وفي الغيبة
يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف دفع الى الظالم وكل من مات ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه
للامام وما تركه المشركون خوفا من غير حرب فللامام الفصل الثاني في موانع الارث وهي خمسة الاول
الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم
فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن جريرة وقريب الكافر كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكفار ان كان اصليا
ولو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث
المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في

ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان اولى وان كان بعدها او
كان الوارث واحداً فلا شيء له ولو كان الوارث الامام فهو اولى وان لم ينقل الى بيت المال والزوج كالواحد
على رأيي والزوجة كالمتعدد على رأيي وكذا البحث لو كان الميت كافراً والورثة كفار لكن هنا لو اسلم
قبل القسمة اختص ان كان مساوياً والطفل تابع لاحد الابوين في الاسلام الاصلي والمتجدد فان بلغ وامتنع
عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان مرتداً ولو خلف الكافر اولاداً صغاراً لا اخوة لهم في الاسلام وابن
اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد ولا انفاق على رأيي ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته
وان لم يقسم الورثة الميت الثاني الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له سواء كان قناً او مدبراً
او مكاتباً مشروطاً او مطلقاً لم يؤد او ام ولد فلو كان احد الورثة حراً اختص الحر وان بعد كالمعتق
وضامن الجريرة ومنع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد بل رقّ ابيه ولا كفره ولو اعتق قبل القسمة
شارك ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو عتق بعدها او كان الوارث واحداً فلا شيء له و
لو قسم بعض التركة ثم اعتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد اشتري من التركة و
اعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان اباً او ابناً او غيرهما حتى الزوج والزوجة على رأيي
فان قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا لو كانا اثنين وقصر عنهما لم يجب شراء احدهما
وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهم اشتري الآخر واعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من
نصيبه بقدر حريته ويمنع من الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الامام لو قصر الربع وجب التركة
ففي الشراء نظر الثالث القتل ويمنع القاتل عمداً ظلماً وفي الخطاء قولان اقربهما المنع من الدية لا التركة
ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام ويطالب بالقود او الدية

ولاعفو

ولاعفو ولا يمنع ولد الولد بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث
الزوجان من القصاص فان رضي الورثة بدية العمد ورثاً منها الرابع اللعان وهو يقطع الميراث بين الملاعن
وبين الملاعن وكل من يتقرب به وبين الولد فان اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب به
وبينه الولد هل يرث المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر ويبقى الارث بين الولد وامه
ومن يتقرب بها ولو نفي بالعان توامين توارثا بالاخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين احدهما
لابويه والاخر لامه تساويا ولو لم يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي رداً ولو كان معها ابن
فلها السدس ولو لم يخلف ثانياً من قبل الام لم يرثه الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه للامام عليه
السلام واما ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان واولاده
وان نزلوا فان فقدوا فالامام او من تبرّأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم ينتج على رأيي
الخامس الاشتباه في التقدم والتاخر الا في الغرق والهدم فلو مات جماعة يتوارثون والمستبه المتقدم
او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل يرث كلاً منهم ورثته فلو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولده
وادعى اخوها التاخر ولا بينة فميراثها بين الزوج والاخ وميراث الولد لابيه واما في الهدم والغرق
فانهم يتوارثون ان كان لهما او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم فلو انتفى المال او التوارث
وان كان من احدها او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا توارث ومع التوارث يرث بعضهم من
بعض من تركته لا مما ورثه من الاخر ويقدم الاضعف في التوريث على الاوجه فلو غرق زوج و
وزوجة فرض موت الزوج اولاً فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه
والباقي لورثتها وكذا غيرهما ولو كان لكل منهما او لاحدهما ورثة الاخر ورث كل منهما جميع ما ترك الاخر

وانتقلت الى ورثته فيأخذ اخوة الابن من امه جميع ما تركه الاب ويأخذ اخوة الاب ما تركه الابن
ولو تساويا فلا تقديم كالاخوين وينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة الاخر ولو لم يكن لاحدهما
وارث انتقل ما صار اليه عن اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الاخر ثم الى ورثته
ولا شيء لورثة ذي المال ان كان للاخر ولي منهم ولو غرق الابوان والولد فرض موتهما اولا فيرث
الابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته وترث الام مما ورثه
الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض موت الام فيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما مما ورثه
من الاخر مطلب المفقود ينتظر مدة لا يمكن ان يعيش مثله فيها غالبا ثم يقسم تركته بين الموجودين
وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه وقدر حياته في حق الحاضرين والحمل يرث بشرط
انفصاله حيا وان كان بجناية ان علم استناد حركته الى الحياة ولا يشترط حيوته عند موت المورث ولو
سقط ميتا او نصفه حيا ونصفه ميتا قدرناه معدوما ويأخذ الموجودون بأضر الاحوال فيقدر الحمل
ذكرين فيأخذ الابوان السدسين والبنت الخمس فان سقط ميتا اكمل لهم ودية الجنين لابويه ومن
يتقرب بهما او بالاب نسبا او سببا ومن مات وعليه دين مستوعب فلا ميراث وان لم يكن مستوعبا
فالفاضل للوارث مطلب في الحجب كل اقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد الولد مع ولد الصلب الا في المسئلة
الاجماعية والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع تساوي الدرجة والاخوة تحجب الام عما زاد عن
السدس بشروط خمسة وجود الاب وان يكونا رجلين او رجلا وامرأتين او اربع نساء او اربع خناثى
وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين او من الاب وان يكونوا منفصلين
لا حملا ولا تحجب اولاد الاخوة تكملة العول عندنا باطل بل النقص على البنت والبنات والاب ومن يتقرب به

او بالابوين ولاخت بالتعصيب بالقرابة والتسبيب فاما ان يرث بالفرض خاصة كالام الاخ لام والزوج و
والزوجة او بالفرض تارة والقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام
او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن
وان شاركه مثله فلهما فلو اختلف النسب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض
اخذ فرضه ورد الباقي عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخت وان ساواه ذو فرض اخذ فرضه
وان فضل ولا مساوي رد عليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم او زيادة في الوصلة وان نقصت فالنقص
على ذكرنا اولا وان كان المساوي غير ذي فرض فالباقي له المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول الاول
الخنثى من له فرج الذكر والانثى فيلحق بمن يسبق البول منه فان اتفقا الحق بمن ينقطع عليه اخرا فان تساويا
اعطي نصف سهم الذكر ونصف سهم الانثى فان انفرد فالمال له وان كان معه مثله تساويا وان كان
معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى وضرب احدى الفريضتين على احد التقديرين في الاخرى على
الاخر ثم ضرب المجتمع في اثنين وله المجتمع من نصف السهمين والفضل للذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى
او هما معا فتضرب لو اجتمعا معه اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثلثا الباقي
وللانثى الثلث ولو اتفق زوج او زوجة صحح سهام الخناثى ومشاركيهم ثم ضرب مخرج الزوجين في المجتمع فتضرب
اربعة نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة وثلاثون وثلثا الباقي للذكر والمخلف
للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة لا
لابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان فالضرب واحد لكن تضرب اثنين في تلثين
لان لاحد الابوين نصفا لرد فله من ستين احد عشر وللخنثيين نصفه بعد اربعة الاخماس وخمسة اسباع

اعلم ان المعروف بين اصحابنا فقط انه ان يجتمع الخنثى مع الذكر
ان يجتمع الخنثى مع الذكر فقط او الانثى فقط او الثلاثة ... او زوج ... الزوج اذا كان
يجتمع الخنثى مع الانثى ... ابويه او احدهما ... الربع اذا كان
والانثى وذلك ايضا الثانية ... فللزوج اثنا عشر وللخنثى خمسة عشر ان كان عشر
والسدسان الاولى والثانية ... وللخنثى واحد ... فللزوج ... للانثى عشرون ... اذا
في الولد ... اربعة ... للذكر ... اثنان ... والمسالة الثالثة ... للذكر ... وللخنثى
مع الذكر والباقي ... مع الولد ... اذا كان مع الانثى ... وثلثون وللذكر اربعون ... ثم
للانثى او النصف ... للذكر ... للزوج اربعون وللخنثى تسعة ... للزوج اربعون ... فانه
كان مع الذكر ... الزوج مع الولد ... المسالة الاولى والثانية ... وللخنثى ...
الزوج مع الولد ... اذا لم يكن ... وللزوجة ... للانثى او الربع اذا لم يكن
[illegible]

ولو كان مع الخنثى والانثى لاحد الابوين فله تارة السدس واخرى الخمس فله مع السدس نصف التفاوت نضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع ثلثة وستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد قاله الشيخ ولو كان زوجا او زوجة فله نصف ميراثهما وفاقد الفرجين يورث بالقرعة وذو الراسين والبدنين يوقظ احدهما فان انتبها فواحد والا فاثنان

الفصل الثاني في ميراث المجوس واختلف فيهم فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم منهما والفاسد فلو تزوج بامه فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبها ولو كان احدهما مانعا ورث باعتبار المانع كبنت هي اخت من ام وبنت هي بنت بنت وعمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة ولو اولد من ابنته بنتا ثم ماتت ورثتها العليا والسفلى بالبنوة ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فترث من جهة البنتية ولو ماتت السفلى فقد خلفت اما هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو اولد من السفلى بنتا ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت اما وبنتا هما اختا الاب فللام الربع وللبنت الباقي اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب

الفصل الثالث في السهام وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان لم تنقص الفريضة ولم تزد فان صحت كابوين وبنتين والا ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق ضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين وست بنات وان انكسر على اكثر من فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق رد كل الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة

تضاعيف كتاب القضاء وفيه مقاصد الاول في صفات القاضي [illegible]

ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على راي والبصر على راي والعلم بالكتابة على راي واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية صح حكمه بما التزم الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب

العليا او

مات اثنان

الوسطى بعد ما حلفتاه او بنتاهما اختا الاب فللام الربع وللبنتا الباقي انما السلم فلا يرث بالسبب الفاسد
ويرث بالنسب صحيحة و فاسدة فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب الفصل الثالث في السهام وهي ستة النصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان
اجتمع السدس والربع فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان لم تنقص الفريضة ولم تزد
فان صحت كابوين وبنتين والا ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم و عددهم وفق
كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين وست بنات وان
انكسر على اكثر من فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق فرد كلا الى جزء الوفق فان كان للبعض خاصة

الى جزء الوفق فاترك الاخرى بحالها وان لم يكن لشي منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام
الثلثة اقتصرت على احدها وضربته في الفريضة كاربعة اخوة من اب و مثلهم من ام وان تداخلت وهي التي
يفني اقلها الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلث اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي

تضاعفت كتاب القضاء وفيه مقاصد الاول في صفات القاضي
فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على رأي
والبصر على رأي والعلم بالكتابة على رأي واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم يثبت
ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب

اجتمع السدس والربع فمن اثنى عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان لم تنقص الفريضة ولم ترد
فان صحت كابوين وبنتين والا ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق
كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين وست بنات وان
انكسر على اكثر من فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق رد كل الى جزء الوفق فان كان للبعض خاصة

الى جزء الوفق فان تكن الاخرى بحالها وان لم يكن لشيء منها وفق فاتزك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام
الثلثة اقتصرت على احدها وضربته في الفريضة كاربعة اخوة من اب ومثلهم من ام وان تداخلت وهي التي
تفني اقلها الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلث اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي
اذا اسقطت الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت من اثني عشر بقي اثنان فاذا
اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات
وستة اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقطت احدهما من الاخر بقي واحد ضربت احدهما في الاخر و
المجتمع في الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب **الفصل الرابع** في المناسخات اذا مات احد الوراث
قبل القسمة صححت فريضة الاول فان كان وارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف في الفريضة و
كاخوين واختين مات اخ واخت عن الباقين ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فقد ينهض النصيب
بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت واب خلفت ابنا وبنتا وقد لا ينهض فتضرب وفق الفريضة الثانية
او وفق نصيب الميت الثاني في الاولى ان كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاولى والفريضة الثانية
وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة ضربت
الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام واخ من اب مات عن ابنتين وبنت وكذا البحث لو
تضاعفت **كتاب القضاء** وفيه مقاصد **الاول** في صفات القاضي وادابه وفيه مطلبان **الاول** يشترط
فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على رأي
والبصر على رأي والعلم بالكتابة على رأي واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم يثبت
ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب

وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرائط الفتوى والقضاء ولجب على الكفاية و
يستحب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته
كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم لمن لا يستجمع الشرائط وان اقتضت المصلحة توليته
ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللامام او نائبه عزل جامع الشرائط لمصلحة لا مجانا
وينعزل بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين في بلد سواء كان في ولاية واحدة او يخص كل بطرف
ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز وان تنازع الخصمان في الترافع قدم اختيار المدعي واذا اذن له في
الاستخلاف جاز والا فلا الا مع الامارة كاتساع الولاية وتثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب
قبول قول من يدعيها وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته رفع الى خليفته المطلب
الثاني في الآداب يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام بقدومه والجلوس بارزا مستدبر القبلة
واستعلام حال بلده من اهله والبداءة باخذ الحجج من المعزول والودائع والسؤال عن سبب الحبس
واحضار غرمائهم والنظر في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم بعد الاشاعة اطلقه وعن اولياء
الايتام واعتماد ما ينبغي من عزل او ضم او تضمين او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال وبيع ما يرى [illegible]
وتسليم المعرف حولا الى ملتقطه ان طلبه واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا نبهوه على الغلط فان اتلف
خطاء فالضمان على بيت المال ويعزر المتعدي من الخصمين ان لم يرجع الا به ويكره الحاجب وقت القضاء
والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى
البيع والشراء لنفسه والحكومة والانقباض واللين وتعيين الشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة والغم
في اسقاط او ابطال وتوجه الخطاب الى احدهما والحكم في المسجد على راي دائما ولا يكره متفرقا وان

يعرف الشهود العارفين الصلحاء ولو ارتاب فرقهم ويحرم عليه الرشوة ويأثم الدافع ان توصل
بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها فان تلفت ضمن المقصد الثاني في كيفية الحكم واذا
حضر الخصمان بين يدي الامام سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام
والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس
المسلم وان كان الكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج ويسمع
من السابق بالدعوى وان اتفقا فمن الذي على يمين صاحبه ولو تضرر احدهما بالتاخر قدمه
ولو تعدد الخصوم بدأ بالاول فالاول فان وردوا دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب ويستحب
الترغيب في الصلح وان اشكل اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعي او يأمر من
احتشمه واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي والا طلب المزكي ولا يكفي معرفته
بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه ويسأل عن التزكية سرا ويفتقر
المزكي الى المعرفة الباطنة المستندة الى تكرار المعاشرة ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب التفسير على راي
ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح فان تعارضا فالوقف ويحرم الشهادة بالجرح
الا مع المشاهدة او الشياع الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس
المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب ولا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الترجمة ويجب في كاتب
القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم هو
او غيره وسواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع علم الخطاء فان زعم
الخصم البطلان نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب احضارهما وان لم يقم المدعي بينة وان

فان اعترف الزمه والا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على رأي مع يمينه ويحرم عليه ان يتعتع
الشاهد بان يدخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف حتى يشهد فان تلعثم صبر عليه ولو توقف
لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده فيها ولا ايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا سال
الخصم احضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغائب الا مع
التحرير ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كانت امرأة برزة كلفت الحضور والا انفذ
من يحكم بينهما او يكتب ما يحكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل يأخذه من بيت المال
او الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من يعتقدها لكن لا يمنعه
من الطلب بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من دون الذكر كالشهادة
ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير فلو شهد شاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء
ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كان
دينا والغريم باذل مقر لم يستقل من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع التمنع ولو كان جاحدا او هناك
بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه ولو فقد البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ مثلا
مثلا او بالقيمة فان تلفت العين قبل بيعها فالاقرب الضمان ولو كان المال وديعة فالاقرب الاخذ
على رأي ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو اولى ولو انكسرت سفينة فما اخرجه البحر فلاهله وما اخرج
بالغوص فلمخرجه

المقصد الثالث في الدعوى وفيه مطالب الاول في تحقيق الدعوى والجواب يشترط بالتكليف
في المدعي التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والوصي والوكيل والحاكم وامينه
ما يصح تملكه وان كان مجهولا لا ان يحرمه فلا تسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض ولا دعوى ان هذه

بنت امته ما لم يضم ولدتها في ملكي ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت ولا تسمع البينة الا بذلك وكذا هذه
ثمرة نخلتي ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا الغزل من قطنه او الدقيق من حنطته ولو
قالت هذا زوجي كفى في دعوى النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقها ولو ادعى على الشهود
له بفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار وانه يحلف في اليمين اشكال لانه ليس عين الحق
بل ينتفع فيه وليس له تحليف الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم وتسمع الدعوى بالدين
المؤجل ولا تفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل فلو ادعى فيه سمعت وهل يشترط الجزم
الدين م ام يكفي الظن اشكال ولو اطلق او احاط الدين بالتركة فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه للميت
فاذا ادعى وسال المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت او
او اخرج من حقه مع التماس المدعي والا ثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه اجيب ان عرفه الحاكم او
عرفه عدلان وله ان يشهد بالحلية ويطالب السيد بجواب القصاص والارش لا العبد فان ادعى
الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعترف خصمه انظر حتى يوسع الله عليه والا طولب بالبينة ان كان
له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا والا احلف وان انكر طولب المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي
وطلب احلاف المنكر احلف وبرئ ويأثم لو اعاد المطالبة ولا يحل له المقاصة فان رد او نكل احلف
المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير مسالة المدعي الاحلاف وقعت لاغية وان كان
بامر الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم يسمع وان لم يشترط سقوط الحق باليمين او نسيها
نعم لو اكذب الحالف نفسه طولب وقوصص ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت
والا جعلتك ناكلا ثلثا فان حلف والا احلف المدعي على رأي وقضى عليه بالنكول على رأي ولو بذل

ولو بذل المنكر اليمين بعد النكول لم يلتفت اليه وان قال المدعي لي بينة واحضرها سالها
الحاكم ان التمس المدعي فان وافقت الدعوى وسال المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان عرف الفسق
الدعوى طرحها ولو اقر الخصم بعدالة الشاهدين حكم عليه بالتزكية والا احتاج الى عدلين يزكيان الشهود
ولا يقتصر المزكيان على العدالة بل يضمان اليها انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة
لي ثم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلاثة ايام فان تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة
الا ان تكون الشهادة على ميت او صبي او مجنون او غايب فيستحلف على بقاء الحق استظهارا يمينا
واحدة وان تعدد الوارث ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنها ولا يجب التعرض في اليمين
لصدق الشهود وللمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض وان ثبت باعترافه ولا يجب
على المدعي دفع الحجة ولا على البايع دفع كتاب الاصل ولو قال ان البينة غايبة خير بين الصبر والاحلاف
ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر عنادا حبس حتى يجيب وان كان لافة توصل الحاكم الى افهامه فان
احتاج الى المترجم وجب عدلان وان قال هو لفلان اندفعت الحكومة عنه وان كان المقر له غايبا
ويجاب المدعي لو طلب احلافه على عدم العلم بملكيته فان نكل اغرم ولو اقر لمجهول لم يندفع الحكومة حتى
يبين وان انكر المقر له حفظها الحاكم المطلب الثاني في الاستحلاف وفيه بحثان الاول في الكيفية
ولا يقع اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع
جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ على اقل من
نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب الغالب القاهر
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان

كيوم الجمعة

كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احد الا في مجلس الحكم الا المعذور والمراة
غير البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانه على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء
وان حلف على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني
العشرة حلف انها لا تلزمه ولا شي منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه العشرة حلف انها لا تلزمه ولا
شي منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة فان اقتصر كان نكولا عما دون العشرة وللمدعي ان يحلف
على عشرة الا شيئا الا في البيع كما لو ادعى انه باعه بخمسين فحلف انه باعه لا بخمسين لم يمكنه الحلف على
الاقل البحث الثاني في الحالف وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع اقامتها
في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين او قال اسقطت
البينة وقنعت باليمين جاز وله الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه والحق
وبتركه ما لا في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه في المال والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر
السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم المال لا القطع ويصدق الذمي في ادعاء الاسلام
قبل الحول والحربي في الانبات بالعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل على اشكال واما المدعي فيحلف
مع عدم البينة في اربعة مواضع اذا رد المنكر عليه الحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل
ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي ولو ادعى المنكر
الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يحلف الا مع العلم ولا يثبت مال غيره فلو اقام غريم الميت والمفلس شاهدا
حلف الوارث او المفلس واخذ الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بملكية الراهن حلف الراهن
المطلب الثالث في القضاء على الغائب يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه او لا

في حقوق الناس لا في حقوقه تعالى فيضمن السرقة بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغايب و
اقام بينة فلا يحلف بل يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغايب المدعي ابرأني موكلك او سلمته اليه
فالاقرب الزامه ثم يثبت دعواه ولو حكم على الغايب ثم انهى حكمه الى حاكم آخر انفذه بشرط ان يشهد
عدلان على صورة الحكم وسمعا الدعوى على الغايب واقامة الشهادة بما شهدا به ويشهدها والحكم
على الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان الغايب بكذا واقام فلانا وفلانا
وهما عدلان فحكمت بكذا عليه فني الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك ولو
كان الخصم حاضرا او سمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه او اشهدهما على حكمه
انفذه الثاني لانه حكم بصحته في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول شهادة الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ
الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو بقي الانفاذ لم يتغير ولو قال
ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال المقر اشهد بكذا على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء به
حتى اذا حفظ الشاهد القبالة وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه مميزا باسمه و
نسبه بحيث يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم وان انكر ولا ظاهر المساوي في النسب فان اعترف
انه الغريم اطلق الاول والا وقف الحاكم ولو كان ميتا وقضت الامارة ببراءته لم يلتفت اليه والا وقف الحاكم
حتى يتبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة فالقول قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا قدم قول المدعي
مع اليمين ولو انكر كونه متسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو انهى الاول
سماع البينة لم يكن للاخر ان يحكم واذا حكم بالغايب فان كان دينا او عقارا يعرف بالحد لزم وان كان
عبدا او فرسا وشبهه ففي الحكم به على عينه اشكال ينشأ من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم عليه

تساوي

تساوى الاوصاف فيتكلف المدعي احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع التعذر لا يجب حمل العبد
فان حمله الحاكم لمصلحة فتلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته
ومؤنة الاحضار والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعى عليه بالقيمة ثم يسترد ان ثبت ملكه ولو انكر
وجود مثل هذا العبد في يده افتقر المدعي الى البينة فان اقامها حبس لتكن حتى يحضره او يدعي التلف
فيحلف المقصد الرابع في متعلق الاختلاف وفيه فصول الاول فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا عينا
في يدهما ولا بينة حكم لهما مع التحالف وبدونه ويحلفان على النفي واذا حلف احدهما ونكل الآخر
احلف الاول على الاثبات واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عينه القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين
النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للذي في يد الآخر ويكفي الواحدة الجامعة بينهما ولو ثبتت
احدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في يد الثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما
قسمت بينهما ويحلفان ولو دفعهما اقرت في يده بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام
كل منهما فان امكن التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان كانت العين في يدهما قضي لهما وان
كانت في يد احدهما قضي للخارج على راي ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو شهدت احديهما
بالسبب فهي اولى ولو كانت في يد غيرهما قضي لاعدلهما فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا
اقرع وحلف الخارج فان امتنع احلف الآخر واخذ وان نكلا قضي لهما والشاهدان كالشاهد و
المرأتين وهما اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجية اقرع مع التساوي والشهادة بقدم
الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من القديم وبالملك اولى من اليد وبسبب الملك
اولى من التصرف ولو شهدت بملكه في الامس لم تسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال والا اعلم

ولو قال لا ادري لمن هو الزم بالتعيين ولم يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه او اقر له به او غصبه من المدعي او استاجره منه قبل ولو شهد بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده ولو شهد انه كان في يده بالامس ثبت اليد وانتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل قطعا او ظاهرا سقطت البينة ولو ادعى مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ وانكر احلف ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت ابتاعه وان لم يقر على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما احدهما واقاما بينة حكم لكل منهما بما في يد الآخر ولو اقام بينة بعين في يد غيره انتزعت له فان اقام الذي كانت في يده بينة انها له لم يحكم له على راي اما لو ادعى ملكا لاحقا فالوجه القضاء له ولو تداعيا الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او لا على راي وحكم للرجل بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما على راي

الفصل الثاني في العقود لو ادعى انه استاجر الدار بعشرة وادعى الموجر انه اجره بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستاجر مع يمينه فان اقاما بينة حكم ببينة الموجر على راي وبالقرعة على راي للتعارض ولو تقدم تاريخ احدهما بطلت الاخرى ولو قال استاجرت الدار بعشرة فقال بل اجرتك البيت بها واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارته باجرته وباجارة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء من المنشب وايفاء الثمن واقاما بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعلى

فان يد ولا ترجيح القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويعيد الثمن على الآخر ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف الآخر واخذ ولو امتنعا قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ فاخذ الثمن واخذ الآخر العين ولو ادعيا شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن واذا اعترف لهما الزم بالثمنين وان انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا قضي بالثمنين ايضا وان اتفق اقرع وتقضى للخارج مع يمينه فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من زيد واقباض الثمن وادعى الآخر شراءه من عمرو والاقباض واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ احلف من خرجه القرعة وقضي له فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل على بايعه بنصف الثمن ولو فسخا ضح ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام آخر بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا من اليمين تحرر نصفه وللآخر المدعي فان فسخ عتق الجميع على اشكال ينشاء من قيام البينة بمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق كملا ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر فان شهدت بينة بالملكية له او للبايع او بالتسليم انتزعت له والا فلا على راي ولو اقام بايداع ما في يد الغير منه وآخر بينة باستيجار القابض منه اقرع مع التساوي ولو قال غصبني وقال آخر اقر لي بها واقاما بينة حكم للمغصوب منه ولا ضمان للمقر له

الفصل الثالث في الميراث لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الآخر وادعى لنفسه ذلك فانكر الاول حلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه واخذ المال وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا في الآخر اما لو اسلم احدهما في شعبان والآخر في رمضان

فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان وللاخ التاخر فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير
انه له ولاخيه الغايب بالارث واقام بينة كاملة بان شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه
النصف ولو لم تشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد البحث والتضمين وبقي النصف الآخر في
يد الغير وتسلمه الحاكم من ثقة ولو ادعت الاصداق وادعى لولد الارث واقاما بينة حكم للزوجة
ولو اقام كل من العبدين في الثلث بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق غانم
ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة هنا تدفع شهادة الورثة والوجه عتق الاول
ونلغي الثاني الفصل الرابع في نكت متفرقة البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة
فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك
والجنين وهل اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البايع اشكال فان قلنا به فلو اخذ
من المشتري الثاني رجع على الاول ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا على
شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك وسببه لم يضر فلو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة
البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى
فلا تسمع على اصل الملك ولو اقام بينة على ميت بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير
يمين ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف بينة وتشبثا فالمدعي الجميع ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف
والآخر يقرع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب ثلثة الارباع
ولو ادعى الآخر الثلث وتشبثوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعلى
والثالث المستوعب اليمين للثاني وان اقاموا بينة يخلص للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني

والربع مما في يد الثالث ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة من المستوعب والثاني فان نكلا قسم
بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف واثنان للثالث ولو ادعى احد
الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمستوعب
الثلث ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم بينهما ويقرع بينهما وبين الثالث
في سدس آخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلوا قسم بينهم فيحصل للمستوعب
عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو تشبثوا ولا بينة فلكل الربع ويحلف
الجميع للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده ويقبل فيما يدعيه مما في يد
الغير فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين
الثالث في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين فان
امتنعا من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع الثاني في عشرة فيقسم
الثالث بعد النكول ويقارع الرابع في اثنين ويحلف الخارج فان نكل فللآخر وان نكلا قسم بينهما
وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث
في ستة فيقسم بعد النكول وللثاني مما في يد المستوعب عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان
فيكمل للمستوعب النصف وللثاني سدس وتسع وللثالث سدس وللرابع سدس الثلث ولو
خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البايع وان صرح في نزاع المدعي بملكية البايع فلا رجوع على
اشكال ولو اجبل جارية بحجة ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها
والمهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان تكون الجارية للمقر له ان صدقه ولو قال المدعي كذب بينتي

شهودي بطلت بينته لا دعواه المقصد الثاني في الشهادات وفيه مطالب الاول في الصفات وفيه
فصلان الاول الشروط العامة يشترط في الشاهد ستة امور الاول البلوغ فلا تقبل شهادة
الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة و
اجتماعهم على المباح الثاني العقل فلا تقبل شهادة المجنون وتقبل ممن يعتوره حال افاقته
وكذا معتاد السهو والتغفل لا تقبل شهادته الا اذا علم انه في موضع لا يحتمل الغلط الثالث
الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان كان مسلما ولا تقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا
في الوصية مع عدم العدول الرابع العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة
التقوى وتزول بمواقعة الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار كالقتل والزنا واللواط
والغصب والاصرار على الصغائر في الاغلب ولا تقدح النادرة فان الانسان لا ينفك منها
والمخالف في الفروع اذا لم يخالف الاجماع تقبل شهادته وكذا ارباب الصنائع الدنية المكروهة
كالحائك والحجام والزبال والصائغ وبائع الرقيق واللاعب بآلات القمار كلها كالنرد
والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير
اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغناء وهو مد الصوت المشتمل على
الترجيع المطرب وان كان في قرآن وفاعله والشاعر الكاذب والذي يهجو مؤمنا
او يتشبب بامرأة معروفة غير محللة ومستمع الزمر والعود والصنج والدف الا في الاملاك
والختان خاصة وجميع آلات اللهو والحاسد وباغض المؤمن ظاهرا ولابس الحرير من الرجال
والذهب والقاذف قبل التوبة وحدها الاكذاب معه او التخطئة مع الصدق فلو اخبر بعجز

ولو صدقه المقذوف او اقام بينة فلا فسق ويجوز اتخاذ الحمام للتفريخ الخامس طهارة المولد
فترد شهادة ولد الزنا وان قلّت السادس ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها ان يجر الى نفسه
نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد
للمأذون والوصي فيما هو وصي فيه او ان فلانا جرح مورثه قبل الاندمال والعاقلة بجرح
شهود الجناية او الوكيل والوصي بفسق الشهود على الموكل والموصي ولو شهد بالمال لمورثه المجروح
او المريض قبل ولو شهد الرجلان بوصية فشهد للشاهدين باخرى من تركته قبل الجميع وثانيها
العداوة الدنيوية وتتحقق بالفرح على المصيبة والغم بالسرور او بالتقاذف واما الدينية فلا تمنع
وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة
اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبلت ومنها عار الكذب فلو تاب الفاسق لتقبل
شهادته لم تقبل وقال الشيخ تقبل لو قال تب اقبل شهادتك وترد شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة
الا في حقوقه تعالى والمصالح العامة على اشكال ولا يصير بالتبرع مجروحا ولو اخفى نفسه ليشهد تحملا
ولا يحمل على الحرص ومنها مهانة النفس كالسائل في كفه الا نادرا او للحاجة ومرتكب ما لا يليق من
المباحات بحيث يسخر به وتارك السنن اجمع والنسب لا يمنع الشهادة وان قرب كالوالد لولده وبالعكس
والزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه وكذا تقبل شهادة النسيب على نسيبه الا الولد على
الوالد خاصة على رأي والصداقة لا تمنع الشهادة وان تأكدت الملاطفة وتقبل شهادة
الاجير والضيف الفصل الثاني في الشروط الخاصة وهي خمسة الاول الحرية فلا تقبل شهادة
المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى غيره على رأي وكذا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق

قبل الاداء ولو ادعى البعض فالاشبه تقبل بنسبته ملخصه ولو اعتق قبلت على مولاه ولو اشهد
عبديه على حمل امته انه ولده وانه اعتقهما ومات فتملكهما غيره فردت شهادتهما ثم اعتقا فشهدا
بها قبلت وحجا عبدين لكن يكره للولد استرقاقهما الثاني الذكورة فلا تقبل شهادة النساء
في الحدود مطلقا الا في الزنا ولو شهد ثلثة رجال وامرأتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد
رجلان واربع نسوة ثبت الجلد عليه خاصة ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء او اكثر
لا تقبل ايضا في الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والاقرب قبول شاهد
وامرأتين في النكاح والعتق والقصاص واما الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب و
عقود المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة للدية والوقف على اشكال فيثبت بشاهد وامرأتين
او بشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال فيقبل
فيه شهادتهن وان انفردن وتقبل في الديون والاموال شهادة امرأتين ويمين ولا تقبل شهادتهن
منفردات وان كثرن وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين
وشهادة امرأتين في النصف وهكذا ولا تقبل ما دون الاربع فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات
العدد ولا تقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان على رأي اما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت
بدون الاربعة ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد وكل حقوقه تعالى بشاهدين خاصة
وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والاهلة والجرح والتعديل والاسلام والردة والعدة
العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف و
العتق والولاية فقد اكتفي في ذلك بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار من جماعة من غير مواعدة او يشتهر حتى يقارب العلم

العلم قال الشيخ ولو شهد عدلان صار السامع شاهد اصل لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا
يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه الى الملك انضح
حصول الشرايط العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره فلو شهد
الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع فاقاموها سمعت في غيره وكذا لو شهد
به مع سماع عدلين ثم اقاموا بعد زوال المانع سمعت وان كانت قد ردت اولا ولو ردت
شهادة الولد على والده ثم اعادها بعد موته سمعت   في مستند الشهادة وهو العلم الا
ما استثني اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة وتقبل
في ذلك شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان جهلت اعتمد الحاكم على عدلين عارفين بها
ويثبت الحكم بشهادتهما اصالة لا بشهادتهما فرعا واما بالسماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة
عن المجهول عند الشاهد مثل العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ واما
السماع وحده كالاقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى تقبل شهادته اذا عرف
صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده فكالعارف وكذا لو شهد على
المقبوض وتقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما يترجم للحاكم ويجهول النسب يشهد على عينه فان مات
احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة ثم
الشاهد ان عرف نسب المشهود عليه رفعه الى ان يتخلص عن غيره ويجوز ان يشهد بالحلية الخاصة او المشتركة
نادرا وان جهله افتقر الى معرفين ذكرين عدلين ويكون شاهد اصل لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا
يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا غير منكر له شهد بالنسب بل يشهد بالاقرار بالنسب واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف

لو عزاه م

يتم توقف صفات الستة

بالبناء والهدم والاجارة وشبه ذلك بغير منازع جازت الشهادة بالملك المطلق وهل تكفي اليد في الشهادة

بالملك المطلق الاقرب ذلك ويشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال كصبره على الضر

والجوع في الخلوة

في الشاهد واليمين ويثبت بذلك كل ما كان مالا او المقصود منه

المال كالمعاوضات كالبيع والهبة والجناية الموجبة للدية كالخطاء وشبهه وقتل الوالد ولده

والهاشمية وفي النكاح والوقف اشكال ولا يثبت بذلك الحدود ولا الخلع ولا الطلاق و

لا الرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ويشترط

الشهادة اولا وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجبت اعادتها بعده وهل يتم

القضاء بالشاهد او باليمين او بهما اشكال تظهر فائدته في الرجوع ولو اقام بعض الورثة شاهدا بحق لمورثهم

او بحق موته لهم او بوصية الميت لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغير او مجنون

يؤخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يؤخذ من الخصم ولو مات قبله ولو امتنع العاقل

اليمين كان لوارثه الحلف والاخذ بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال اما لو نكل لم يكن

لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غايب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي

ولو اقام شاهدين استوفي نصيب المجنون الذي لم يدع ويوخذ نصيب الغايب ان كان عينا او يوضع

في يده ان راى الحاكم ذلك ولو استوفي الحاضر حصته في الدين لم يساهمه الغايب وان كان عينا ساهمه

واذا ادعيا ان اباهما وقف عليهما وقف تشريك ثبت الوقف بيمين وشاهد فان نكل احدهما

لم يستحق واستحق الاخر فاذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني بغير يمين ونصيب الناكل للبطن

الثاني ان حلفوا ولو نكلا معا حلف البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف الاولاد الثلاثة ثم صار لاحدهم

لم

وللصغار ابناء عافيوقف الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع الى الثلاثة ولو

مات احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين الموت فان حلف اخذ الجميع والا كان الربع الى حين

الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو ادعيا وقف

الترتيب كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني فلو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده

وثبت فان نكل كان نصيبه طلقا في حق الديون والوصايا فان فضل منه شيء كان وقفا ونصيب الباقين

طلقا ولو نكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره

وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا بقتل العمد كان

لوثا فجاز اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة ولو ادعى في جارية
اي القرينة

وولدها انها مستولدته حلف مع الشاهد وثبت ملك المستولدة واعتقت

عند موته باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته

في الشهادة على

الشهادة والنظر في امور اربعة

المحل انما يثبت في حقوق الناس

وان كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب

او مالا كالقرض وعقد معا وضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال

كعيوب النساء والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف ولا يثبت

في غيرهما من الحدود اجماعا ويثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة

ووطي البهيمة بالشاهدين والشهادة على الشهادة لا لاثبات الحد بل

لانتشار الحرمة النكاح وتحريم الاكل في الماكولة ووجوب بيع غيرها

الاسترعاء وكماله ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ودونه ان يسمعه
يشهد عند الحاكم وادون منه ان يسمعه يقول اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا
ففي هذه الصور يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة مجزومة لفلان
فكالسبب وله ان يقول في الاولى اشهدني على شهادته وفي الباقي شهدت على شهادته
او اشهد ان فلانا شهد العدد ويشهد على كل واحد شاهدان ولو شهد
الاثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل مع آخر على شهادة الاصل الثاني او
شهد الاثنان على اثنين من اثنين او كان الاصل رجلا شاهدا وامرأتين او اربع نساء فيما
يجوز فشهد الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل
فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر في شرط
الحكم بها ولا يسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل اما لمرض او الغيبة
والضابط المشقة ولا باس بموت شاهد الاصل وغيبته ومرضه وجنونه
وعماه ولو طرأ فسق او عداوة او ردة طرحت ولو انكر الاصل طرحت على رأي
ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل لم يقدح مخالفته ولا غرم ويشترط تسمية الاصل
لا التعديل فان عدله او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان يشهد
على صدق شاهد الاصل في الرجوع وهو اما عن شهادة العقوبة او
البضع او المال العقوبة فان رجع قبل القضاء لم يقض ووجب حد القذف
ان شهدوا بالزنا ولو قال غلطنا احتمل سقوط ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم

توقف ثم عاد وقال اقض فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء و
قبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان حقا لله او لادمي ولو رجع بعد استيفاء القصاص اقتص
منه ان قال تعمدت والا اخذ منه الدية ولو اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى الخاطئ الدية
وللولي قتل الجميع مع تعمدهم ودفع ما فضل عن دية صاحبه اليهم وقتل البعض ودفع ما فضل
دية صاحبه وعلى الباقي من الشهود الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع الاثنين خاصة
فعليه نصف الجناية فان اقتص الولي دفع نصف الدية والا اخذ النصف ولا سبيل على الاخر و
لو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم فقال تعمدت ولم يوافقه الباقون اقتص منه خاصة ويدفع
الولي اليه ثلثة ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص خاصة ولو رجع المزكي
فلا قصاص وعليه الدية ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لا اعلم انه يقتل بقوله فالاقرب
الدية اما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص فلو ثبت انهم
شهدوا بالزنا بالحق نقض الحكم وان قتل اقتص من الشهود ولو رجع شاهد الاحصان
فالاقرب التشريك وهل يجب الثلث والنصف اشكال ولو رجع احد شهود الزنا او احد شاهدي
الاحصان ففي الرجوع اشكال البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت
الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع
الرجل ونسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف سدس
المال ولو رجعا قبل الحكم بطل ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف او كانت العين
قائمة على رأي وغرم الشهود ولو رجع الرجل والمرأتان فعلى الرجل النصف وعلى كل امرأة

ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف السدس ولو شهد بثلثه ورجع واحد
فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهما استعيدت العين ولو تعذر غرما المشهود ولو ظهر
كونهما عبدين او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كان في قتل وجبت الدية على بيت المال
في اتحاد الشهادة فيشترط توارد الشاهدين على شيء واحد معنى فلو قال احدهما غصب والآخر انتزع
قهرا ثبت ولو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به لم يثبت وله ان يحلف مع ايهما
شاء ولو شهد بالسرقة في وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين او لا وكذا لو اختلفا في عين المسروق او
اختلفا في قدر الثمن في المبيع وله الحلف مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن
الزائد ولو شهد احدهما باقرار بالف والآخر باقرار بالفين في زمان واحد فكذلك وان تعدد
ثبت الفان او حلف مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان قيمة المسروق
درهم والآخر درهمان ثبت الدرهم او حلف مع الآخر ولو شهد احدهما بالقذف او القتل غدوة
والآخر عشية لم يحكم   في مسائل متعددة الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود سوى الطلاق
ويستحب في النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت كاذبة في نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ
ما لم يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر
غير المستحق وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بها ولو جهل العدالة ثم زكيا بعد الموت ولو
فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم الا في حقوقه تعالى ولو شهد المولى بما فات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم
جرحا مطلقا لم ينقض ولو عين الجارح الوقت وكان متقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا
او جرحا فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم ولم يأذن ضمن الولي الدية ولو

مالا

مالا ردة ولو تلف ضمنه القابض ولو شهد اثنان انه رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو فالوجه
ولو شهد بعدم القبول خلافا للشيخ اجنبي بالرجوع عما اوصى به لزيد الى عمرو وحلف عمرو مع شاهده وان ثبت الاول
بشاهدين اذ لا تعارض ولو سال العبد التفرقة حتى يكمل بينة عتقه او سال المقيم شاهدا بالمال الحبس للغريم
حتى يكمل قال الشيخ اجيب وفيه نظر   وفيه مقاصد   في الزنا وفيه فصول
الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج امرأة قبلا او دبرا محرمة من غير شبهة ولا
ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والعقل والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا
سقط ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا باستئجارها للوطي معه ولو توهم الحل بها وبغيره
كالاباحة فلا ولو تشبهت عليه حدت هو دونه ولو اكرها او احدهما فلا حد ولو ادعيا الزوجية
او ادعاها احدهما سقط عنه وان كذبه الآخر من غير بينة ولا يمين او ادعى الشبهة ولو زنى المجنون
بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد ويحد الاعمى الا مع الشبهة ويصدق
ولو عقد فاسدا او توهم الحل به فلا حد ولا حد بالتحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم
في الرجم مع الشروط السابقة الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة في فرج مملوك بعقد
دائم او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه ويروح والمرأة كالرجل والفاسد والشبهة لا يحصنان
لا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج البائن ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت
وجلد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين اختص
بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل في حقه ولا يشترط الاحصان في اللواطين بل لو كان احدهما
محصنا رجم وجلد الآخر ويشترط في احصان الرجل عقل المرأة وبلوغها فلو زنى المحصن بمجنونة او صغيرة فلا

فلا رجم وفي احصان المرأة ببلوغ الرجل خاصة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت
بمجنون رجمت ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف ورجعة المخالع | في ثبوته
وانما يثبت بامرين الاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع مرات فلو اقر اقل فلا حد وعزر
وبلوغ المقر وعقله واختياره وحريته سواء الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس
قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه لم يثبت في حقه الا بالاربع ويحد المرأة للقذف على
اشكال ولو لم يبين الحد المقر به ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط غيره ولو تاب تخير الامام في الاقامة وعدمها جلدا او رجما والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب
الزنا ولا يقوم التماس كف الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع | البينة ويشترط
العدد وهو اربعة رجال عدول او ثلثة وامرأتان ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون
الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان الزوج احدهم فالاقرب حدهم للفرية
والمعاينة للايلاج فلو شهدوا بالزنا من دونه حدوا للفرية ويكفي ان يقولوا لا نعلم سببا للتحليل
والاتفاق في جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها او بعض في زمان او زاوية والباقي
في غيره حد للفرية ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود على راي والزاني
على راي ولا حد عليها ولو سبق احدهم بالاقامة حد للقذف ولم تقبل اتمام الشهادة ولو شهدوا بزنا
قديم سمعت وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين ويجب تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ولو اربعة
بالزنا فشهدت اربع نساء بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على راي ويسقط بالتوبة قبل البينة لا
بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض وردت شهادة الباقي حد الجميع وان رد بخفي على الحاكم

نشهدم

لفصل

في العقوبة وهي اربعة الاول القتل ويجب على الزاني بالمحرمات نسبا كالام وبامرأة الاب و
المكره للمرأة وعلى الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر
الرجم والجلد يجبان على المحصن والمحصنة واشتراط الشيخ في الجمع الشيخوخة والاوجب على الشاب الرجم
ويبدأ بالجلد وكذا لو اجتمعت الحدود بدأ بما لا يفوت معه الاخر ولا يتوقع برء جلده ويدفن المرجوم
الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت بالبينة والا لم يعد وقيل يشترط اصابة الحجارة
ويبدأ الشهود بالرجم وجوبا وفي المقر يبدأ الامام ويستحب الاشعار ليحضر طائفة واقلها واحد
ويستحب صغر الحجارة ولا يرجم من عليه حد لله تعالى ولو غاب الشهود او ماتوا لم يسقط الحد
ويرجم المريض والمستحاضة | الجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن وهل يشترط
ان يكون مملكا قولان ويجلد مائة ويجز راسه وينفى عن مصره سنة ويجلد المجرد قائما اشد الضرب
ويفرق على جسده ويتقي وجهه وراسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا
يقام في شدة الحر والبرد بل ينتظر المتوسط في نهار الصيف طرفاه وفي الشتاء اوسطه ولا في ارض العدو
ولا في الحرم الملتجئ بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولو جنى فيه حد ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد
ولا يؤخر الحائض ويؤخر المريض والمستحاضة الى البرء فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث المشتمل
على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويؤخر الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد
الكافل ولو زنى في زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة بما يراه الحاكم | الجلد خاصة
وهو ثابت في حق المرأة وغير المملك على راي والعبد يجلد الحر مائة والعبد والامة خمسين وان كانا | المملكم
محصنين ولو تكرر من الحر الزنا فالاقرب قتله في الرابعة او الثالثة على خلاف ومن المملوك قتل في التاسعة

ولو تكرر من غير حد فواحد ويتخير الامام في رفع الذمي الزاني بذمية الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع

الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او بتصديق وليهما

ومن افتض بكرا باصبعه فعليه مهر نسائها ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة وعلى دعواه

وطي قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني في اللواط وهو وطي الذكران فان اوقب قتلا معا

ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى المملوك

الاكراه صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادب الصبي ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب

المجنون ويتخير الامام في القتل بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار عليه و

الجمع بين احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلد مائة حرين كانا او عبدين مسلمين وكافرين محصنين او غيرها

او بالتفريق على راي الا الذمي الا اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط بعبده تخير الحاكم بين دفعه الى النخلة ويثبت

الحد بتبعها ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل

الحر المختار وبشهادة اربعة رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دون الاربع حدوا للفرية ويحكم

الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين الى تسعة وتسعين فان فعلا ثلاثا

ذلك مع تخلل التعزير حدا في الثالثة ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها

وبعد الاقرار يتخير الامام في السحق والقيادة تجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة حرة

كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها على راي فان تكرر الحد ثلثا قتلت في الرابعة و

التوبة تسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار وتعزر الاجنبيتان المجتمعتان في

ازار مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو افتضت الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت

من المثل البكر لها والحق الولد بالرجل ويجلد القواد وهو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او للواط او بينهم

وبين النساء للزنا خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر

والرجل والمراة الا في الجز والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر

المختار وبشهادة عدلين في حد القذف وفيه مطلبان في اركانه وهي ثلثة

الصيغة وهي الرمي بالزنا واللواط مثل انت زان او لائط او منكوح في دبره او زنيت او لطت او يا

زان او يا لائط او انت زانية او زنيت بك وما اشبه ذلك باي لغة كان مع معرفته وكذا لو قال لم

يولد لمن اعترف به او لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فقذف للام ولو قال زنا بك ابوك او يا

ابن الزاني فللاب او يا ابن الزانيين او زنا بك ابواك فلهما ولو قال ولدتك من الزنا فقذف للام او ولدت من

الزنا فقذف لهما على اشكال ويا زوج الزانية او يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فقذف للمنسوب اليه دون

المواجه وزنيت بفلانة او لطت بفلان فقذف للمواجه والمنسوب على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان

او يا قرنان وفهم افادة الرمي للاخت او للام والزوجة حد والا عزر ان افاد الشتم والا فلا القاذف

ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذف كاملا وفي المملوك قولان

احدهما انه كالحر والاخر ان عليه النصف وكذا الخلاف في الامة فلو ادعاها صدق مع الجهل وعلى مدعي

الحرية البينة المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فلو قذف عبدا

او صبيا او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا عزر ولو قال المسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة عزر

على راي ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة بعد التوبة حد لا

قبلها ويعزر الاب لو قذف ولده او زوجته الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له تاما ويحد الولد

بقذف الولد الوالد والام بقذف الولد بالعكس في الاحكام يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة

متوسطا بثيابه يشهر ليجتنب شهادته ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة عدلين ولو تقاذفا عزرا ولا

يسقط الحد الا بالبينة المصدقة او تصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة وكل تعريض

بما يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت ولدت حراما او حملت بك امك في حيضها او لم اجدك عذراء او احتلمت بامك

البارحة او يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص ولو كان المقول له مستحقا فلا

تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فحد واحد وان تفرقوا به فلكل حد ولو قذفهم على

التعاقب فلكل حد ويرث حد القذف وارث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة ولو ورثه جماعة

فعفا احدهم كان للباقي الجميع وان كان واحدا وللمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيمه الحاكم الا بعد مطالبته

ولا يطالب الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلاثا قتل في الرابعة ولو قذف فحد فقال الذي قلت

كان صحيحا عزر ولو كرر القذف فحد واحد ولو تخلل الحد تعدد ولو تنابز الكفار عزروا ان خشي الفتنة

النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام يقتل السامع مع امن الضرر ومدعي النبوة ومن شك في نبوة نبينا محمد صلى

الله عليه وآله ممن ظاهره الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلون ولو عمله الكافر ادب وكل من فعل

محرما او ترك واجبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان حرا وحد العبيد ان كان عبدا

ولا يؤدب الصبي والمملوك بازيد من عشرة اسواط ويستحب لمن ضرب عبده حدا في غير حد عتقه وكل ما فيه

ولا يسقط التعزير بتوبته ما لم يثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله مرتين وبعضهم من قذف امته لما فيه من شائبة

حق الله تعالى ولا يقع موقعه لو استوفاه المقذوف لكن الاغلب حق الآدمي لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث

وانما يحد بقذف ليس على صورة الشهادة ولو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة لاداء

اجتهاده

اجتهاده الى تفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرائط وما عداه

قذف في حد الشرب وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اثنان الاول الشارب والمراد به

المتناول للشرب به ولو كان صرفا او ممتزجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والعلم

فلا حد على الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار فان تظاهرا حدوا ولا المكره ولا

على المضطر لعطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت على العالم بهما وان جهل وجوب

الحد المشروب وهو كل ما من شأنه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او

او بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها من المسكرات والفقاع وحكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا واشتد ولم [illegible]

بالزبيب ولا يسكر الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا التمر والزبيب ولم يسكر فلا تحريم

في الاحكام ويجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امرأة حرا او عبدا عاريا على بشرته وتتقيه بعد افاقته

ولو حد ثلاثا قتل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد فحد واحد ويثبت الشرب بشهادة عدلين ذكرين

وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء حد ويلزم منه الحد لو شهدا بالقيء ولا

يعول الحاكم على النكهة والرائحة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا وما شرب غيره فسكر ولا يحتاج الى الحكم

بارتداد من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان كان عن فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يحد وبائع الخمر

مستحلا يستتاب فان رجع والا قتل وبغيره لو استحل وما عداه يعزر وان استحله ولم يتب فلو تاب قبل

البينة سقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام وقيل يحتم الحد كما هو ومن استحل المحرمات المجمع عليها

كالميتة ولحم الخنزير والربا ممن ولد على الفطرة قتل وان ذكر محرما غير الباب السادس في السرقة وفيه مطالب

السارق وشرطه البلوغ فالصبي يؤدب وان تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة

فلو توهم الملك فبان الفلاني او سرق من المشترك ما يظنه نصيبه او زاد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق ملك
نفسه من المستاجر والمرتهن وهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع والاخراج المتاع
بنفسه او بالشركة او بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على دابة او جناح طائر او على وجه الماء او امر الصبي
باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع الا مع اهمال المالك بعد الاطلاع ولو اشتركا في النقب والاخراج
قطعا ان بلغ نصيب كل واحد النصاب ولو اشتركا في النقب واخرج احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه الى حد النقب
فادخل الآخر يده فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب فاخذه الآخر قطع الاول خاصة ولو جعله
في وسط النقب فاخذه الآخر فالاقرب سقوط القطع عنهما اذ لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز ولو اكل في الحرز
او ابتلع جوهرة ولم يتصل الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط ان يكون والد من ولده فانه لا قطع
وبالعكس يقطع وكذا تقطع الام لو سرقت مال الولد وان يأخذه سرا فلو اخذه قهرا او بالخيانة او بوديعته فكما
فلا قطع ولا فرق بين المسلم والحربي والذكر وغيرهم ولا يقطع الراهن ولا المؤجر ولا عبد السارق مسلمه ان
كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه والضيف كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى السارق
الهبة او الاذن او الملكية قدم قول المالك ولا قطع المطلب الثاني في المسروق وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار
ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة قطعا لا بالاجزاء فالمقوم من اي نوع كان المال ويقطع في خاتم وزنه
او قيمته ربع ولو ظن الدنانير فلوسا لا يبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلمه ففي
القطع اشكال ولو اخرج نصف الثوب من النقب فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا
من حرزين فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في المأخوذ من غير حرز كالحمامات
والمساجد بدون مراعاة المالك ولا في السارق ستارة الكعبة على راي ولا في السارق من الجيب والكم الظاهر

ماكولا عام مجاعة بغير بقدر سد الرمق

بل يقطع من الباطنين ولا في ثمرة الشجرة عليها مع الحرز ولا على من سرق ماكولا عام مجاعة ولا على سارق
الجمال والغنم في الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصغير المملوك حدا والحر مع بيعه دفعا
لفساده ولو نقب بيته واخرج مال المستاجر والمستعير قطع لا مال الغاصب ومن سرق الوقف مع مطالبة
الموقوف عليه وباب الحرز على راي والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال وسارق الكفن
وان لم يكن نصابا على راي ولو نبش ولم يأخذ عزر فان تكرر وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا
قطعا على راي ويسقط عنهما على راي ولو اخرج النصاب في دفعات وجب القطع ولو احدث فيما ينقصه
عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعده وقبل المرافعة ثبت القطع ولو قال
المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فان انكر شريكه قطع
المدعي وفي المنكر اشكال ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين
من غريمه المماطل فلا قطع ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق من المودع والوكيل والمرتهن ويسرق مباح الاصل
كالماء والحطب بعد الاحراز المطلب الرابع في الحد ويجب اولا مرة قطع الاصابع الاربع من يد اليمنى ويترك
الراحة والابهام وان كانت شلاء او كانت يداه شلاوين فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم
ويترك عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة من غير حد فواحد ولو كانت
له اصبع زائدة في احد الاربع قطعت ان لم يمكن قطعها منفردة ولو قطع لحد الحد الباقي تفصيلا اقتص منه ولم يسقط
قطع اليمين ولو قطعها الباقي فالدية عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن له يمين قيل يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو
لم يكن له يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم يقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس
كان له كفان قطعت اصابع الاصلية وتثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله والحرية وثبت الغرم خاصة

ولو رد المكره على الاقرار السرقة لم يقطع على رأي فلو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل
الثبوت سقط لا بعده ويتخير الحاكم بالرتبة ويجب رد العين فان تعذر غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل او لم
يكن مثليا ولو تعيب ضمن ولو مات السارق كان على الورثة فان فقد فلا الامام
واما ان تثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم تقطع عليه فسرق ثانيا غرم المالين و
قطع بالاولى خاصة ولو شهدت البينة بقطع فقطع ثم شهدت بعده باخرى قيل يقطع رجله ولا يقطع
الا بعد مطالبة المالك وان قامت البينة او اقر ولو وهبه المال او عفى عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة
لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى الحرز قيل لا يسقط ويشكل من حيث توقفه
على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى ما يخفى عنه كالاتهاب من المالك او نفى الملك
عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه ولو اتفقا قطع ويستحب للحاكم
التعريض بالانكار مثل ما اظنك سرقت ويستوي في القطع الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر
ولو قصد بسرقة آنية الذهب الكسر فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر او ما البس الميت غير الكفن
فلا قطع المقصد السابع في المحارب وفيه بحثان الاول في ماهيته وهو كل من جرد السلاح
لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو اخذ في بلد مالا بالمقاهرة فهو
محارب وتثبت المحاربة بشاهدين عدلين او بالاقرار مرة من اهله ولو شهد بعض اللصوص على بعض
او بعض المأخوذين لبعض لم يقبل واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها محاربته فان
قتل فهدر ويتعين لصاحبه الكف عنه ان طلب النفس ولا هرب فيحرم الاستسلام ولو عجز عن
المقاومة وامكن الهرب وجب والاقرب عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته فلو ضعف

عن الاخافة

عن الاخافة وقصدها فمحارب على اشكال والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير
والرسائل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية ان
وقعت الثاني في الحد وفيه قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي
عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب
ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا ويقتل
ان اخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة
قطع مخالفا ونفي وان جرح خاصة اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل
القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب
ولا الحرز ولو فقد احد العضوين اقتصر على الآخر ولو قتل للمال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو
عفى الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا له فهو عامد الامر الى الولي ولو جرح للمال اقتص
الولي فان عفى سقط الثاني للانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر المكنة ولا يجوز التخطي
الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على الصياح ان افاد والا فالضرب باليد او العصا او السلاح
مع الحاجة فالمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون ولا يبدأ الدافع الا مع القصد فان ادبر كف عنه
فان عطله قاصدا لم يكف ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا ضمن فان
سرتا اقتص بعد رد نصف الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية خاصة وان سرت الثانية ثبت
قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع او يديه مقبلا ورجله
مدبرا فالنصف فيهما على رأي ولو وجد مع زوجته او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع فهو هدر

ان لم يندفع الا بالقتل فالدفاع وله زجر المطلع فان اصر فرماه بحصاة او عود فهدر ولو بادر من غير زجر فرماه او رمى ذا الرحم بعد الزجر الا ان يكون المرء متجردة ولو تلف للدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وان اقتصر الى الجرح بالسكين او الكسر جاز ويعتمد بالاسهل وجوبا مع الامتناع به فيضمن لو تخطاه ويضمن المتجافيان العاديان فان كف احدهما وصال الاخر ضمن ولو دفعه للمسك فلا ضمان ان ادى الدفع الى جناية ولو تجارحا وادعى كل الدفع تحالفا وضمنا ولو اكره الامام على الصعود الى نخلة او النزول في بئر فالضمان على بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا دية ولو اذنه وجبه او ولده ضمن الجناية ولا ضمان على المامور بقطع السلعة ولو قطعها الاب او الاجنبي او الختان والاجنبي عن الصغير والمجنون ضمن الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله واقام البينة بدخوله مع سيف شهره مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان المقصد الثاني في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء وبما يقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران ولو كذب الشاهدين بالردة لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه وادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام فهذا يجب قتله ولا يقبل توبته وتعتد زوجته في الحال عدة الوفاة وينتقل تركته الى ورثته واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلثة ايام فان تاب قبلت توبته ولا يزول املاكه بل هي باقية عليه

الى ان يقتل او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو املك بها والا بانت وتؤدى من امواله ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيا ولو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين فان لم يوجد مسلم فللامام وولده الذي تحكم بالاسلام فان بلغ مسلما والا استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله بعد بلوغه او قبله ولو ولد بعد الردة من مسلم فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما فحكمه حكمهما لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على اموال الملي تد لئلا يتلفها فان عاد فهو اولى بها وان التحق بدار الحرب احتفظت والمراة لا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة ولو تكرر الارتداد قتل المرتد في الرابعة وما يتلفه المرتد على المسلم في الدارين قبل انقضاء الحرب وبعده يضمنه بخلاف على اشكال ولو جن بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج مسلمة او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته عليه السلام او وجوده نبه على ذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا اقتص به فان عفى الولي قتل حدا وان قتل خطاء فالدية في ماله مخففة وتحل بقتله او موته ولو قتله من يعتقد بقاءه بعد توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يستكشف ويملك ما يكتسبه حال ردته عن غير فطرة وعنها اشكال المقصد التاسع في وطي البهائم والاموات من وطي من العقلاء البالغين دابة ماكولة اللحم عزر وغرم قيمتها ان لم تكن له وحرمت هي ونسلها المتجدد ولبنها وذبحت واحرقت وان كانت غير ماكولة اللحم كالخيل والبغال والحمير اخرجت من البلد وبيعت في غيره الغرم لمالكها ويتصدق بما تباع به على راي وتدفع اليه على راي ويثبت بعدلين والاقرار مرة ان كانت ملكه والا ثبت التعزير ويقتل مع تخلل التعزير ثلثا ووطي الميتة كالحية

بل يغلظ في العقوبة في غير الحصن ولو كانت زوجته عزّر ويثبت بما يثبت به الزنا على رأي ويعتلى او

والاقرار مرتين على رأي واللائط بالميت كالحي ويغلظ لو لم يوقب ويعزر المستمني بيده ويعتلى يثبت م

او الاقرار مرتين فرع لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا تاخير مع الامكان ولا دية للمقتول بالحد والتعزير

على رأي وعلى بيت المال على رأي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى

حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا فدية الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب ازيد من الحد فمات

ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم

بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم

في حر او برد كتاب الجنايات الجناية اما على نفس او طرف وهي اما عمد محض ويحصل بقصد المكلف

الى الجناية بما يؤدي اليه ولو نادرا او بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت اذا لم يكن قاتلا غالبا كالضرب بالحصاة

والعود الخفيف واما خطأ محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كالواقع من علو فيسقط على غيره او ما لا قصد فيه

الى الشخص كالرمي صيدا فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل ويخطئ في القصد كالطبيب الذي

يقصد العلاج فيؤدي الى الموت والمؤدب الذي يقصد التاديب فيتلف [illegible]

في قتل العمد وفيه مطالب الاول في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف والسكين

والحجر الغامز والجرح في المقتل وبغيره مع الابرة واما تسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت او تعلم الضرب

بالعصا مكررا ما لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات به او الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر

مثله او طرحه في النار فاحترق وان قدر على الخروج الا مع العلم بالتخاذل او سرت جراحته وان ترك

المداواة تخاذلا او فصده فلم ينقطع الدم حتى مات الا ان يترك شد الموضع للقطع او رماه في الماء وقدر مكنه

ولو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد وجب القصاص على الاجنبي دون الاب ولا يسقط القود عن الاجنبي بشركة الاب ثم يرد الاب على الاجنبي نصف ديته وكذا لو اشترك

الصبي والبالغ والمجنون والعاقل والحر والعبد في قتل العبد فان القصاص لا يسقط عن العاقل ولا عن البالغ ولا عن العبد بشركة الصبي والمجنون

او الحر ونقص هؤلاء الثلثة نصف الدية يردها الى المقتول قصاصا

١٦١

الخروج الا ان يمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج او وقع نفسه او غيره على انسان قصدا فمات ولو

كان الوقوع لا يقتل مثله غالبا فشبيه عمد او قربه قتله بسحره ولو قدم اليه طعاما مسموما فاكله عالما

فلا قصاص ولا دية وان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله فالاقرب عليه

القود ولو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات قتل ولو داوى جرحه بسم

مجهز فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة وان كان غير مجهز وكان الغالب التلف او السلامة فعليه نصف دية

النفس ولو القاه الى الحوت فالتقمه فالقود ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ولو

القاه الى اسد ولا يمكنه الفرار او اغرى به العقور فقتله او نهشه حية قاتلة فمات او طرحها عليه فنهشته فالقود

ولو جرحه وعضه الاسد وسرتا قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو شاركه الاب او شارك

عبد في عبد ولو القاه مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فالدية ولو كان به بعض الجوع

فحبسه عالما به حتى مات جوعا فالقصاص كما لو ضرب بما يقتل مثله المريض دون الصحيح ولو لم يعلم

احتمل القصاص او الدية او نصفها ولا اثر لشرط كحفر البئر فان اتى غيره علة المشي عند الحفر الا بالحفر ولا

يتعلق القصاص بالشرط المطلب الثاني في اجتماع العلل الاعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك مع القاتل والحافر

مع الدافع وان اجتمع المباشر والسبب فقد يغلب السبب كان يباح المباشرة كقتل القاضي مع شهادة الزور

فالقصاص على الشهود وقد تغلب المباشرة كما لو القاه من عال فقده انسان بنصفين فلا قصاص على الدافع بل

للموت ولو اعتدلا كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه على صعود شجرة

الدية فزلق فعليه ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشرون مع شدة قدر الاثر

فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يومين

او ثلثة قطعًا فالقود على الثاني لاستقرار الحيوة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده من الكوع
والآخر من المرفق وسرتا تساويا ولو قطع احدهما يده وقتله الآخر انقطعت سراية الاول ولو قتل مريضًا
مشرفا فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت عين الناظر
ولو قهر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليه لانهما كالآلة ولو كان مميزا غير بالغ عمدًا فالدية على عاقلته و
لو كان مملوكًا فالدية في رقبته ويتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار
فالاقرب القصاص على الآمر ولو اجتمع سببان ضمن من سبق بالجناية كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بئر احتفرها
آخر في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص بالضمان ولو نصب سكينا في بئر اعمقها
في الطريق فوقع انسان فقتله السكين فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة وعلي ضمانه فضمن
وان شاركه صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص لم يحل له الاخذ بخلاف مزق ثوبك وعلي ضمانه والق متاعك
مجرد اعز على ضمانه ولو قال وعلي ضمانه مع الركبان فان امتنعوا فقال اردت التساوي على الكل لزمه بحصته خاصة
ولو ادعى اذنهم حلفوا ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على الملزم والا القود ولو اكره العاقل على قتل
نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق هنا الاكراه ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه دون
الشهود ولو جرحاه فاندمل جرح احدهما وسرى الآخر فالآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح والاول
جارح ولو صدّق الولي مدعي اندمال جرحه لم يقبل في حق الآخر فعلى الآخر نصف الجناية وعلى المصدّق
جناية الجرح المطلب الثاني في العقوبة يجب بقتل العمد العدوان كفارة الجمع على ما سبق والقصاص مع الشرائط
الآتية ولا يجب الدية اصلا فلو عفى عن القصاص ولم يشترط المال سقط ولا دية ولو عفى على مال لم يسقط
القود الا ان رضي الجاني فسقط ووجب المال والا القود ولو رضي الولي بالدية ان يفتدي باكثر ولو لم يرض الجاني

بالدية فالقود الآن ينتظر شيئا على الاقل فهلك قاتل العمد فالدية على رأي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه
حتى مات ولو لم يكن له مال سقطت وتؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان فقد غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية
ولو ادعته وتجردت دعواها عن شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل
مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي فان اعترف بالتعمد اقتص
في الزايد وان اعترف بالخطا اخذت ديته ويصدق في الخطا مع اليمين ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت
له القصاص في النفس ولا يقتص الا بالسيف غير الكال والمسموم وان قتل بغيره ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل وان
كان قد فعله واجرة القصاص على بيت المال فان ضاق فعلى القاتل ويقضى بالقصاص مع التعيين لا مع اشتباه
التلف بغير الجناية فيقتص حينئذ في الجرح خاصة ويرث القصاص والدية وارث المال عدا الزوج والزوجة في القصاص
ويرثان من الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفى الولي عن القصاص فلا دية لهما ولو عفى عن دية الخطا فلهما نصيبهما
وينبغي للامام احضار عارفين عند الاستيفاء ولو اتحد مستحق القصاص فالاولى الاذن للحاكم وليس حتما على رأي
ولو تعدد وجب الاتفاق او الاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة على رأي فان بادر ضمن حصص الباقين
ولو كان المستحق صغيرا فللولي استيفاء حقه على رأي ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضي القاتل فللباقي
نصيبه من القصاص بعد رد الفادي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص لطالبه بعد رد نصيب شريكه من الدية ولو عفى عن
البعض جاز للباقي القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل ولو اقتص مدعي العفو على شريكه
على مال فصدقه اخذ المال من الجاني والشريك على حاله في شركة القصاص وللولي القصاص من دون ضمان
الدية للديان على رأي ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص والا فلا شيء ولو استوفى بعد العفو
جاهلا فالدية ويرجع على الموكل ولو عفى مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد رد دية اليد على اشكال

مقطوع اليد قصاصًا او اخذ ديتها والا فلا رد ولو قطع كفًا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ابرا
بعد الاقتصاص في النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد القصاص منه والا اقتص من غير قصاص
ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة فلو كثر الجاني او ضربه الواحد ضربتين لم يدخل
وتدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني المطلب الثاني في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك الاب او من لا يقتص
منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد الآخر عليه فاضل جنايته ولو كان الشريك سبعًا رد الولي ولو اشترك جماعة
في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون ما فضل عن جنايته وقتل الكثير ويرد ما فضل عن دية المقتول
الباقون دية جنايتهم على المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من ديته
عن جنايته ولو قتل امرأتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلثا قتلن ويرد الولي نصف الدية بين الثلثة ولو قتل اثنتين
ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما ولو قتله رجل وامراة فقتلهما الولي رد دية المراة على الرجل ولو قتل الرجل خاصة
ردت المراة على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المراة خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما
الولي رد نصف دية الحر عليه والزائد من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه وان قتل الحر دفع الولي
العبد الى ورثته ان لم يتجاوز قيمته النصف وما ساوى النصف ان زادت او يفديه بنصف الدية وان قتل العبد ولم
ترد قيمته على النصف اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي وان زادت عاد الحر على مولاه الزيادة فان كملت الدية والا اخذ
الولي التمام ولو قتله عبد وامراة فقتلهما الولي فلا رد ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف والا رد الزائد على مولاه
ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المراة اخذ العبد ان لم ترد قيمته على النصف او قدر النصف وان قتل العبد ولم ترد قيمته
على النصف اخذ من المراة ديتها وان زادت ردت المراة الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر فان نقصت فالتمام للمولى
الرد على الاستيفاء وتحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع قصد الجناية ولا يشترط التساوي

الجناية

الجناية فلو جرحه واحد جرحًا وآخر مائة وسرى الجميع تساويا ولو قطع يده وقتل آخر قدم القطع وان بدأ بالقتل فان
سرى القطع اخذت نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع يده ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس ولو
قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ الا دية يد الذمي ولو قطع
الرجل من المراة ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية اخذ الا الربع ولو قطعت المراة يده ورجله فاقتص
ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها وفي الكل اشكال ينشأ من ان للنفس دية والمستوفى وقع
قصاصًا ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت
سراية الجاني فهدر ويأخذ الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل الحر حرين فلوليهما قتله خاصة فان قتله احدهما
فللآخر الدية ولو قتلهما عبد دفعة تساويا وعلى التعاقب كان ان لم يحكم به للاول فيكون للثاني ويكفي في الحكم
للاول اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يميني رجلين قطعت يمينه للاول ويساره للثاني ولو قطع
يد اثنين فالدية ويقطع الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية ولو قتل العبد عبدين اشترك الوليان ان لم يختر
الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ولو اختار الاول المال وضمنه المولى فللثاني القصاص والاسترقاق
وان لم يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق الاول وان استرقاه اشتركا ولو قتل عبد الاثنين واختار احدهما
المال ملكه بقدر حصته فان قتله الآخر رد على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل عشرة اعبد عبدًا فعلى كل واحد عشر فان
قتلهم مولاه ادى الى مولى كل واحد ما فضل له من قيمة عبده عن جنايته الفاضل ولو لم ترد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى كل
واحد بين دفع عبده او ما ساوى جنايته منه ويبرأ فكه بالاقل على راي وبالارش على راي ولو قتل بعضا الزم الباقين العشر
الجناية فان قصر عن قيمة المقتولين تم مولى المقتول ما يغرمه بعد اسقاط ما يصيبهم من الجناية المطلب الثاني في شرائط القصاص
وهي خمسة الاول كون القتيل محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والهالك

القصاص او الحد ولا دية وهؤلاء معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله الثاني كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي وان كان مميزا بل تؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتلهم ثم جن قتل ويصدقان لو ادعيا القتل حال الجنون او الصبوة ويقتل البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا وفي السكران اشكال اقربه سقوط القود الى الدية عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد ولا قود على النائم بل الدية عليه خاصة والاعمى كالمبصر على رأي

الثالث انتفاء ابوة القاتل فعلى الاب في قتل ولده الدية وان تعمد وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات وان كن للاب به والاجداد للام وان كانوا ذكورا وجميع الاقارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع نصف الدية الى الاب نصف الدية ولو ولد على فراش المدعيين كالامة او الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص ولا الحد بل له حصته من الدية من صورته وللآخر القصاص والحد كملا ولو قتل احد الاخوين اباه والآخر امه فلكل القصاص على الآخر ويقرع في التقديم ولو سبق احدهما فلورثة الآخر القصاص منه

الرابع التساوي في الدين فلا يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر وان كان ذميا حربيا بل يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي قيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل دينه عنها والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع فلا قود ويقتل الذمي بالحربي وبالمرتد وبالعكس على اشكال الا ان يرجع ولكل ذمي كالنصراني والحربي بالعكس وولد الزنية بالزانية ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم ويتخيرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ يدفع ولده الصغار ايضا فيسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة ويشترط التكافؤ

حال الجناية فلو قطع المسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او حربي يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي او الحربي او المرتد بعد الرمي وقبل الاصابة فالدية كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع يد مسلم فسرت مرتدا اقتص وليه المسلم او الامام في اليد خاصة وقال الشيخ لا قصاص فيها لدخوله في قصاص النفس ولو عاد عن فطرة قبل حصول سرايته اقتص في النفس وكذا بعدها على رأي ولو كان خطأ فالدية كملا ولو جرح مسلم ذميا ثم ارتد بعد الردة فلا قود الذمي ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي فالقود

الخامس التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبده ولا مكاتب عتق اكثره ولا ام ولد فان اعتاد قيل يقتل مع رد الفاضل ويقتل بمثله وبالحر مع فاضل دينه والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على رأي ويقتل العبد بمثله وبالحر كله او بعضه وبالامة والامة بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي بالعبد وبالعكس ولا يقتل من تحرر بعضه ويقتل بمساويه في الحرية وبالارقيد وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل غير ابيه من عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عزر وكفر قيل ويتصدق بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيقتصر عليها ويقدم قوله في قدرها مع اليمين ولا يتجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي والانثى دية الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه وفي الخطأ يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة او بالارش على الخلاف ولو جرح حرا اقتص في العمد وان طلب الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمته فالزائد للمولى ولو قتل مثله فلولي المقتول قتله ولو طلب الدية استعبده ان ساواه في القيمة او قصر والا استرق بقدر قيمة المقتول وفي الخطأ يتخير مولى القاتل في فكه بقيمته او دفعه للرق ولو فضل منه شيء فله ولا يضمن الاعوز ولو انكر المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل او يسلمه للرق

في الخطاء او اشتراه الولي في العمد ويستسعى من انعتق بعضه لو قتل عمدا عبدا في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية
بنصيبها
حو عيه فيبطل كتابته او يفديه مولاه او يباع وفي الخطاء يفدي الامام نصيب الحرية ويخير المولى بين فك الرقية
من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا فللولي القصاص ولو قتل عبده فللمولى القصاص وان كانت قيمة
الجاني اكثر اما لو كان لهما العبد لغيره لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر
على العبد وقد حرر فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية كان يقطع يد من قيمته الدية ثم يقطع
الآخرين بعد الحرية ثم ثالث رجله فللمولى ثلث الدية بعد النصف ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية
الحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسريا فعلى الاول نصف الدية
او نصف
وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولو انحل القاطع وبرئ فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية
الدية ان رضي الجاني ولو سريا فللولي القود بعد رد ما يستحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته
وقت الجناية وفاضل دية اليد للمولى ان زادت القيمة الثاني في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص والا
الدية ويتحقق العمد كما في القتل وكالشروط هناك ويقتص للرجل من المرأة وبالعكس ولا رد ما لم تتجاوز ثلث الدية
فتنصف المرأة وكذا يتساويان في الدية ما لم يبلغ الثلث فتنصف المرأة ويشترط امور تساوي ما في النفس
فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذله الجاني ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه ويقتص للكامل من
الناقص ولا يضم ارش ولا يجوز العكس فيثبت الدية وحدقة العمياء ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي
والشيخ والصبي والاغلف وانف الشم واذن الاصم والمثقوبة وسن الصبي اذا لم يعد بعد سنة والمجزوم اذا لم يسقط
منه شيء يساوي المقابل ولو قلع الاعور حدقة عين صحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس واحدة وفي ارتجاع الاتفاق
قولان ولو كانت اذن المجني عليه عزوما اقتص الى الحزم واخذ ارش الباقي ولو عادت سن المثغر نقصه او
بحاله

ماحكمه

١٦٥

يعني لو قطع الخنثى وجه الخنثى فان اتفقا بان كان كل واحد ذكرا او كان كل واحد انثى اقتص عنهما وان كان القاطع
امراة والمقطوع ذكرا اخذ دية الذكر وحكومة الشفرين وان انعكس بان كان القاطع ذكرا والمقطوع انثى
اخذ دية الشفرين وحكومة الذكر فالاقسام اربع ومنه يتبين الكل منه رحمه الله

ليس له ذلك الآن يكون م
ولو عادت كهيئتها فالوجه الارش م

او متغيرة فالحكومة ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل اليأس فالارش ولو عادت سن الجاني
فليس للمقتص ازالتها بخلاف الاذن ولو قطع ناقص الاصابع يدا كاملا اقتص في الشنيع وأخذ دية الاصبع واشترطي موضع
آخر اخذه دينها ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف فله القصاص في الكف وليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي
ولو قطع يده بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزائد ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيل
او مقلوعا اقتص في الاصبع بكمال ديتها من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ولا في الهاشمة
والمنقلة ولو اذهب ضوء العين سلمت عينه وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحية القصاص وان نبت فالارش خاصة
ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشفرين القصاص فان قطع ما ذكر فالدية ولو قطع الذكر
من الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير وفي الشفرين الحكومة وان بان انثى فلا دية في الشفرين والارش
كذا
في المذاكير وينظر من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا يجاب لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلهما وله
الدية
الحكومة ولو طلب الدية احدهما وتأخير قصاص الآخر لم يكن له ولو كان القاطع خنثى اقتص منه مع ظهور الاتفاق ولا
في الاصل والحكومة في الزائد الا الاتفاق في المحل فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا زائدة
بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت
اربعة بالاول فالاول وللباقي الدية ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص ويؤخر حتى تندمل
ويدفع اليه دية اليسرى الا ان يبذل مع سماع الامر باليمنى وعلمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها او لو قطعها مع العلم
فالقصاص يسقط والاثم بالدية وكل موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن السراية والا فلا ولو اتفقا على قطع ابدالا [illegible]
وعليه الدية وله القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل ولو انكر دعوى يدلها مع العلم لا بدلا ولو بذل المجنون
المجنون م
فقطع فهدر وحق المجنون باق ولو سبق فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه وديته فعلى عاقلته ويعتبر في الشجة

الطول والعرض لا التناول بل الاسم فيقاس بخيط ويشق بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجاني

ولو كان رأس الشاج اصغر استوعبناه واخذ ارش الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب

في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة ويقتص في السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس ولا ضاحك بثنية ولا

اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل وكذا في الاصبع الا مع التساوي في العدد فلو قطع يدا زائدة

اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كانت الزائدة للجاني خارجة عن الكف اقتص في الكف فان كانت في سمت

الاصابع قطع الاصابع واخذ حكومة الكف ولو اتصلت بالبعض قطعت الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكف

ولو كانت للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة ولو كانت احد الخمس زائدة للجاني فقطعت فان الناقص يأخذ

بالكامل الا ان يختلف المحل فيأخذ الزائدة فيقتص في اربع وكذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق

المحل ولو كان لقاطع اليد ست اصول قطع خمس اصابعه ودفع حكومة اليد ولو كان فيها زائدة واشتبهت

فلا قصاص ولو كان للاصبع اربع انامل متساوية فقطع صاحبها انملة معتدلة قطعت ولمرة وهل يطالب بما

بين الربع والثلث اشكال ولو كان لانملة طرفان ثبت القصاص مع التساوي والا اقتص واخذ ارش الاخر ولو

كان للجاني ولا قصاص وللمجني عليه دية انملته فلو قطع الوسطى من لا عليا له اقتص بعد رد دية العليا ولو

قطع عليا ووسطى من شخصين اخذ ذو الوسطى الى ان يقتص ذو العليا فان عفى فلذي الوسطى القصاص بعد رد

دية العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان

اصبع قدم قول مدعي السلامة سواء ادعى الحاصل طاريا او نفى السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين

والرجلين الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان والولي مع احتمال الاندمال ان اختلفا في المدة قدم

قول الجاني ولو قطع يدا والعكس بالدعوى قدم قول الجاني مع مفهوم امكان الاندمال والاقوى الولي ولو

ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو ادعى الولي حيوة المقطوع بنصفين في الكساء او الموت بالسراية

وادعى الجاني موتا وموت المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة وعدم الشرب مع اصل البراءة وعدم الموت

بالسراية فيرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع عليه للمتأخر

من ذي الاصبع واليد ولو قطع عدة اعضاء خطأ فعليه ديتها وان كانت اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية

وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس

ويؤخر القصاص من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص بغير الحديد ولو قلع العين قطعت بحديدة

معوجة ولو قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد

فمع عدمه الدية كان يقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد

فلو قطع يده اثنان قطع يداهما ورد الفاضل ولو قطع احدهما فيرد الاخر عليه قدر جنايته ويحصل الشركة

بالاشتراك في الفعل ولو قطع كل جزءا او وضعا اليد مسبوطة بين آلتيهما واعتمد فلا شركة وعلى كل واحد

قصاص جنايته لا قطع يده وتقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد ففيه القيمة وفي الاثنين القيمة

وفي كل واحد النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر وبالعكس في غيره ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخير المولى

بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يده ثم اخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى

تتمة في العفو ويصح من المستحق بعد الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ومن وليه مع الغبطة اما

بعوض او مجانا ومن الوارث فان استحق الطرف والنفس فعفا عن احدهما لم يسقط الاخر ولو عفى مقطوع الاصبع

قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية فلو سرت الى الكف فله دية الكف وسقطت جناية الاصبع ولو سرت الى النفس

فلوليه القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها فالاشبه صح من الثلث

ولو ابراء العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح م

لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان وجها ولو ابراء العبد الجاني مما يتعلق برقبته
لم يصح وان ابرا سيده صح ولو قال عفوت من ارش الجناية صح ولو ابراء القاتل خطاء لم يصح ولو ابراء
العاقلة في العمد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابرأ او قال عفوت عن ارش الجناية سقط حقه و
حكم الخطاء الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفى بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فاندملت صح العفو
وان سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفى بعد الرمي قبل الاصابة الفصل الثالث في الدعوى وفيه
بحثان الاول يشترط في دعوى القتل امور خمسة الاول التكليف في المدعي حال الدعوى لا الجناية فلا يسمع دعوى
الصبي والمجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا الثاني استحقاقه حالة الدعوى
فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص
من الزوج والزوجة وتسمع دعواهما للعمد ويثبت لهما الدية الثالث تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص
معينين فلو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب والسرقة اما في
المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث لو خص
الوارث احدهما ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم يسمع وكذا لو ادعى على غايب امتناع
المباشرة منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح الرابع تحرير الدعوى
في كونه عمدا او خطاء او شبهه والانفراد بالقتل والاشتراك وفي سماع المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصل الحاكم
وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالقسامة عليها الخامس عدم التناقض فلو ادعى على شخص
الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي
ولو ادعى العمد ففسره بالخطاء او بالعكس لم تبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بكذب

الدعوى

الدعوى والقسامة استرد ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة لم يعترض وكذا لو قال هذا المال حرام ولو فسره
بنفي ملك الباذل فان لم يعين المالك في يده ولا دفعه الى من عينه ولا يرجع على القاتل من غير بينة البحث
الثاني فيما يثبت الدعوى وفصوله ثلثة الاول الاقرار ويكفي المرة على راي من البالغ العاقل المختار الحر فلو
اقر الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدقه المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه
او المفلس بالعمد لزم ولا يقبل في الخطاء في حق الغرماء بل في حقه لو فك الحجر ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطاء
تخير الولي تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص
والدية واخذ الدية من بيت المال الفصل الثاني البينة وشروطها اربعة الاول العدد ولا يثبت موجب القصاص
الا بعدلين وان عفى على مال وتثبت ما يوجب الدية بهما او برجل وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطاء والمأمومة
والهاشمة وغيرها لو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حق الارش كما لم يثبت الايضاح ولو شهدت
انه رمى زيدا فمرق فاصاب عمرا غير مخطئ ثبت الخطاء الثاني خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف
فمات او فانهر دمه فمات او فاجراه فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة او
فاوضحه هذه ولو قال اوضحه مطلقا ووجدت موضحتان فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا ووجد مجروحا
او ضربه فوجدناه مشجوجا او فجرى دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات قبل في الدامية ولو شهد
بانه جرح وانهر الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل الثالث الاتحاد فلو اختلفا
في الزمان او المكان او الالة لم يثبت وكذبت لوثا لاشكال تناقض الكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر
بالفعل لم يثبت ولو كان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار بمطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وصدق
الجاني في العمدية وعدمها ولو شهد بالقتل عمدا والآخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال
احدهما [illegible]

قتله عمداً وقال الآخر خطأً ففي ثبوت أصل القتل إشكال ولو شهد بالقتل على واحد وآخر بإقراره على غيره فلهما
والدية عليهما في العمد وفي الخطأ على قبيلتهما ويحتمل تخيير الولي ولو شهد عليه بالعمد فأقر آخر أنه القاتل وبرّأ الأول
احتمل التخيير في قتل أحدهما وفي الرواية المشهورة تخيّره في قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية ولو قتل
المقر ولا رد وقتلهما فيرد الولي على المشهود عليه نصف الدية خاصة وفي أخذ الدية منهما **الرابع** انتفاء التهمة
فلو شهدا على اثنين فشهدا للمشهود عليهما به من غير تبرع فإن صدق الولي الأولين خاصة حكم بهما وإلا طرح الجميع
ولو شهدا على أجنبي فهما دافعان ولو شهدا بجرحان على الشاهد من غير تبرع تخير الولي ولو شهدا للمورث
بالجرح قبل الاندمال لم تسمع ولو أعادها بعده قبلت ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب أو بالعكس
فالنظر إلى الشهادة وتقوى على رأي تسمية غلمان غرق أحدهم في الفرات فشهد اثنان على الثلاثة بالتغريق والثلاثة
على اثنين به قسمت الدية أخماساً على الثلاثة خمسان والبقية على الاثنين **المقصد الثاني** في القسامة وأركانها ثلاثة الأول في المحل
إنما تثبت في موضع اللوث وهو أمارة تغلب على الظن معها صدق المدعي وإن لم يوجد أثر القتل كالشاهد الواحد
أو جماعة الفساق أو النساء مع ظن ارتفاع المواطأة أو جماعة الصبيان أو الكفار إن بلغوا التواتر ولو وجد
وتقتله ذو السلاح عليه دم أو في دار قوم أو محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم أو في صف مقابل الخصم بعد
المراماة فلوث وكذا في محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة أو في قرية كذلك ولو انتفت العداوة فلا لوث
ولو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما أو لهما مع التساوي فلو وجد في زحام أو على قنطرة أو بئر
وجسر أو جامع عظيم أو شارع أو في فلاة فالدية على بيت المال وقول المجروح قتلني فلان ليس لوثاً ولو وجد
قتيل في دار فيها عبده فلوث ويندفع اللوث بالشك كأن يوجد بقرب المقتول معه ذو السلاح الملطخ [illegible]
بدم سبع ولو قال الشاهد قتل أحد هذين لم يكن لوثاً بخلاف قتله أحد هذين أو يدعي الجاني الغيبة عن الدار

فإذا ادعى الولي القتل على أحدهم فإذا حلف سقط بيمينه أثر اللوث فإن أقام على الغيبة بينة بعد الحكم
بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث في أصل القتل دون كونه عمداً أو خطأً لم
تسقط القسامة والأقرب أن تكذيب أحد الوارثين يبطل اللوث بالنسبة إليه فلو قال أحدهما قتل أبانا زيد
والآخر لا أعرفه أو قال الآخر قتله عمرو ولم يعرفه فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث يكون اليمين واحدة
على القتل كغيره من الدعاوى **الثاني** في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يميناً في العمد والخطأ على
وفيما يبلغ الدية من الأعضاء على رأي والأقرب النسبة من الخمسين ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد
إن كانوا خمسين وإلا كررت عليه ولو كان المدعون جماعة بسطت الخمسون عليهم بالسوية ولو لم
يكن له قسامة وامتنع منها حلف المنكر خمسين يميناً إن لم يكن له قوم وإلا حلف كل واحد يميناً فإن نكل ولم يكن له
قسامة ألزم الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرفع
الاشتباه والانفراد أو الشركة ونوع القتل ولا يجب أن يقيم بينة المدعي ولو ثبت اللوث على أحد المنكرين
حلف مدعي القسامة خمسين وحلف الآخر يميناً واحدة فإن قتل رد عليه النصف **الثالث** في الحالف وهو كل
مستحق قصاص أو دية أو دافع أحدهما عنه أو قوم أحدهما معه ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على
المسلم وللمولى مع اللوث إثبات القسامة في عبده ولو ارتد الولي منع القسامة فإن حلف قيل صح ويقسم
المكاتب في عبده فإن عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد وإن كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف
وارثه ولم يكمل الميت ولو قتل عبده فأوصى بقيمته لمستولدته ومات فللورثة أن يقسموا وإن كانت القيمة
للمستولدة لأن لهم حظاً في تنفيذ الوصية فإن نكلوا فللمستولدة القسامة على إشكال وكذا الإشكال في قسامة
الغرماء لو نكل الوارث فإن لم يقسموا فلهم يمين المنكر ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة ولو غاب أحد الوليين

حلف الحاكم خمسين ولا يثبت حقه ولو حضر بعض الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما
صغيرا او مجنونا قيل الاكمال فان كمل ولو مات ورثه الابناء قال الشيخ يستأنف الوارث ثبت لا يثبت حقه بيمين
غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه واذا استوفي بالقسامة فاقر آخر بقتله منفردا فللولي
الزامه على رأي ولو اتهمه الولي حبس المتهم قبل اقامة البينة تجب كفارة الجمع بالقتل العمد عدوانا والمرتبة
بالخطأ مع المباشرة لا التسبيب المسلم وان كان عبدا او صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في دار الحرب
من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة ولو ظنه اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى
كل واحد كفارة كاملة وتجب على العامد وان قتل قودا وعلى قاتل نفسه ولو تصادم الحاملان ضمنت كل
واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح الحمل وان لم تلجه الروح فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل الكافر مطلقا

كتاب الديات ومقاصده ستة الاول في الموجب وهو الاتلاف مباشرة او تسبيبا المباشرة وهي فعل ما
يحصل معه الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي
او بالغا لم يأذن ولو كان حاذقا واذن له البالغ فادى الى التلف ضمن على رأي في ماله وهل يبرأ بالابراء قبله
قولان ويضمن العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه وان كانت الظئر للضرورة وان كانت للفخر فالدية في مالها ويضمن
المعنف بزوجته بجماع قبلا او دبرا او بضمه في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره
والصائح بالمريض او المجنون او بالطفل او العاقل مع الغفلة والمفاجأة بالصيحة مع التلف في ماله
والشاهر سيفه في الوجه فلو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف او صادفه في هربه سبع فلا ضمان ولو كان
اعمى ضمن او مبصرا ولا يعلم البئر او انخسف السقف او اضطر الى مضيق وافترسه الاسد ضمن والصادم هدر ويضمن
دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق على اشكال ولو افرط بالجلوس في المضيق ضمن الجالس ولو تعمد فقائم

فالعاثر هدر والقائم مضمون عليه لان القيام من مرافق المشي بخلاف القعود ولو مات المتصادمان
فلورثة كل نصف الدية ونصف قيمة فرسه على الآخر ويقع التقاص في الدية ولو كانا صبيين باذنهما
او اركبهما الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما اجنبي فديتهما عليه ولو كانا عبدين
تهاترا ولا يضمن المولى ولو مات احد المتصادمين فعلى الآخر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحدة
نصف دية الجنين ولو رمى في الحرمات فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع التحذير ويتمكن من العدول
ولو قرب البالغ صبيا فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن الختان حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع
على غيره من علو قصدا فالقود ولو وقوع قاتل قتل والا فالدية ولو اضطر او قصد الوقوع لغير ذلك فالدية
على العاقلة ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان ولو اوقعه غيره ضمنهما ولو قمصت المركوبة بغتة فالثلثة ضمنهما
فصرعت الراكبة فالدية على الناخسة ان الجات والا فالقامصة وقيل بينهما وقيل عليهما الثلثان ويسقط
الحرج ليلا حتى يرجع بان عدم فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص ولو ادعاه على غيره بالبينة
ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو انكر الولد اهله صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فيضمن الدية الا ان
تحضره او من يشتبه به ولو استأجرت اخرى وسلمته ضمنته وعن الصادق عليه السلام في رجل تبع
وطي المرأة مكرها وقتل ولدها النائم فلا غرم فلا ضمن اوليا اللص دية الولد ودفع اربعة
الاف درهم الى المرأة من تركته للمكابرة على فرجها وليس عليها ضمانه وعنه عليه السلام في امرأة ادخلت
ليلة البناء بها صديقها الى الحجلة فقتل زوجها فقتلت الزوج تضمن المرأة دية الصديق وقتلها بالزوج وعن
علي عليه السلام في اربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان الدية للمقتولين على المجروحين ووضع
ارش الجراحات منها التسبيب وهو ما لا يحصل التلف الا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق في ملك غيره فيتلف

العاثر فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فات العاثر او حفر بئرا في

الطريق او ملك غيره فلو رضي المالك به او كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة

في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله وضمن الباقون

في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا بمسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم حائط فوقع

على احدهم ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها او راسها فان وقف او ضربها او ساقها

ضمن جناية يديها ورجليها ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو القت

الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا ان ينفرها ولو ركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب ويتعلق برقبة

جناية البالغ وفي المال يتبع والآذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية الكلب والا فلا ويجب حفظ الصائلة فيضمن جنايتها

ان اهمل ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن الدافع والهر كذلك ولو جنت الدابة ضمن صاحبها

مع التفريط ولا يضمن صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط الاناء الموضوع على حائطه فلا ضمان لما تلف به ولا

صاحب الحائط لو وقع على احد فان بناه مائلا الى الطريق او بناه في غير ملكه او مال بعد بنائه الى الطريق

او غير ملكه وتمكن من الازالة ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن ناصب الميزاب الى الطريق لو وقع وكذا

الرواشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي

كايام الهواء ولو عصف بغتة فلا ضمان ولو اجج في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصده قتل بالنفس مع

تعذر الفرار ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو تلف غيره ولو القى قشر البطيخ في الطريق او رش الماء

الدية قال بعض والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القمامة والرش ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمان

كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من مالهما مع التفريط وكذا الحمالان ولو كانا مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة

ما اتلفه ولو لم يفرطا بان غلبهما الهوى فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة لو وقعت عليها الاخرى ويضمن

صاحب الواقفة لو فرط ولو اصلح السفينة حال السير او ابدل لوحا او اراد رم موضع فانهتك ضمن في ماله ولو

وقع في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فعلى عليه ع ان الاول فريسة الاسد وعليه

دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني على الاول و الثالث

على الثاني والرابع على الثالث ولو اشترك في مباشرة الامساك والتشارك بالجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث

وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بئر والثاني ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم

على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله والثاني مات بجذبه الثالث وجذب الاول

فيسقط مقابل فعله ولا ضمان على الثالث وله دية كاملة وان رجحنا المباشر فديته على الثاني والا عليهما

لو صاح بصغير فارتعد فسقط من سطح ضمن ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو جفر في ملكه بئرا

فسقط جاره فلا ضمان ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها آخر فالضمان على الاول ويحتمل التساوي ولو

تصادمت مستولدتان بعد التكون علقة وقيمة احديهما مائتان والاخرى مائة فلصاحب النفيسة مائة

وعشرون وعلى صاحب الخسيسة مائة لانها اقل الامرين وله سبعون فيفضل عليه ثلثون

الجنينية خمسون لدية النفس وعشرون لدية العلقة

فمن يجب عليه يجب في العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية الخطاء على العاقلة فهنا مطالب جهة العقل

تبعة العصوبة والعتق وضمان الجريرة والامامة فالعصبة كل من يتقرب بالاب او بالابوين للذكور

البالغين العقلاء كالاخوة واولادهم والاعمام واولادهم والعمومة واولادهم وان كان غيرهم اولى بالميراث

قال الشيخ ولا يدخل الآباء والاولاد ولا يشركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة ويقدم المتقرب

بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى من اعلى لا من اسفل ويعقل الضامن لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق

ضامن الجريرة ثم الامام ولا تعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل ولو اوجبت الدية كقتل الاب
ولده ولا ما لجنيه على نفسه خطأ ولا اقرارا ودية جناية الذمي في ماله وان كان خطأ فان عجز فعلى الامام
ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها — في كيفية التوزيع ويقسط على الغني نصف
دينار وعلى الفقير ربع دينار وقيل بحسب ما يراه الامام ويبدأ من الاقرب فان ضاق فمن الابعد ثم فان
ضاق فمن المعتق فان ضاق فمن عصبة المعتق فان ضاق فمن معتق المعتق فان ضاق فمن عصبة معتق
المعتق فان ضاق فمن معتق معتق المعتق فان فقد فمن معتق اب المعتق فان فقد فمن عصبة اب المعتق
وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع فمن الامام وقيل من القاتل ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص
البعض ولو غاب البعض لم يخص الحاضر وتستأدى دية الخطأ في ثلث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين
الجناية وفي السراية من حين الاندمال ولا يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحول
لم يسقط عن تركته ولو هرب القاتل العمد او شبيهه او مات اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته
فان فقد فمن بيت المال قال الشيخ ويستأدى الارش بعد حول واحد ان لم يزد على الثلث والا اخذ الزائد
بعد الحول الثاني ولو كان اكثر من الدية كاليدين والرجلين لانه يحل كل واحدة بعد سنة وان كان
لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الثالث في الاحكام فلا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي
كونه من القبيلة ولو قتل الاب ولده خطأ فالدية على العاقلة ولو وجد القولين منعه من الارث منها الا من
التركة ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف صبيا او مجنونا ولو رمى طائرا ذميا ثم اسلم
فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبة المسلمين لانه حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه فيضمن الدية في ماله
ولو رمى طائرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل عصبة المسلمين على اشكال ولا الكفار والنزكاني وعتق

عبدا واحدا كان على احدهم بنصف دينار فان مات احدهم ففي عصبة اكثر من حصته ولو تولد بين
عتيقين فعقله موالي الاب فان كان الاب رقيقا عقله موالي الام فان اعتق الاب انجر الولاء فان
جنى الولد قبل جر الولاء فارش الجناية على موالي الام والثاني بالسراية بعد الانجرار على الجاني لانه نتيجة جناية
قبل الجر ولا يحمله موالي الاب ولو حصل بعد الجر فلا يحمله موالي الام وهو في موالي فلا يحمله الامام
في دية النفس المقتول اما مسلم ومن هو بحكمه او كافر والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديا او نصرانيا او
مجوسيا فديته ثمان مائة درهم ان كان ذكرا حرا ولو كان عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه فان كان
انثى فاربع مائة ولو كانت امة فقيمتها ما لم يتجاوز دية الذمية وحكم المعاهد حكمهم وفي المسلم عبد الذمي كذلك
واما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال المولودين على الفطرة والملحق باسلام احد ابويه فان كان حرا
ذكرا وكان القتل عمدا فديته احد الستة اما الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم او مائة حلة هي
اربع مائة ثوب من برود اليمن او مائة من مسان الابل او مائتا بقرة وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني
ويتخير الجاني في بذل ايها شاء ولا يجزي المراضي ولا القيمة ودية شبيه العمد ثلث وثلثون ثنية طروقة
وتستأدى الفحل او احد الخمسة المذكورة من مال الجاني في سنتين ويرجع في معرفة الحامل الى العارفين فان ظهر
الغلط وجب البدل وكذا لو تلفت قبل التسليم وان احضر وان كان بعده فلا شيء ودية الخطأ المحض
الخمسة او مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون حقة من مال العاقلة
وتستأدى في ثلث سنين وان كانت دية طرف ولو قتل في الشهر الحرام او الحرم الزم دية وثلثا ولا تغليظ
في الاطراف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال ويضيق على الملتجي الى الحرم الى ان يخرج ويقتص منه
ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه لانتهاكه قال الشيخ وكذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام ودية الانثى نصف

حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون

ذلك ولد الزنا كالمسلم على رأي وكالذمي على رأي ولا دية لغير الذمي وان كانوا اهل عهد او لم تبلغهم

الدعوة ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فيرد اليها ودية الجنين الحر المسلم مائة دينار اذا تمت

خلقته ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ودية جنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة وتعتبر قيمتها

وقت الجناية لا الالقاء ولو كان ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولو ولجته الروح فدية

كاملة للذكر ونصف للانثى بشرط تيقن الحيوة ولو لم تتم خلقته فقيل غرة والمشهور في النطفة بعد الاستقرار

عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو

ومات معا بعد علم حيوته فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علمت الذكورة او الانوثة

حكم بديتها ولو القته ضمنت وان كان تسبيبا ولو افزع الجامع فعزل فعليه عشرة

دنانير ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته لزمه دية جنين المسلم ولو ضرب الحربية فلا شيء لعدم الضمان

القرب ولو كانت امة فاعتقت فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية ولو اعترف الجاني بالجناية ضمن العاقلة جنينا

حي والضارب الباقي ولو انكر فاقام هو والولي بينتين حكم للولي ولو القته فمات بعد الالقاء او بقي ضمنا

حتى مات او كان صحيحا ومثله لا يعيش قتل الضارب مع العمد ولو كانت حياته

مستقرة فقتله آخر عزر الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم تكن مستقرة عزر الثاني

وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليهما الدية ولو وطئها ذمي ومسلم واشتبه

اقرع والزم الضارب دية الجنين من لحق به ولو القت عضوا فدية عضو الجنين

وكذا لو القت اربع ايد ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت العضو ثم الجنين

تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء كان ميتا او حيا غير مستقر الحيوة ولو استقرت

ان يكون دية ضرب واحد لا احاد

وكذا الرأس يعني ... بعد ...

حياته ضمن دية اليد ولو تأخر وحكم العارفون بانه لا يحيا فنصف الدية لا انصف المائة ويرث دية

الجنين وارثه الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع رأس الميت

مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك ويصرف في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال

الارش: ما كول اللحم او غيره مما يقع عليه الذكوة بالذكوة ضمن الارش وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على رأي ولو اتلفه

لا بالذكوة او ما لا يقع عليه الذكوة فالقيمة وفي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش او عشرون وفي

كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب فهذه التقديرات للقاتل

اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف على الذمي خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي اطرافه الارش

ولو اتلف الذمي خمرا او آلة لهو لمثله ضمنها ولو كان لمسلم او لذمي متظاهر فلا ضمان ولو كان الذمي مستترا

ضمن بقيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه وقيل نهارا

ليلا لا نهارا وعن علي عليه السلام في بعير عقل احد الاربعة فوقع في بئر فانكسر يضمن الثلاثة حصته

المقصد الرابع في دية الاطراف كلما لا تقدير فيه ففيه الارش وفي شعر الرأس واللحية الدية فان

نبتا فالارش وفي شعر المرأة ديتها فان نبت فمهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما النصف

وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شيء مع الاجفان وقيل فيها الدية ومع الاجفان دينار

وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الاجفان الدية وفي كل واحد الربع على رأي وفي البعض بالحساب

ولا تفاضل مع العين في صحيحة الاعور خلقة او بآفة من الله تمام الدية ولو استعور ارشها فالنصف

وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف الدية وكذا في مارنه او كسره ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة وفي شلله ثلثا ديته

ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف

نصف الدية وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة
النصف وقيل الثلثان في العليا وقيل اربع مائة وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة مساحة وفي حد السفلى ما
تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم وليست حاشية الشدقين
منهما فان تقلصتا فالحكومة وقيل ديتهما وفي الاسترخاء الثلثان وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث وفي
البعض نسبة ما يسقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فلو اسقط نصفها فنصف الدية وان قطع
نصفه ولو ازداد وبالعكس وفي الاخرس بالمساحة ولو اذن سرعة او ثقلا او انتقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة فان جنى
آخر بعد ذهاب بعض الحروف واخذ ما ذهب من الباقي ولو قطع آخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث وفي لسان
الطفل الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعد ما الذاهب من الحروف واخذ من الجاني فنصف الدية
تنبيه ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه عند الجناية مع القسامة بالاشارة ولو ذهب النطق ثم عاد فالمتيقن
ثم كان في استعادة الدية ولو انبت الله تعالى اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا سن المثغر ولو كان له طرفان
فاذهب احدهما ونطق بالحروف فالارش وفي الاسنان الدية وتقسم على ثمانية وعشرين اثنى عشر مقاديم
ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر مآخير وهي من كل جانب ضاحك وثلثة
اضراس ففي كل سن من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المآخير خمسة وعشرون وفي الزائدة المنفردة
الثلث ولا شيء مع الانضمام فان اسودت بالجناية ولم تسقط او تصدعت فالثلثان وفي المسودة الثلث
ودية السن في الظاهر مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع آخر السنخ فعليه حكومة فان نبت سن
الصغير فالارش والا الدية وفي العنق اذا كسر فاصور ومع الازدياد فالدية وان زال فالارش وفي اللحيين من الطفل
او من لا اسنان له الدية ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ او تصلبهما الارش وفي اليدين

الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما المعصم فان قطع معها بعض الزند فالدية وحكومة ولو قطع
من المرفق او المنكب فدية واحدة ولو كان على المعصم كفان باطشتان فالازيد هو الاصلي وان كانت
متخرفة عن الساعد او تساويا فلا قصاص في احديهما وفيه نصف دية اليد وزيادة حكومة وفي
الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين مائة دينار وفي كل
انملة ثلثها الا في الابهام فبالنصف وفي الزائدة ثلث الاصلية سواء الاصبع والانملة وفي شلل الاصبع ثلثا
ديتها وفي قطع المشلولة الثلث وان كان خلقة وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود وان
نبت ابيض فخمسة ولو قطعت ذا اليد دخلت الاصابع في ديتها فان قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة وفي الظهر
اذا كسر او احدودب او تعذر القعود فالدية فان صلح فالثلث ولو كسر الصلب وجبر على غير
عيب فمائة دينار فان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فدية وثلثان ولو ذهب منيه وجماعه
بكسره فديتان وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر وان كان للصبي والمسلول او الحشفة فما زاد الدية ولو
قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة واخر الباقي فعلى الاول دية وعلى الثاني
حكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة
الخصيتين اربع مائة دينار فان فحج ولم يقدر المشي فثمان مائة وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف
وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما مفصل الساقين وفي الساقين الدية وكذا في
الفخذين وفي الشفرين دية المرأة وفي كل واحد النصف وفي الركب حكومة وفي افضائها ديتها الا من
الزوج للبالغة فان كان قبله ضمن الزوج المهر والدية والنفقة حتى يموت احدهما ولو اكرهها غير الزوج
فالمهر والدية ولا مهر لو طاوعته وعليه الدية ولو كانت بكرا فلها ارش البكارة زائدا عن المهر وان اقتض بكرا

ولو قلع عيناً او قال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما ظهر ان القول قول المجني عليه لان الاصل الصحة
وهو ضعيف لان اصل الصحة تعارض باصل البراءة واستحقاق الدية والقصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا لان الاصل ظن لا قطع ...

وذو البياض غير المانع من اصل النظر ولو عاد فالارش ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى
نقصان احديهما قيست الى الاخرى بسدها وفتح الصحيحة الى الغيم والى الارض المختلفة في الارتفاع ثم العكس بعد
تعدد الجهات ويصدق مع التساوي ثم اخذ بنسبة التفاوت في المساحة من الدية ولو نقصا قيستا الى عين
ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوع قدم قوله مع اليمين وفي الشم الدية ويصدق في ادعائه عقيب
الجناية بعد تقريب الطيبة والمنتنة وفي النقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق كمال الدية وان
بقي في اللسان فائدة الذوق فلو بقيت الشفوية والحلقية سقط من الدية بنسبته وكذا لو بقي غيرهما ولو
نطق بالحروف ناقصا فالارش ولو كان يحسن بعض الحروف في الجناية في الحاقه بضعيف القوى نظر اقربه نقص
الدية ولو كان بجناية جان نقص وفي الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان وفي الذوق الدية وفي منفعة
المشي والبطش كلها الدية وفي قوة الامناء والاحبال الدية وفي قوة الارضاع حكومة وفي ابطال الالتذاذ
بالجماع والطعام ان امكن الدية ولو تعطل المشي بخلل في غير الرجل فعطل الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول
الدية وقيل ان دام الى الليل الدية والى الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث النظر الثاني في الشجاج
في الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الدامية وهي الاخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة وهي النافذة
في اللحم ثلثة وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلدة الرقيق على العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف عن
الجلدة عن العظم خمسة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرة ارباعا او اثلاثا في الخطا وشبهه وفي
المنقلة وهي المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المامومة وهي البالغة ام الرأس وهي الخريطة الجامعة
للدماغ ثلث الدية وفي النافذة في الانف ثلث الدية فان برات فخمس وان كانت في احد المنخرين فنصف ذلك
وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما فان برات فالخمس ولو كان في احدهما فنصف ذلك وفي النافذة

باصبعه فخرقه مثانتها بحيث لا يملك بولها فالدية ومهر المثل وفي الثديين ديتهما وفي كل واحد النصف
ولو انقطع اللبن او تعذر نزوله منهما فالحكومة فان قطع معهما شيء من جلد الصدر فديتهما والحكومة
وفي الحلمتين ديتهما وكذا حلمتي الرجل على راي وقيل في حلمة الرجل الربع وفي كل ضلع مما يخالط القلب
اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين عشرة وفي كسر العصعص بحيث لا يملك الغايط او الجان
بحيث لا يملك الغايط والبول الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس ديته وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس ديته
[illegible] ديته فكه وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث
اقتص منه او فدى نفسه بثلث الدية المقصد الخامس في دية المنافع في العقل الدية وفي بعضه الارش
بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم يتداخل وان تجددت الضربة فان عاد لم يرتجع ولو ضربه
على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فالدية في النفس ان بقي ولم يرجع فالدية
للعقل ولو اشتبه زوال عقله روعي في الخلوة ولا يحلف لانه يتجانن في الجواب وفي السمع الدية سواء
ذهب او وقع في الطريق بواسطة شقاق ولو حكم الخبراء بعوده بعد مدة فان انقضت ولم يعد
استقرت ومع الشك يصاح به بصوت منكر ... فان تحقق دعواه والا احلف القسامة وحكم له
وفي ذهاب سمع احدى الاذنين النصف ... الى الاخرى عند ركود الهواء بسد هذه واطلاق
الصحيحة ويصاح به الى حد الخفاء ... بنسبة التفاوت في المساحة ولو نقص سمعهما قيس
بسمع ابناء سنه بعد تعدد المسافات فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين فديتان
وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحدة النصف ويستوي الاعمش والاخفش وذو

وهي البالغة الى الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث الدية ولو جرح في عضو ولجاف لزمه

ديتان وفي النافذة في شيء من اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطمة دينار ونصف وفي اخضراره

ثلثة وفي الاسوداد ستة فان كانت في البدن فالنصف ولو اوضح اثنتين فديتان فان اوصلهما الجاني

صارتا واحدة ولو اوصل الجني فديتان وعلى الاجنبي ثالثة ولو اوصلهما المجروح فديتان ويسقط

فعله فلو ادعى الجاني انه شقه فقدم قول المجني عليه مع اليمين ويوخذ في الواحدة ما بلغ ثلث لها ولو

شجه في عضوين فديتان وان اتحدت الضربة والراس والجبهة واحد وتجب دية الهاشمة بالهشم

في الموضحة ودية الزائدة وان لم يكن جرح وللمجروح القصاص وكذا المامومة ولو اوضح فهشم ثان ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول

في الهاشمة وهي خمسة خمسة وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينا في جائفة غيره ولم يزد فعزر

ولو وسعها باطنا وظاهرا فجائفة وان وسع في احدهما فحكومة ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل فان نتق

الخياطة قبل الالتيام فالارش ولو التحم البعض فالحكومة والجميع جائفة اخرى ولو اخرج الرمح من ظهره

فجائفتان على راي وفي شلل كل عضو مقدر الدية ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث والشجاج في الراس

والوجه واحد وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الراس وتساوي المرأة الرجل في ديات الاعضاء

والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم يصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي ثلث

اصابع ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا القصاص فيقتص لها من الرجل ولا رد الى ان يبلغ الثلث ثم يقتص

مع الرد وكلما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد والامة قيمتها

والمقدر في الحر مقدر في غيره بنسبة ديته والامام ولي من لا ولي له يقتص في العمد ويستوفي الدية

في الخطاء وشبهه وليس له العفو عنهما ومع تعدد الجنايات يتعدد الديات وان اتحد الجاني فلو سرت

جنايانه

جناياته او قتل قبل الاندمال تداخلت فهذا خلاصة ما افدناه في هذا الكتاب ومن اراد التطويل

بذكر الفروع والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى المطلب فانه بلغ الغاية في ذلك

وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط فعليه بما اوردناه في التحرير وتذكرة الفقهاء او قواعد

الاحكام او غير ذلك من كتبنا والله الموفق لكل خير والحمد لله رب

العالمين وصلواته على خير الورى والانام محمد واله اجمعين الطيبين

الطاهرين تم الكتاب بعون الملك الوهاب المسمى بالارشاد

وكان الفراغ منه يوم الخميس [illegible] وعشرين

من شهر رمضان المبارك في سنة الف

سبعة واربعين من هجرة النبوية عليه

الصلوة والتحية والثنا العبد الاقل

المذنب العاصي تراب الاقدام

المؤمنين علي ابن سيد

زين العابدين [illegible]

جبعي

مسئلة رجل سلّم على ستة عشر رجلا فاربعة حرمت نساؤهم واربعة اخذوا اموالهم واربعة صاروا في رقّ
العبودية واربعة اوجب عليهم الحد هذا رجل صاحب مال كثير وعنده اربعة اولاد وعنده اربعة عبيد وقد اوصى
اذا مات كانت العبيد عتقا لوجه الله وعنده اربع نساء فوردوا اربعة رجال شهدوا بانّ الرجل مات
وحضروا على موته فاستعدت النساء وتزوجن باربعة رجال واربعة الاولاد يقاسموا المال واربعة
العبيد خرجوا عن الرقية فكتب الله انّ الرجل الذي ادعى عليه انه مات قد حضر في مجلس والاولاد حضور
والعبيد وازواج النساء حضور والشهود حضور فسلم عليهم فوقفوه فحرمت النساء على ازواجهم
واخذ المال عن الاولاد ورجعت العبيد في الرقية والشهود حدودا فهذه المسئلة والجواب عنه
مسئلة رجل جاء الى المسجد والناس فيه يصلّون جماعة فسلم عليهم بطل صلوة الامام والمأمومين
وحرمت على الامام زوجته هذا رجل غصب ماله وبنى به مسجدا وشيعوا عليه انه مات فاعتدت
زوجته فاخذها الامام فلما كان بعض الايام جاء الرجل فراهم يصلّون في المسجد فسلم عليهم وقال لهم
هذا المسجد من مالي ولا لكم رخصة يصلون فيه فبطلت صلوتهم وحرمت على الامام زوجته وهذه المسئلة
والله اعلم

١٧٥

الهی بالخیر [illegible] انک وبعز جلالک وباعظم اسمائک وبنور اولیائک وبدعاء صلحائک
وبدوام نعمائک وبالآلاء نعمائک اسئلک زیادة فی العلم وبرکة فی الرزق وصحة فی البدن
وراحة عند الموت ومغفرة بعد الموت ونجات من النار ودخولا فی الجنة وعافیة
فی الدنیا والآخرة توفنی مسلما والحقنی بالصالحین برحمتک یا ارحم الراحمین

هو

قال النبی صلی الله علیه وآله من اکل الطعام الی [illegible] بعد النعم
یزید ستة آفة غلبة النسیان وذهاب البصر ونقصان السماع ونقصان
القوة وذهاب البرکة فی الطعام وله ایضا
ونقصان الاسنان وذهاب [illegible] حاجة من الله تعالی تقول
اذا فرغ العبد من صلواته ولم یسال حاجة من الله تعالی یقول
تعالی عز وجل للملائکة انظروا الی عبدی فقد ادی صلواته
فقد استغنی عنی خذوا صلواته واضربوا علی وجهه
ولو کان رجلا بابا



